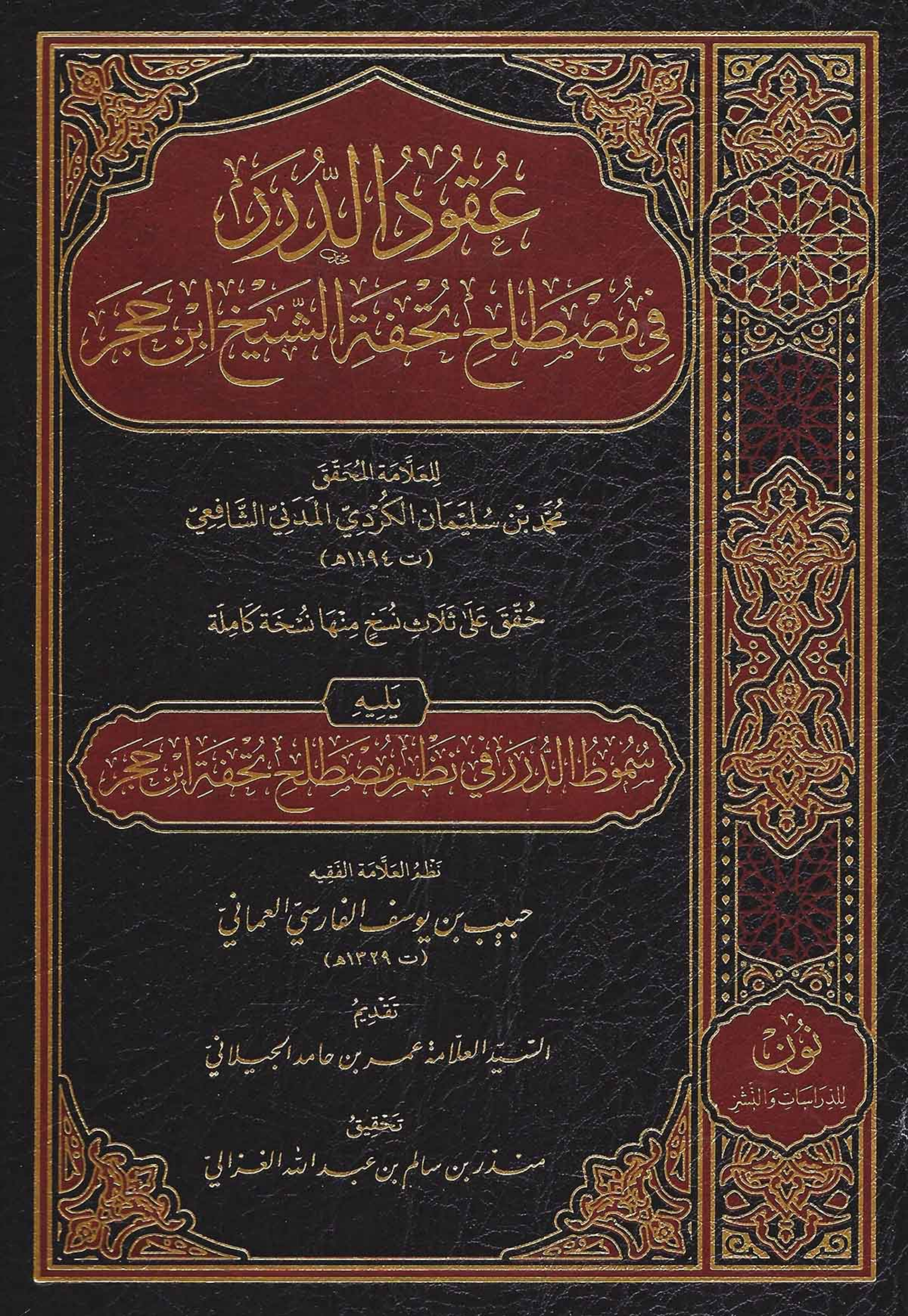
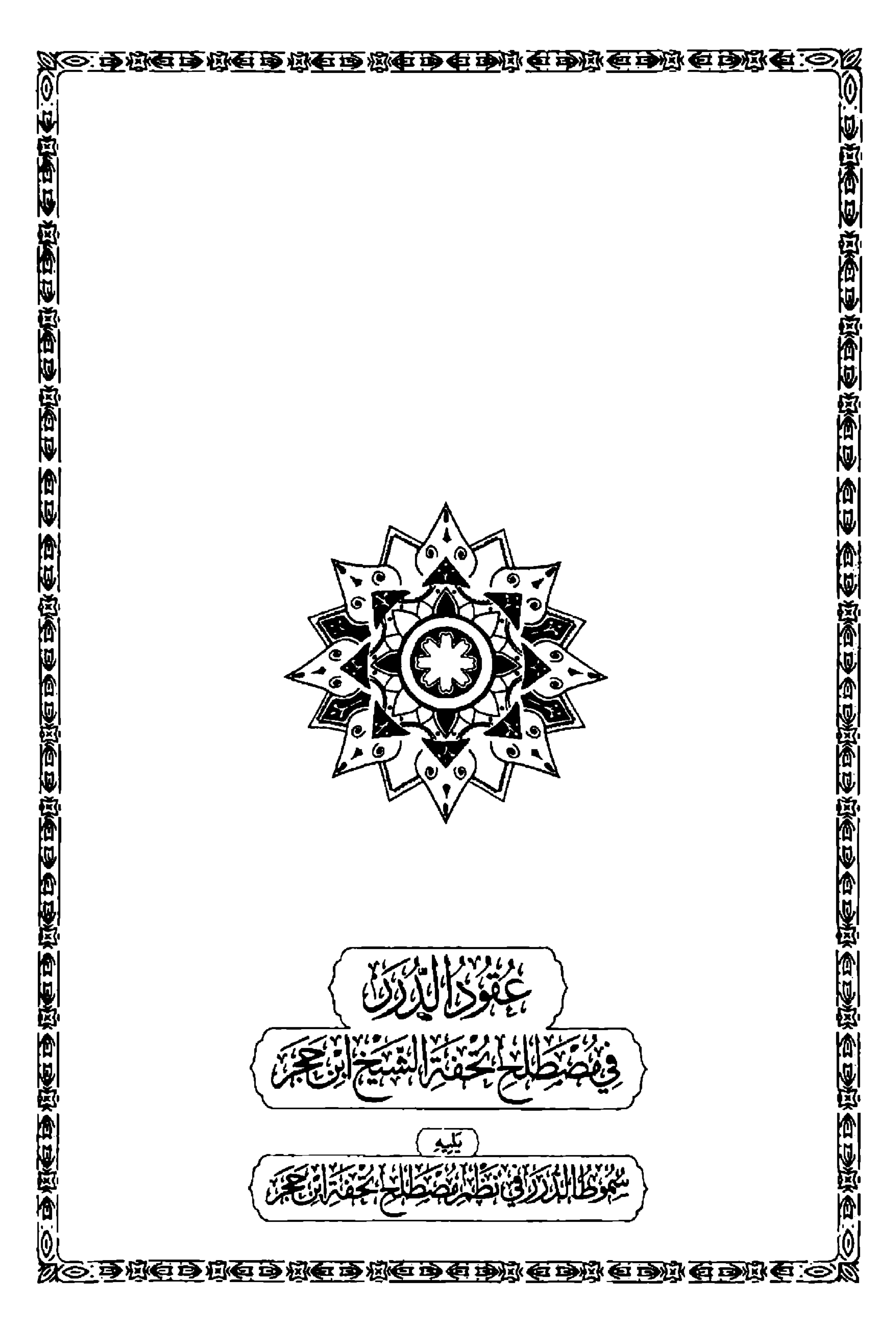
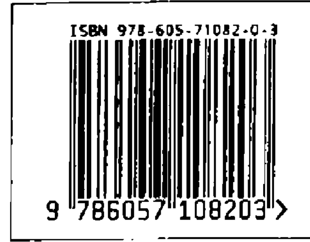


عقود الدرر
في مصطلح تحفة الشيخ ابن حجر
للعلامة المحقق
محمد بن سليمان الكردي المدني الشافعي
(ت ١١٩٤هـ)
حقق على ثلاث نسخ منها نسخة كاملة
يليه
سموط الدرر في نظم مصطلح تحفة ابن حجر
نظم العلامة الفقيه
حبيب بن يوسف الفارسي العماني
(ت ١٣٢٩هـ)
تقديم
السيد العلامة عمر بن حامد الجيلاني
تحقيق
منذر بن سالم بن عبد الله الغزالي
نون
للدراسات والنشر


عقود الدرر
في مصطلح تحفة الشيخ ابن حجر
يليه
سموط الدرر في نظم مصطلح تحفة ابن حجر

الكتاب:	عقود الدرر في مصطلح تحفة الشيخ ابن حجر ويليه نظم سموط الدرر في نظم مصطلح تحفة ابن حجر
الموضوع:	مصطلحات المذهب الشافعي
المؤلف:	محمد بن سليمان الكردي المدني الشافعي
الطبعة:	الأولى
بلد الطبع:	بيروت
تاريخ الطباعة:	٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ



noonpublishers

noon.publishers@gmail.com

www.noonpublishers.com



تتوفر إصدارات





لدى الدور التالية



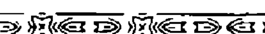




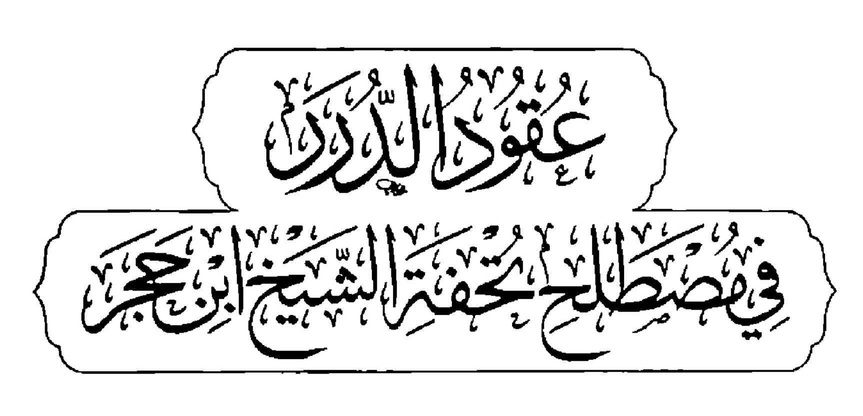
تونس - باب سويقة
+216 27 734 029

لبنان - بيروت
+961 3 602 762

تركيا - سامسون
+90 551 629 49 39







للعلامة المحقق

محمد بن سليمان الكردي المدني الشافعي

(ت ١١٩٤هـ)

حقق على ثلاث نسخ منها نسخة كاملة

يليه

سموط الدرر في نظم مصطلح تحفة ابن حجر

للشيخ الفقيه حبيب بن يوسف الفارسي العماني

(ت ١٣٢٩هـ)

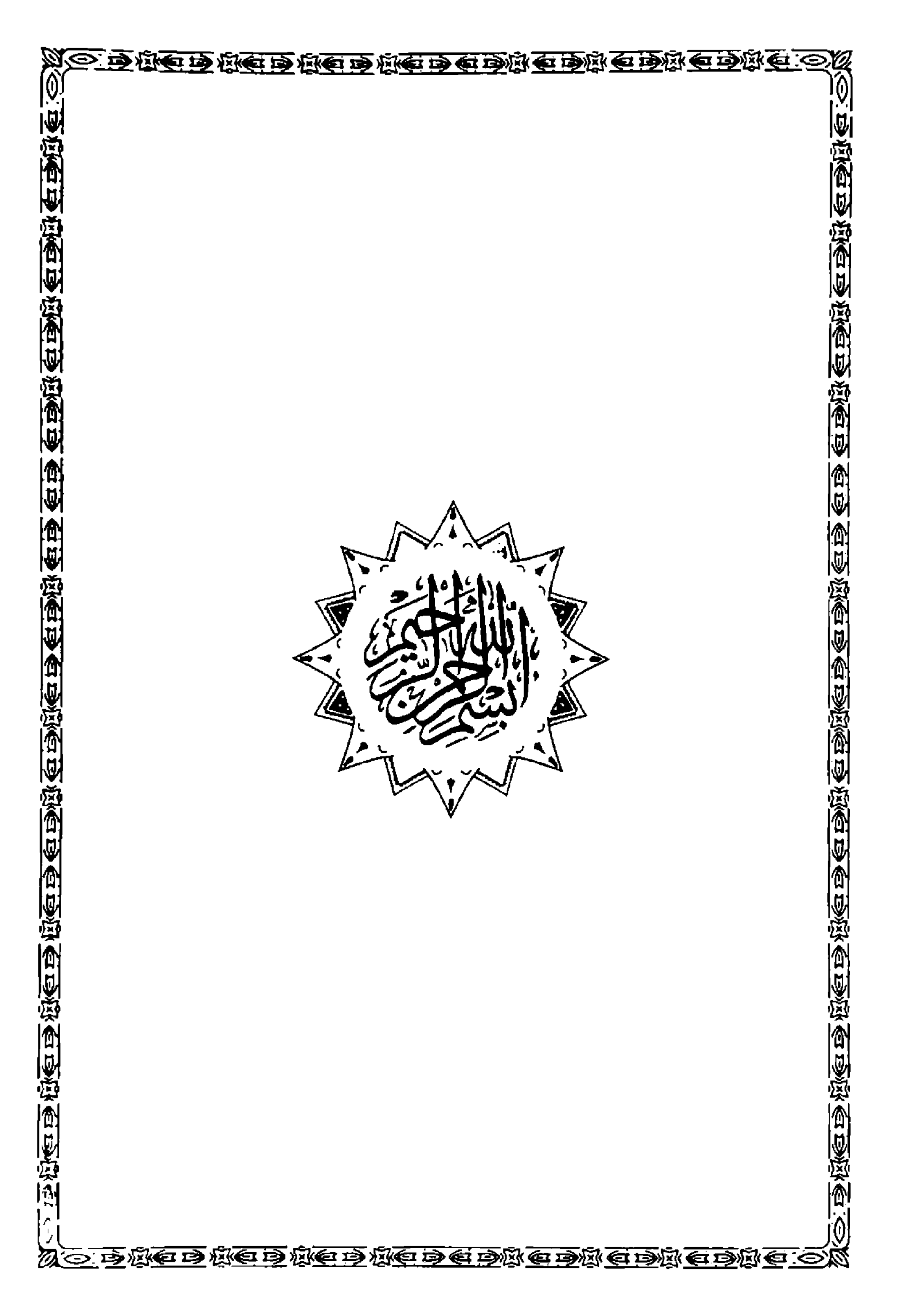
تقديم

السيد العلامة عمر بن حامد الجيلاني

تحقيق

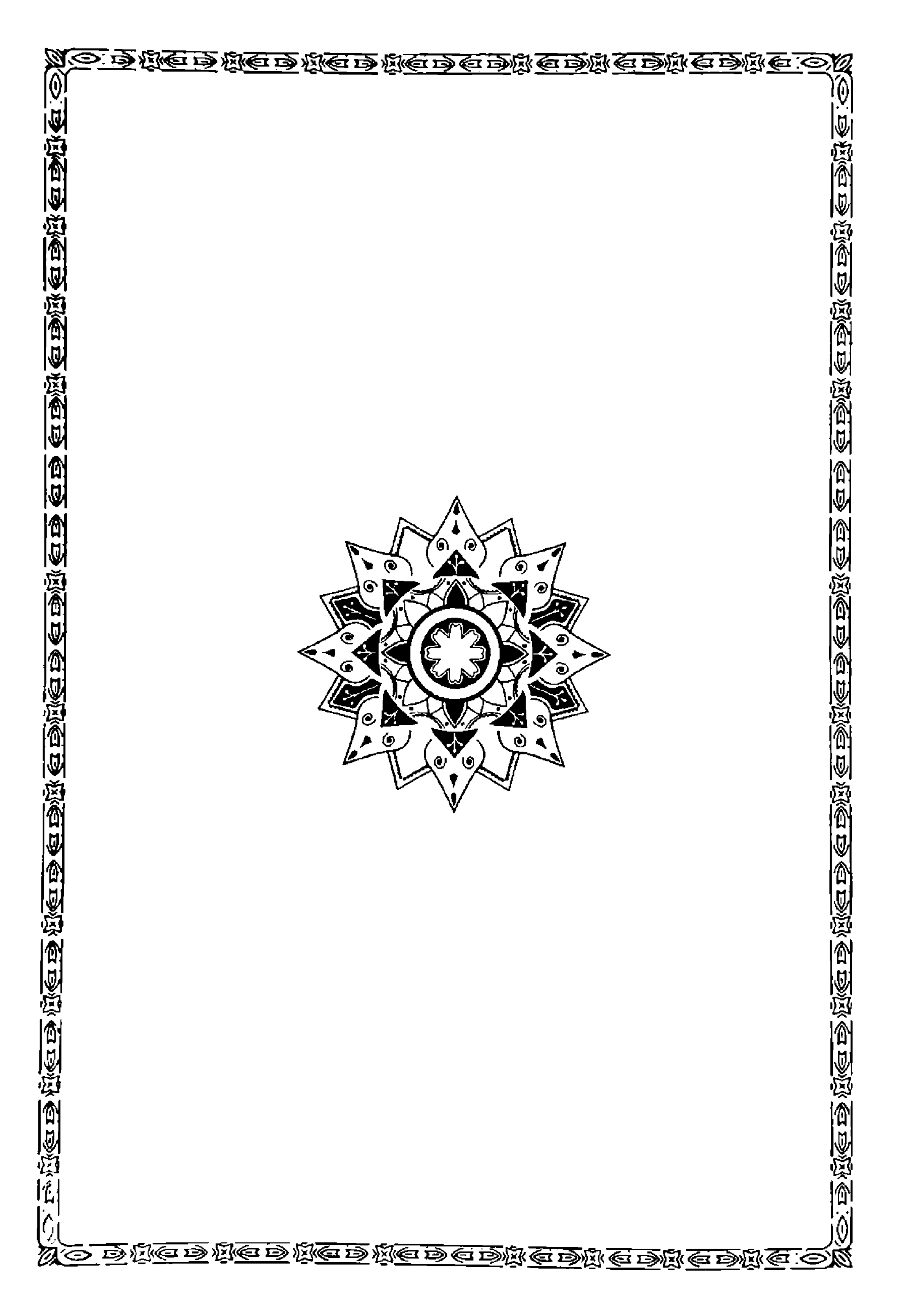
منذر بن سالم بن عبد الله الغزالي

نون
للدراسات والنشر


بسم الله الرحمن الرحيم



المقدمة
والمراجعات





بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

السيد العلامة عمر بن حامد الجيلاني

الحمد لله الذي خص بالفقاهة في الدين أهل التمكين يحررون النصوص ويحققونها ويسبرون أغوارها وينسبونها إلى من قالها إذ كل من قال مسئول عما قال في الدنيا ويوم المآل والصلاة والسلام على سيدنا محمد من حاز صفات الجلال والجمال وعلى آله خير آل وأصحابه المجاهدين الأبطال وبعد:

فهذه درر يتيمة وجواهر غالية ثمينة نظم عقدها عالم الحجاز في زمانه ومفتي الشافعية في مدينة خير البرية الإمام العلامة محمد بن سليمان الكردي رحمه الله تعالى وأسماها «عقود الدرر في مصطلحات الشيخ ابن حجر» لقد نظم هذه الدرر في هذا العقد الفريد وألبسها التحفة فازداد العقد به بهاء وجمالا

وقيمة اللؤلؤ في النحور ... بنفسه وليس في البحور

وكتاب «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» للإمام أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي عالم الشافعية في القرن العاشر في بلد الله الحرام من أكثر الكتب التي عكف على دراستها الشافعية قراءةً وتحشيةً وتعليقاً عليها وذكر مصطلحاتها وأدلتها ومناقشة مؤلفها ابن حجر كموقف العلامة عبد الله بن عمر بامخرمة، وقد بلغ التكرار باستمرار حتى أن العلامة عبدالرحمن بن عبيد الله السقاف كان يملي عباراتها من حفظه من غير أن يستدرك عليه أو يفتح عليه أحد، ونظيره مفتي تريم الشيخ أبو بكر بن أحمد الخطيب الذي كان خبيراً بخباياها وخفاياها فكان يدل على المسائل التي ذكرها في التحفة في غير مواضعها استطراداً، ومثل هذين الفقهين العظيمين جمعٌ من فقهاء الحرمين الشافعية وداغستان والأكراد ومصر والشام وتهامة اليمن.

لقد صحح الشيخ الكردي في كتابه «الدرر» فهماً اعتقده بعض المتأخرين واشتهر بينهم بأن ابن حجر في التحفة إذا عبر بشارحٍ أو الشارح أراد به ابن شُهبة وفنَّد هذا الاعتقاد وذكر أن أكثر ما عبر به في التحفة ب شارح ليس في كلام ابن شهبة ولكنه قال: وبعض المواضع من ذلك وإن كانت موجودة في كلام ابن شهبة لكنه نقله عن غيره ومعلوم أن عزو ذلك لمن نقله عنه ابن شهبة أولى من عزوه لابن شهبة إذ هو ليس من كلامه. وذكر أن السيد عمر البصري في حاشيته على

«التحفة» قال: قوله خلافا لقول شارح هو ابن شهبة قال الكردي: (فلا يبعد أن يكون هذا هو مستندهم أو أنهم رأوا عدة مواضع أراد فيها ابن شهبة فقاسوا البقية عليه).

وقال: (ومن هنا يعلم أن ابن حجر إذا أطلق شارحاً يريد به ما هو أعم من شراح «المنهاج» فمراده شارح ما لأي كتاب كان)، ودلل على ذلك بأدلة جمة، كل ذلك بغية أن لا تنسب الأقوال إلى غير من قالها وهذا غاية التحقيق والتدقيق.

وبعد أن ذكر المحقق الكردي أن ابن حجر قد يعبر بالشارح بالتعريف وقد يعبر بالتثنية لشارح وقد يعبر بالجمع وحرر ذلك بما ستراه في هذه الرسالة.

ثم ذكر ما يعتقد أن ابن حجر إذا قال في التحفة قال بعضهم يريد به الشهاب الرملي وفند ذلك وأورد الأدلة عليه التي تدفع هذا الاعتقاد.

ثم ذكر في مصطلح «التحفة» إذا جاء فيها لفظ كما ولكن وما اقتضاه كلامهم أو إطلاقهم مما ندعو طلاب الفقه إلى قراءته بتدبر وتمعن ليعلموا كيف بذل هؤلاء الائمة المحققون هذا الجهد العظيم في سبيل التحقيق واستعذبوا المصاعب والمتاعب والمعاناة التي لا يدركها إلا من صاحب الدفاتر والمحابر برغبة وإخلاص.

هذا وإن هذا الكنز الذي سيظهر بجهد وتحقيق مكتشفه السيد النبيه الفقيه منذر بن سالم بن عبد الله بن قاضي ظفار وعالمها السيد أحمد الغزالي يعتبر هدية قيمة للعلم وأهله. وقد بذل فيه الجهد المشكور المأجور عليه من الله، ويلاحظ أن السيد منذر أرجع جميع النصوص التي ذكرها واستدل بها العلامة الكردي إلى مصادرها وذكر الأجزاء والصفحات وحشَّى الرسالة بالعناوين النافعة مما يعتبر تحقيقاً ممتازاً فجزاه الله الجزاء الأوفى وزاده من علمه ونفع به وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قاله وكتبه الفقير إلى عفو ربه الغني

عمر بن حامد الجيلاني

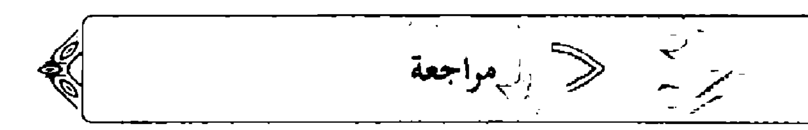
بتاريخ ٥/ صفر / ١٤٤٣هـ

الموافق له ١٢/ ٩/ ٢٠٢١م

***



بسم الله الرحمن الرحيم



مراجعة

الدكتور محمد عمر الكاف

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين،

أما بعد،

تعود علاقتي بالشيخ محمد بن سليمان الكردي إلى أكثر من ٢٠ سنة في بدايات بحثي لمرحلة الماجستير والتي كان عنوان رسالتي وقتها «المعتمد عند الشافعية ـ دراسة نظرية تطبيقية»، ومن أهم ما لفتني في تلك الفترة كتابه «الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من متأخري الشافعية» وهو عبارة عن جواب سؤال رُفع إليه، استفاض في جوابه بما لا يوجد في كتاب أُلِّف قبله، بأسلوبه ومنهجه الدقيق في النقل، الواسع الاطلاع، المُنصف المتحرِّي للحقيقة العلمية، وبسبب ذلك كتبتُ عن هذا الشيخ بأنه (خاتمة محققي الشافعية) حيث لم يظهر أحدٌ بعده بهذا النَّفَس العلمي الفقهي المحقق، وكل من كتب

بعده هو عالة عليه، ومن لم يطلع على ما كتبه في هذا الصدد لن يستوعب المذهب الشافعي بصورة دقيقة.

وفي تلك الفترة وقفت على نسخة الأحقاف من هذه الرسالة، وبسبب كونها غير تامة، لم يتعرض لتحقيقها الباحثون، حتى أخرجها الشيخ الفاضل فيصل الخطيب في ذيل تحقيقه لرسالة الكردي «كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا إحرام» عن دار أروقة سنة ١٤٣٨هـ وقد اعتمد فيها على ذات النسخة الناقصة، واهتم ـ جزاه الله خيرا ـ بالترجمة لأعلامها ورجع إلى بعض مصادر المؤلف.

أما ما يميز تحقيق أخينا السيد منذر، فأمور كثيرة، منها:

١ ـ جمعُه لأكثر من نسخة واجتهاده في تطلُّب النسخ حتى وفقه الله لإتمام النقص الموجود في النسخة والذي لم يطلع عليه باحث قبله فيما أحسب.

٢ ـ تعريفُه بعلَم من أعلام الشافعية في بلده (سلطنة عمان) وهو الشيخ حبيب الفارسي، وإخراج أصلٍ من أصول خزانته الخاصة، وهذا العلَم وكثير من مؤلفاته ظلَّت مجهولةً لدى الباحثين، ونشرُ مثل مؤلفاته يعطي صورة عن مدى انتشار المذهب الشافعي وغزارة علم العلماء في تلك المنطقة التي تقل عنها الكتابات العلمية.

٣ ـ اهتمامه الشديد بإثبات فروق النسخ بدقة شديدة.

٤ ـ اهتمامه بالرجوع لغالب مصادر الكردي المطبوعة والمخطوطة بل ومقارنة نقولاته من «التحفة» (المطبوعة) ومقارنته بنسخها المخطوطة، وهو جهدٌ نادرٌ أن تجد من يتبعه في تحقيق المخطوطات، فالأغلب يسلك سبيل الراحة، والسيد منذر كما يقال «اقتحم المركب الصعب».

٥ ـ وضع علامات الترقيم وتفقير النص تفقيراً سليماً يكشف عن معانيه، ووضع العنوانات الجانبية الموضحة لسياق المؤلف الذي تتسم كتبه بالتداخل في الموضوعات بسبب غزارة معلوماته ودقة مباحثه وسيلان قلمه، فيحتاج القارئ إلى تركيزٍ شديد حتى يستوعب مراد المؤلف، وهو ما ذلَّله السيد منذر للقارئ جزاه الله خيراً، وهو أمر ضروريٌ في مثل مؤلفات الشيخ الكردي.

وأختم بشكري لمؤسسة «نون للدراسات والنشر» التي تبنَّت مثل هذا الإصدار الجيد، وأخرجته في حلةٍ قشيبةٍ تليق به، وأقول للسيد منذر وهو ينشر أول تحقيقاته:

وإذا رأيت من الهلال نموَّه ... أيقنتَ أنْ سيكونُ بدراً كاملاً

وكتبه

محمد عمر الكاف

الشارقة

٢٠٢١/٩/٢١



بسم الله الرحمن الرحيم

مراجعة

الدكتور أحمد عمر الأهدل

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين،

أما بعد،

فإنه قد أوقفني الشيخ الفاضل منذر بن سالم بن عبد الله الغزالي حفظه الله على تحقيقه لكتاب «عقود الدرر في مصطلح تحفة الشيخ ابن حجر»، تأليف الشيخ العلامة محمد بن سليمان الكردي المدني (ت١١٩٤هـ) رحمه الله، فأحببت أن أسجل هذه النقاط حول الكتاب وتحقيقه سائلًا الله أن ينفع بالكتاب ومؤلفه ومحققه فأقول:

أولا: تأتي أهمية هذا الكتاب من أمرين:

الأمر الأول: أنه متعلق بأهم كتاب من كتب المتأخرين في المذهب الشافعي، كتاب «تحفة المحتاج شرح المنهاج»، وهذا الكتاب غني عن

التعريف، وكما قيل حين ألف إمام الحرمين كتابه «نهاية المطلب»: (لم ينشغل الناس بعد ذلك إلا بكتاب النهاية)[1]، فكذلك يمكن أن يقال إنه منذ ألف إمام المتأخرين العلامة أحمد بن حجر الهيتمي المكي كتابه «تحفة المحتاج» لم ينشغل الناس إلا بها.

وقد كتب الله لهذا الكتاب القبول فطار صيته وانتشر واشتهر في حياة مؤلفه، وأضحى عمدة الدارسين، والمفتين، وكثُرت حواشيه، واشتغل به أهل الشرق والغرب في المدارس الشافعية.

وأذكر هنا مثالًا أدلل به على أن كتاب «التحفة» لابن حجر قد تلقته الأمة بالقبول ولم يُكتب بعده مثله، أن المدرسة الشافعية اليمنية كان لها نوع خصوصية في مناهج التدريس والفتوى، وذلك بالاعتماد على كتب اليمنيين غالبًا ككتاب «البيان» للعمراني و«الروض» و«الإرشاد» كلاهما لابن المقري اليمني (ت٨٣٧هـ)، وكتب شرح «التنبيه» كـ«التفقيه» للإمام الرَّيْمي اليمني (ت ٧٩٢هـ) وشروح «الوسيط» وشروح «الوجيز» و«المهذب» و«التنبيه»، وخاتمة هذه السلسة كتاب «العباب» للإمام المزجَّد اليمني (ت ٩٣٠هـ)، هذه المدرسة التي عنيت بكتب المؤلفين اليمنيين واعتمدت هذه الكتب في سلم التدريس في

---

(١) انظر: الفوائد المكية للسقاف ص ١٦٧ نقلًا عن ذيل تحرير المقال لابن حجر الهيتمي.

مدارسها مثل مدرسة زبيد، ومدرسة المراوعة والزيدية وأبيات حسين وجِبلة وتعز وغيرها من المدارس، ما إن وصلت كتب ابن حجر رحمه الله وخاصة شرحه للمنهاج بكتاب «التحفة» حتى أكبَّ عليه الطلبة والعلماء واعتمدوه وأضحى الصادر والوارد منه وإليه في تقرير مسائل المذهب، والناظر في كتب المتأخرين منهم يجد ذلك واضحاً في شروحهم وفتاويهم.

الأمر الثاني: مما يزيد من أهمية هذا الكتاب كتاب «عقود الدرر» أن مؤلفه هو العلامة محمد بن سليمان الكردي، وهذا الإمام له اختصاص كبير بكتب ابن حجر، ينبيك عن هذا الاختصاص هذا الكتاب الذي بين أيدينا، وكذلك الحواشي الثلاث التي كتبها على شرح ابن حجر لـ«المقدمة الحضرمية»، الحاشية الكبرى وسماها: «المواهب المدنية»، والوسطى وسماها: «القول الفصل»، والصغرى وسماها: «الحواشي المدينة»، وهو صاحب كتاب «الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من السادة الشافعية»، الذي تناول فيه مواضيع كثيرة، منها بيان الكتب المعتمدة في المذهب، وترتيب هذه الكتب عند الاختلاف، وحكم الفتوى بالقول الضعيف، وترتيب كتب المتأخرين، وترتيب كتب بعضهم على بعض كترتيب كتب ابن حجر، والكلام عن الحواشي، والتعريج على أهم مصطلحات المذهب في كتب الشافعية عامة وكتب الإمام النووي وابن حجر خاصة، والكلام عن التقليد وأحكامه، والتأكيد على أنه لا يجب

التقيد بكتاب معين في الفتوى، وتناول فيه الأوهام التي قد تعرض لابن حجر في كتابه «التحفة»، وختم بنبذة عن مصطلحات ابن حجر فيها، ولكنها أخصر مما أفرده في كتابنا هذا.

ومما يجدر الإشارة إليه أن العلامة الكردي رحمه الله قد استدرك على من سبقه وناقش بعضهم في الجمود على ما في «التحفة» و«النهاية»، ومنهم: شيخه العلامة سعيد سنبل المكي (ت ١١٧٥ هـ)، وقد أورد الكردي إجابات شيخه مطولة ورد عليها بما خلاصته أن العبرة بقوة المدرك لا بكتاب معين فإن فيهما أقوالًا ضعيفة باتفاق، وقد أسهب الكردي رحمه الله في بيان ذلك حتى استغرق معظم الكتاب.

ثانيا: وإن تعجب لشيء في هذا التأليف فاعجب لسعة حفظ مؤلفه العلامة الكردي، وتتبعه المواضع التي أوردها في هذا الكتاب واستخراجها من مظانها وغير مظانها والتدليل بها على المواضع التي يتكلم فيها، فتجده يقول: إن ابن حجر رحمه الله قد صرح أنه إذا أطلق كذا كان مرادًا بها كذا.. الخ.، ثم يستدرك بكثير من المواضع المخالفة للقاعدة، ويورد الموضعين والثلاثة والأربعة والخمسة وربما أوصلها إلى عشرة!

إن هذا الصنيع في زمن لم تكن فيه آليات البحث الالكتروني متوافرة، وفي كتاب كبير ككتاب «التحفة» ذي الأسفار الكثيرة دليل على سعة اطلاعه ودرايته التامة بهذا الشرح.

ثالثا: وقد أحسنَ المحقق ـ عافاه الله ـ في خدمة هذا الكتاب، وتتبُّع مصادره وعزو النقول الواردة إلى أصولها، وغالبها من المصادر التي لا تزال في عداد المخطوط، كشرح المنهاج لمحمد بن قاسم، وفتاوى كثيرة مخطوطة، ومثل العزو لكتاب «الإيعاب» للعلامة ابن حجر والعزو إلى هذا الكتاب مُضْنٍ ويحتاج إلى صبر وجلَد، ذلك لأن المؤلف أطال فيه النفس جدًا، فالحصول على المسألة المراد نقلها ليس باليسير، وقد قيل إن مؤلفه رحمه الله قصد في هذا الكتاب الجمع والاستيعاب لكل ما قيل في المسألة.

وفي الختام أسأل الله أن ينفع بالكتاب ومؤلفه ومحققه، وأن يجزيهم والناشر خير الجزاء.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

كتبه الفقير إلى عفو الله عز وجل

أحمد عمر الأهدل

غفر الله له ولوالديه

آمين

* * *



بسم الله الرحمن الرحيم

مراجعة

الشيخ محمد طارق مغربية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

وبعد،

فإن أَوْلى ما صُرفت فيه الأوقات وبُذلت فيه مُهج الأعمار طلب العلم والتنقير في مسائله والتخصص فيه.

ومن أولى العلوم بذلك علم الفقه فبه تُعرف أحكام الحلال والحرام، ويعبد الله تعالى كما أمر وشرع.

ومن أئمة المسلمين وكبار الفقهاء المجتهدين إمامنا المُطَّلبي محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه وعن سائر الأئمة المجتهدين.

وقد اشتغل العلماء بمذهبه فنقَّحوه وصححوه خلال الأعصار والأزمان، وألفوا في ذلك الكتب المطولة والمختصرة، فقهاً وأصولاً

وقواعد، وسطَّروا قواعد يتمكن بها المفتي من معرفة اختلاف قولَي الإمام وترجيح أحدهما، وكذلك اختلاف وجوه الأصحاب فيما خرَّجوه على نصوص الإمام وتبيين الصحيح منها والضعيف.

وقد تواصلت هذه السلسلة حتى وصلْنا إلى القرن العاشر حيث برزت في الجامع الأزهر المعمور مدرسة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى (ت ٩٢٦هـ) وطلابه الأعلام، ومَن تلاهم من الأئمة الكرام فكان أبرز هؤلاء الإمام شهاب الدين أحمد بن أحمد الرملي (ت ٩٥٧هـ) والإمام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ) والإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ) انتهاءً بوفاة الإمام شمس الدين محمد بن الشهاب أحمد الرملي (ت ١٠٠٤هـ) رحمهم الله تعالى.

وقد أفادت هذه المدرسة المباركة ممن كان قبلها، ونقح أئمتها المذهب والراجح والمعتمد والمفتى به في شروحهم المعتمدة وفتاواهم المسطورة، وجاء مَن بعدهم من أهل الحواشي فقيَّدوا مطلقاتهم، وخصصوا عموماتهم، وبينوا مجملاتهم فأضحى طريق الإفتاء لاحباً ميسوراً لمن وفقه الله تعالى.

وبرز من هذه الكتب كتابان كان عليهما تعويل المفتين واعتماد المدرِّسين وهما «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» للإمام ابن حجر

الهيتمي المصري نشأة وطلباً، المكي مقاماً ووفاة، و«نهاية المحتاج بشرح المنهاج» للإمام شمس الدين محمد الرملي المصري ولادة ووفاة.

وشاعت ترجيحات ابن حجر في «التحفة» واعتمدها كثير من الشافعية في الحجاز واليمن وبلاد الشام والأكراد وداغستان، والملايو، في حين اعتمد المشايخ المصريون كلام الإمام الرملي.

وكثرت حواشي «التحفة» والتقييدات لها لأن ابن حجر رحمه الله اختصر الكلام فيها جداً فكان لزاماً على من أتى بعده أن يبين مراده ومن أشهر هذه الحواشي حاشيتا الشيخ عبد الحميد الداغستاني الشرواني المكي، وحاشية الشيخ ابن قاسم العبادي، ومنها أيضاً حاشية السيد عمر البصري، وحاشية الكَردي الداغستاني، وابن اليتيم، وغيرها كثير.

وصاحب كتابنا العلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي الدمشقي المولد المدني الشافعي (ت ١١٩٤هـ) ممن اشتغل بكلام ابن حجر رحمه الله تدريساً وتحشية فله الحواشي الكبرى والصغرى على شرح الحضرمية، وله «شرح فرائض المنهاج» وقد ألف كتابه النافع الذي صار المرجع لكل من أتى بعده في مصطلحات المذهب وما يفتى به عند الاختلاف وهو «الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية» ثم

أفرد في مصطلحات ابن حجر في تحفته هذه الرسالة النافعة وأسماها «عقود الدرر في مصطلح تحفة الشيخ ابن حجر».

وعلى وجازة الرسالة وقلة أوراقها لكنها حوت علماً جماً وأظهرت إحاطة الشيخ رحمه الله بـ«التحفة» وما فيها، يظهر هذا جلياً في تعقُّبه محَشِّي «التحفة» في إطلاقاتهم التي يفسرون بها مبهمات ابن حجر، فيُبين ببيانٍ شافٍ أن إبهاماته ليست خاصة بأحد أهل العلم دون الآخر بل ينبغي تتبُّعها ومعرفة المقصود بها، فيكون فعل ابن حجر رحمه الله غير خارج عن صنيع أئمتنا وأدبهم في أنهم إذا أرادوا رد قول نكَّروا صاحبه تأدُّباً معه، وحفظاً لمقامه. فهم يردون على القول لا على القائل، وما أحوجنا في هذا العصر للتخلُّق بهذا الخلق الكريم.

وقد نقل فيها العلامة الكردي عن عشرات الكتب والشروح مما طُبع بعضه وما زال كثير منه هاجعاً في رفوف المكتبات؛ فمن الكتب التي لم تطبع ونقل عنها الشيخ المصنف:

- «حاشية ابن اليتيم على التحفة».

- «فتاوى العلامة الطنبداوي».

- «بسط الأنوار» للأشموني. وهي مما لم يطبع من كتب الشافعية.

وذكر فيها ترجيحاً نقله العلامة ابن حجر عن الإمام السيوطي

رحمه الله وسماه: (بعض مختصِري الروضة) وقد بيَّن العلامة الكردي أنه السيوطي وأنه رأى ذلك في كلامه. وهذا نقلٌ عزيزٌ، ويبين مكانة هذا الإمام الذي غمط حقه في المذهب وأشار البعض إلى عدم اعتماد كلامه. وهذا النقل يدل على خلاف ذلك.

وفي الكتاب نقولٌ عن شيخ المصنف الشيخ سعيد سنبل المكي، والعلامة البشبيشي رحمه الله.

وتطرق فيه إلى أن الإمام البلقيني قد يخرُج في أبحاثه عن المذهب لإشرافه على رتبة المجتهد المنتسب.

فهي فوائد منثورة في هذه الرسالة الصغيرة في حجمها الكبيرة في فائدتها فلا ينبغي أن يغفل عنها طالب العلم ولا يدع قراءتها والإفادة منها.

ويظهر أثر هذه الرسالة فيمن أتى بعد المصنف حيث نرى النقول عنها في كتب من صنف في اصطلاح المذهب كالعلامة محمد بن إبراهيم العليجي القلهاني في رسالته الموسومة بـ«تذكرة الإخوان في بيان مصطلحات تحفة المحتاج» والعلامة الشيخ محمد بن عبد الله بن أحمد باسودان (ت ١٢٨١ هـ) في كتابه «المقاصد السنية إلى الموارد الهنية في جمع الفوائد الفقهية».

وعلى أهمية هذه الرسالة إلا أنها لم تخرج كاملة بعد إلى عالم المطبوعات، وكان أول من نشر منها قطعة الشيخ فيصل الخطيب الأحسائي حفظه الله ضمنها تحقيقه لكتاب: «كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا إحرام» للشيخ المصنف.

وقد طالعتُ هذه الجزء فتشوفت نفسي للاطلاع على سائر الكتاب، وقد حقق الله هذه الأمنية على يد الأستاذ الكريم منذر الغزالي إذ تتبع مخطوطات الكتاب فوجد منه قطعة صالحة لعلها لا تنقص عن أصله إلا شيئاً يسيراً، وقد استفرغ وسعه في خدمتها وتصحيحها وتخريج نصوصها من مظانها المطبوعة والمخطوطة وهو عمل لا يعرف صعوبته إلا من عاناه فجزاه الله عن العلم وأهله خير الجزاء.

ولما كان مقصود العلامة الكردي بيان موضوع الاصطلاح فقد أحال إلى موضع الشاهد فذكر الأستاذ منذر في الهامش تتمة الكلام من مصادره المطبوعة والمخطوطة فزاد الكتاب فائدةً وبهاءً.

ثم ألحق بها النظم المسمى: «سموط الدرر في نظم مصطلح تحفة ابن حجر» للشيخ الفقيه حبيب بن يوسف الفارسي العماني (ت ١٣٢٩هـ) رحمه الله تعالى فيكون قد جمع خير التحقيق المنثور، ثم الكلام القليل المنظوم ليسهل حفظه ويتم نفعه.

وأخيراً فحريٌّ بطلبة العلم العكوف على كتب الفقهاء يستخرجون

فوائدها ويضبطون اصطلاحاتها، ويبذلون وسعهم في خدمة هذه المذاهب الفقهية المتبوعة التي تتابع العلماء على العمل بها قروناً متطاولة، فيفيدوا من هذه الثروة العلمية الهائلة المستمدة من الوحي كتاباً وسنة. ولا يعودوا عليها بالنقض والهدم؛ بل الأولى بهم التمهُّر في درايتها والتخريج عليها في تعرف حكم الله تعالى في المستجد من الحوادث والنوازل فيكونوا كما قال أهل العلم: أول التجديد أن تقتل القديم بحثاً.

أسأل الله أن ينفع بهذه الرسالة القيمة، ويرحم مؤلفها العلامة الكردي، ويجزي محققها الفاضل وناشرها الكريم الشيخ محمود حنينة خير الجزاء ويبارك له في ماله وعلمه إنه سميع مجيب.

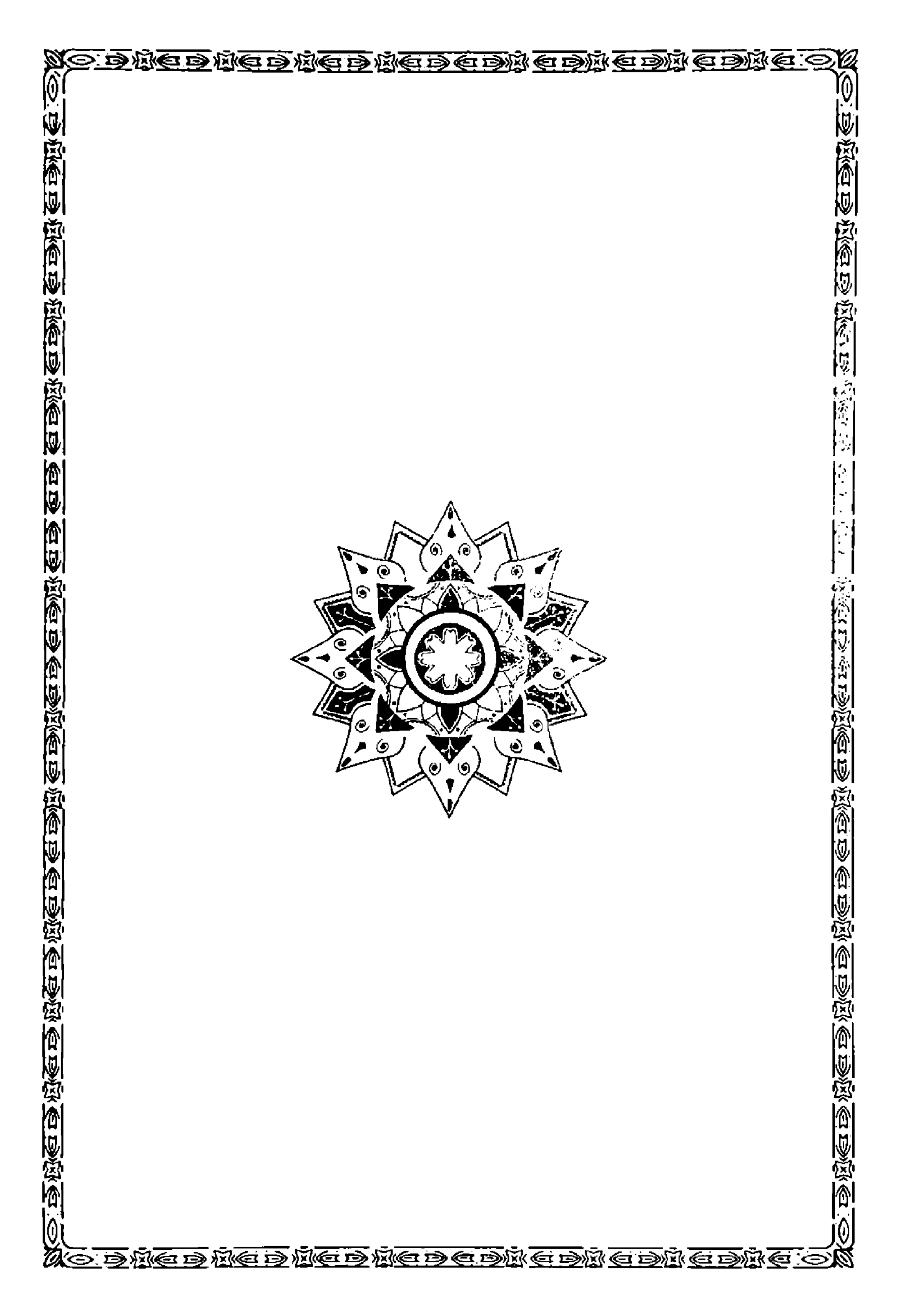
وكتب

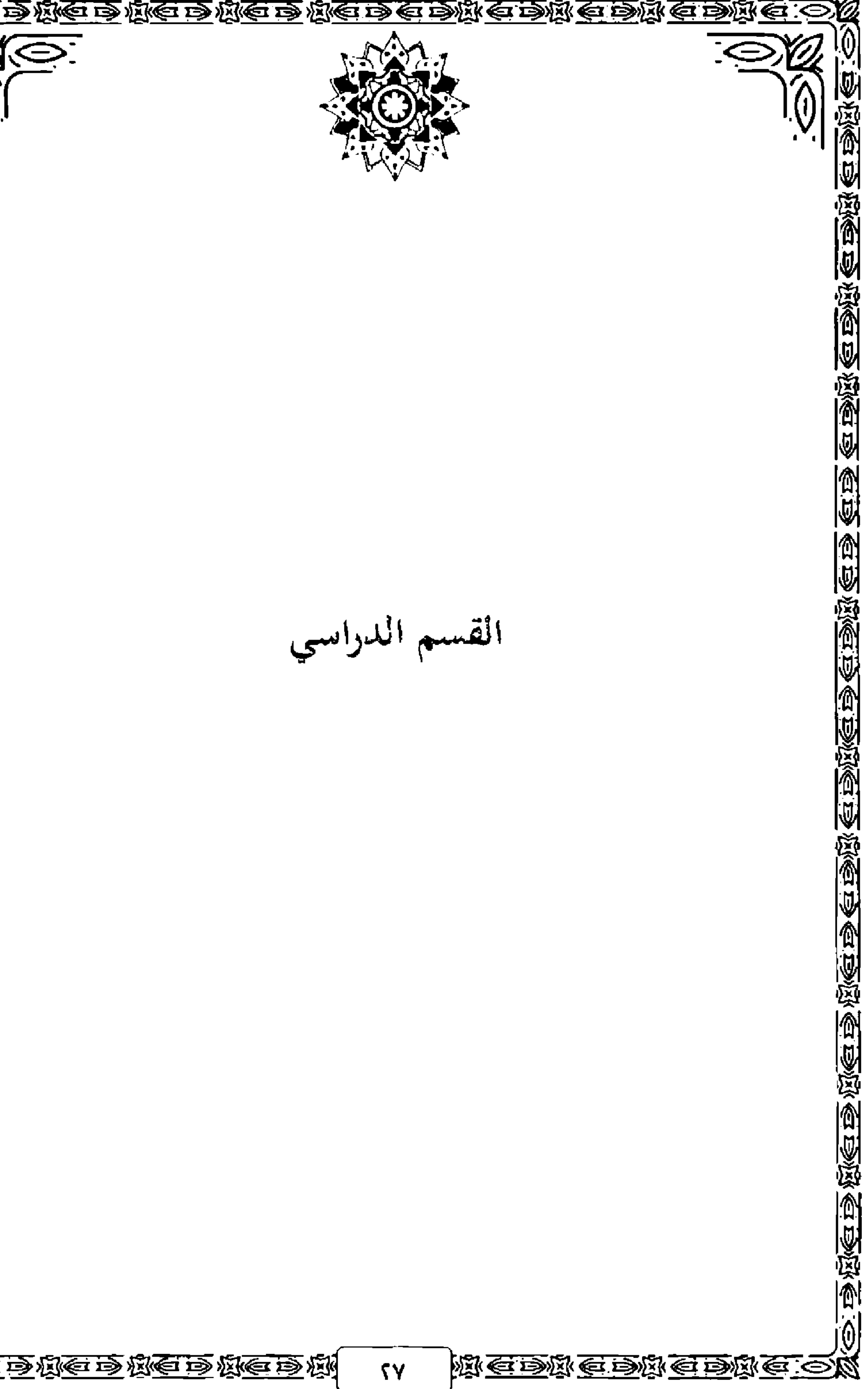
محمد طارق مغربية

الشافعي الدمشقي

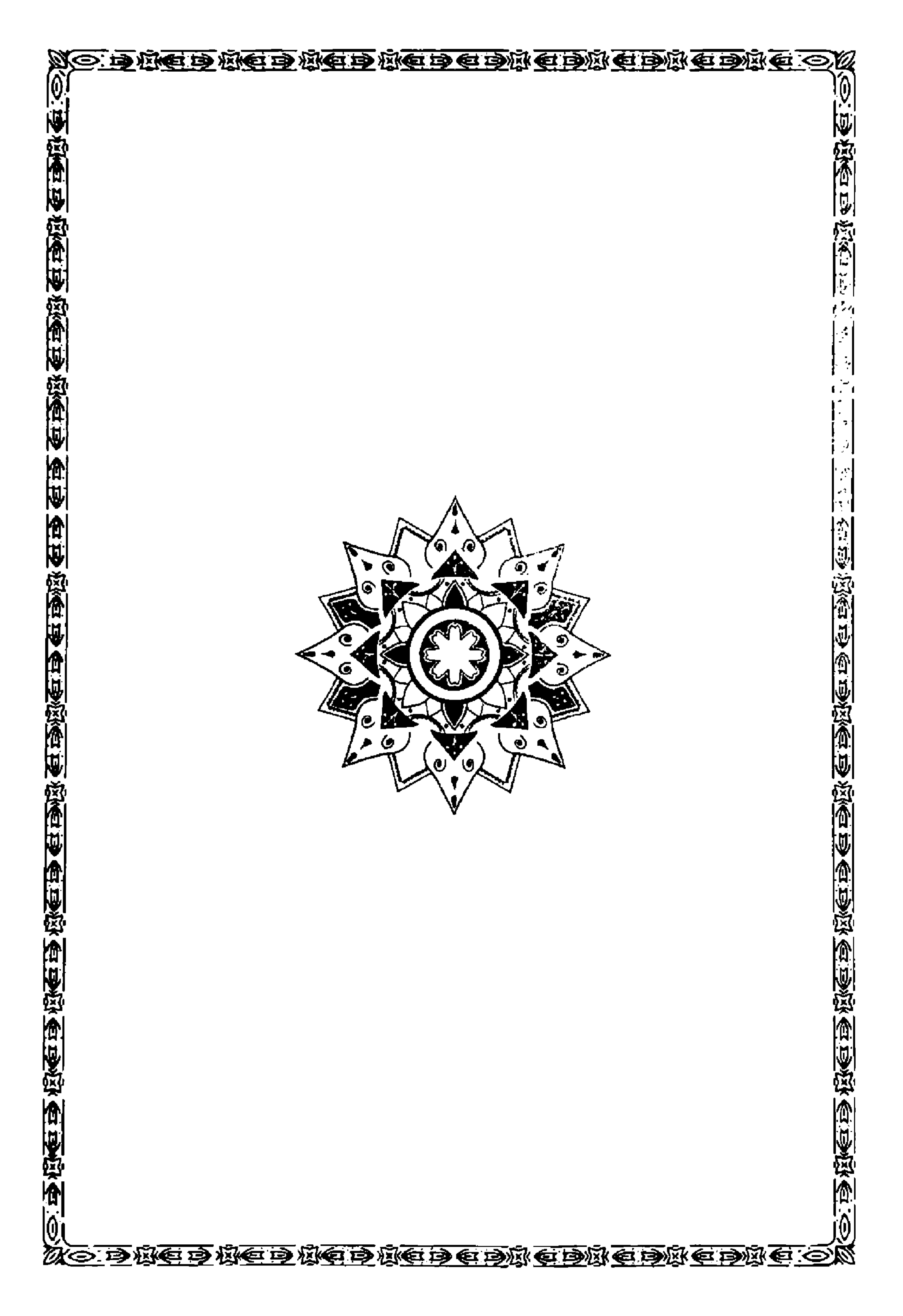
حامداً مصلياً مسلماً

* * *





القسم الدراسي





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

أهمية الكتاب

جاء كتاب «عقود الدرر في مصطلح تحفة الشيخ ابن حجر» لطيفاً في حجمه، غزيراً في علمه، سطَّره إمام سبَر أغوار كتاب «تحفة المحتاج» للإمام ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ). ومن هنا استمد هذا الكتاب أهميته حيث يبين العلامة الكردي (ت ١١٩٤هـ) معاني مصطلحات التحفة، وهو المعتمد عند السادة الشافعية؛ ولهذا يتحتم على طالب علم الفقه معرفة إشاراته ومعانيه.

اسم الكتاب

أشار العلامة الكردي (ت ١١٩٤هـ) إلى هذا الكتاب في مواضع كثيرة من فتاويه إلا أنه لم يشر إلى اسمه، وإنما كان يكتفي بقوله:

«في ذلك المؤلَّف» أو «كما أوضحتُه في تأليف مستقل».

وجاء عنوان الكتاب في ثلاث صيغ:

الأولى: «عقود الدرر في مصطلح تحفة الشيخ ابن حجر»، وقد جاء هذا العنوان على النسخ المخطوطة، ولهذا رجَّحناه على الصيغ الأخرى.

الثانية: «عقود الدرر في بيان مصطلح ابن حجر»، وقد جاء هذا العنوان في رسالة العليجي الداغستاني المسماة بـ«تذكرة الإخوان» وهو تلميذ الإمام الكردي.

الثالثة: «عقود الدرر في بيان مصطلحات ابن حجر»، وقد جاء هذا العنوان عند بعض مَن ترجم للإمام الكردي.

رحلتي مع الكتاب

يعود ارتباطي بالكتاب الذي بين يديك أخي القارئ إلى أربع سنوات خلت، عندما شرعتُ في شرح نظم «سموط الدرر» للعلامة الفقيه حبيب الفارسي، حيث لفت انتباهي حينها نظمه لمسائل في العقود لم ترِد في النسخة المطبوعة.

فشمرت عن ساعد الجد وشرعت في تتبع النسخ، حتى وقفتُ بفضل الله على ثلاث نسخ لها، اثنين منها في اليمن وواحدة في سلطنة

عمان إلا أنه فُقد كثير من صفحاتها، رغم أن من ترجم للإمام الكردي ذكر أنه فُقد شيء من آخر كتاب العقود.

وقد اجتهدتُ للبحث عن ذلك السقط دون جدوى، فبدى لي أنه سقط قديم ويسير؛ لقوله: «شيء»، والذي أكد ذلك أن كتاب «المقاصد السنية» للعلامة باسودان، قد نقل ملخصاً لخصةُ شيخ مشايخه الإمام الونائي من كتاب العقود في (مسألة التبري) ـ موضع السقط ـ فاتضح أن السقط كان في مسألة التبري بـ(على)، وقد وفقني الله أيضا بأني قد ظفرت بنسخة «تذكرة الإخوان» للإمام العليجي ـ تلميذ الإمام الكردي ـ مكتوبة بخطه وقد نقل النص المفقود من العقود فوضعتُه في الحاشية.

أما ما قيل إن هناك نسخة موجودة في مكتبة السليمانية بكردستان العراق والتي جاءت برقم ت/ ١٢٨، فقد حاولت الوصول إليها منذ أن اهتممت بجمع نسخ العقود، وبعد عناء أخذ مني زمناً طويلاً صُوِّرت لي، واتضح فيما بعد أن الكتاب لم يكن معنوناً بطريقة صحيحة، بل كان حاشية الكَردي على تحفة المحتاج لا غير، والحمد لله من قبل ومن بعد.

كما أنني وقفت على نسخة دار المخطوطات بصنعاء رقم (١٤٢٨) والتي ظهر فيما بعد أن مضمونها مغاير لعنوانها.

واستمر البحث عن نسخ أخرى بالتزامن مع تحقيق العقود، والذي استغرق وقتاً طويلاً بسبب البحث عن المخطوطات التي كان ينقل ويستمد الإمام الكردي منها؛ وذلك للتثبت من سلامة النقل.

ولا بد من توجيه الشكر لمن واكبني في رحلتي دعماً ومساندةً ومراجعةً وفي مقدمهم: الشيخ حسن علي محمد بازغيفان، الشيخ علي محمد العيدروس، الشيخ عبد الله علي بن سميط.

كما أشكر السيد العلامة عمر بن حامد الجيلاني على ما خطه في المقدمة الرائقة التي سطرها، وأشكر السادة الفضلاء الدكتور محمد عمر الكاف، والدكتور أحمد عمر الأهدل، والشيخ محمد طارق مغربية على مراجعتهم العلمية للكتاب وما كتبوه في مراجعاتهم.

كما أتوجه بالشكر الجزيل لـ«نون للدراسات والنشر» على تبني هذا المشروع، والدعم الذي قدَّمته في سبيل إخراج الكتاب في أبهى حلة، وأفضل صورة.

ونسأل الله الإخلاص والقبول في العمل، والحمد لله رب العالمين.

* * *

منهج التحقيق

- الاعتماد على نسخة زبيد؛ لأنها النسخة الوحيدة الكاملة.

- تتبع نقولات الكردي عن الآخرين، وإحالتها في الحاشية إلى أصلها سواء كان الكتاب مطبوعاً، أو لا يزال مخطوطاً.

- إضافة عناوين فرعية وجانبية لإيضاح مقصد المؤلف.

- استدراك ما كان ناقصاً، ما لم ينقل العلامة الكردي العبارة بالمعنى فيُكتفى بالإشارة إليه.

- إيضاح فروقات النسخ التي ينقل منها العلامة الكردي مع النسخ التي عندي لنفس الكتب

- نقل العبارة بتمامها في حال أشار العلامة الكردي إلى موضعها من الكتاب المنقول عنه.

- الإشارة بـ«انظر» في حال كانت الفروقات كثيرة بين نسخ الكردي والنسخ التي معي أو أنه أشار إلى النص مختصراً أو بالمعنى.

- وضع الفهارس العلمية.

- الإشارة إلى أسماء الكتب بلون مختلف.

* * *



ترجمة الإمام الكردي

اسمه ونسبه(١)

هو الشّيخ الإمام، العالم العلّامة المتبحّر، فقيه العصر، المحدّث، المقرئ، المفسّر، الأصوليّ، النّحويّ، البيانيّ، أبو عبد اللّه محمّد شمس الدّين بن سليمان الشّافعيّ، القاضاني(٢) الكرديّ الأصل، الدمشقي المولد، المدني المنشأ والإقامة.

مولده

ولد الشيخ محمد بن سليمان الكردي عام ١١٢٥هـ، وفي قول:

---

(١) انظر: تراجم أعيان المدينة في القرن ١٢هـ.

(٢) ذُكرت هذه النسبة في مخطوطة الوضوح شرح المحرر، وانقل ذلك لتمام الفائدة: «وجه تحرير هذه الحروف هو أن صاحب هذا الكتاب المسمى بـ«الوضوح شرح المحرر» الشيخ محمد بن سليمان الكردي القاضاني وقف موقفاً شرعياً في حال صحته وسلامته على طلبة العلم في مدرسة سليمان باشا وقفاً عاماً ما لا يمنع من أحد منهم ومن أهل مدرسة مرادية والتولية بعد وفاته بيد مدرسته تقبل الله منه بمنه وكرمه آمين في سنة ١١٨٨ من هجرة سيد المرسلين صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين». اهـ.

عام ١١٢٦هـ وقيل: عام ١١٢٧هـ وقيل: عام ١١٢٩هـ.

وقد ذكر في كتاب «تراجم أعيان المدينة في القرن ١٢هـ» أنه ـ أي: الكردي ـ انتقل مع والده إلى المدينة المنورة وهو ابن سنة، فترعرع ونشأ فيها، وتربى وتعلم على شيخه الأول وهو والده كما سيأتي في تراجم شيوخه فحفظ القرآن وتعلم الدين مبكراً.

بعض شيوخه

١ ـ والده: سليمان الكردي.

٢ ـ أبو طاهر الكوراني (١٠٨١هـ ـ ١١٤٥هـ).

٣ ـ مصطفى البكري (١٠٩٩هـ ـ ١١٦٢هـ).

٤ ـ الشيخ أحمد بن حسن الجوهري (١٠٩٦هـ ـ ١١٨٢هـ).

٥ ـ محمد سعيد سنبل (ت ١١٧٥هـ).

٦ ـ والشيخ محمد حياة السندي (ت ١١٦٣هـ).

بعض تلامذته[1]

١ ـ علي بن عبد الرحمن بن السيد علي المدني الشافعي الشهير «بالسمهودي» (١١٤٣هـ ـ ١١٩٦هـ)

---

(١) انظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٣/ ٢١٨)، نعمة المنان في أسانيد شيخنا أبي عبد الرحمن (وهو ثبت الشيخ صبحي السامرائي)

٢ ـ محمد سعيد الكوراني بن إبراهيم بن محمد أبي الطاهر بن الملا إبراهيم الكوراني (١١٣٤هـ ـ ١١٩٦هـ).

٣ ـ محمد الجفري ابن السيد حسين العلوي المدني الشافعي الشهير بالجفري الشريف (١١٤٩هـ ـ ١١٨٦هـ).

٤ ـ محمد السمان ابن عبد الكريم المدني الشهير بالسمان (١١٣٠هـ ـ ١١٨٩هـ).

٥ ـ محمد بن عبد الرحمن الكزبري الدمشقي الشافعي (ت ١٢٢١هـ).

٦ ـ إلياس بن عمان الكردي الشافعي.

مؤلفاته

أولا: بعض الكتب

١ ـ المواهب المدنية على شرح المقدمة الحضرمية (الحاشية الكبرى).

٢ ـ الحواشي المدنية على شرح ابن حجر على المقدمة الحضرمية (الحاشية الوسطى).

٣ ـ المسلك العدل على شرح مختصر بافضل (الحاشية الصغرى).

ثانيا: رسائله[1]

في الطهارة:

١ ـ رسالة في الوضوء، والمسماة «كشف المروط عن مخدرات ما للوضوء من الشروط».

٢ ـ رسالة في وسخ الأظفار وهي من ضمن فتاواه.

في الصلاة:

١ ـ رسالة في الانتباه في فضل الصلاة.

٢ ـ رسالة في سنة العصر.

في الحج:

١ ـ كتاب فتح الفتاح بالخير على من يريد معرفة شروط الحج عن الغير.

٢ ـ فتح القدير باختصار متعلقات نسك الأجير، وهي اختصار للرسالة التي قبلها.

٣ ـ كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا إحرام.

---

(١) وقد أكرمنا الله بتحقيق هذه الرسائل جميعها، وسترى النور قريباً إن شاء الله.

في البيوع:

١ ـ زهر الرُّبا في أحكام الرِّبا.

في النكاح:

١ ـ الثغر البسام عن معاني الصور التي يزوج فيه الحكام.

وفاته(١)

توفي الإمام الكردي رحمه الله في الرابع عشر من ربيع الأول ١١٩٤هـ وقيل: السادس عشر، في المدينة المنورة، وصُلِّي عليه بالروضة الشريفة، في المسجد النبوي، ودُفن بالبقيع بجانب قبر والده، وذلك بعد حياة مديدة عاشها بين القراءة والتأليف، وتاركاً من الولد عبد الله وحمزة وعبد الرحمن.

* * *

---

(١) تراجم أعيان المدينة في القرن ١٢هـ.

وصف النسخ

النسخة الأولى

وهي نسخة مكتبة زبيد، والموجودة أيضا في مركز جمعة الماجد. ويبلغ عدد الأسطر في الصفحة (٢٥) سطراً، مع متوسط (٩) كلمات في السطر الواحد.

هذه النسخة تامة، احتوت النسخة على قيد الفراغ دون ذكرٍ للناسخ وتاريخ النسخ. مكتوبة بخط (النسخ) المقروء. واستخدم الناسخ أسلوب التعقيبة (الرقاص) لضبط تسلسل الأوراق. وجاء على هامشها بعض التصحيحات. وذُكِر عنوان الكتاب في طرة المخطوط. دون قيود تملك أو وقف.

قيد الفراغ من النسخ: وتمت الرسالة بتوفيق الله سبحانه وتعالى ثم الصلاة والسلام على أفضل وأشرف وأسعد المخلوقات سيدنا محمد ما دامت السماوات والأرض والجنة والنار اللهم ابعثه مقاماً محموداً يغبطه فيه الأولون والآخرون اللهم أنزله المنزل المقرب عندك يوم القيامة يوم الحسرة والندامة آمين.

النسخة الثانية

وهي نسخة مكتبة الأحقاف بتوصيف (مجموعة آل يحيى ١٨٤ فقه ـ تريم). ويبلغ عدد الأسطر في الصفحة (٢٨) سطراً تقريباً، مع متوسط (١٤) كلمات في السطر الواحد.

وهذه النسخة ناقصة الآخر إذ ينقصها سند الفراغ، وبالمقارنة مع نسخة زبيد التي تُعد كاملةً اتضح أن النقص يقارب الخمس لوحات. وقد ذُكِر عنوان الكتاب في طرة المخطوطة وجاء على الشكل التالي: «عقود الدرر في مصطلح تحفة الشيخ ابن حجر» للعالم العلامة الحبر البحر الفهامة سيدنا وشيخنا وعمدتنا الشيخ محمد بن سليمان الكردي ثم المدني نفعنا الله به آمين آمين آمين.

مكتوبة بخط (النسخ) المقروء، دون ذكر الناسخ وتاريخ النسخ، واستخدم الناسخ أسلوب التعقيبة (الرقاص) لضبط تسلسل الأوراق. وجاء على هامش النسخة بعض التصحيحات. مع تمييز بعض الكلمات مثل: (فائدة، وأقول، وقلت، المسألة، ومن ذلك، وفرع...) باللون الأحمر.

وعلى هذه النسخة تملُّكٌ حيث كُتِب في طرة الكتاب: «مما مَنَّ الله به على عبده عبد الله بن عمر بن يحيى سنة ١٢٥٦».

النسخة الثالثة

وهي نسخة مكتبة الشيخ حبيب. ويبلغ عدد الأسطر في الصفحة (٢٧) سطراً، مع متوسط (١٥) كلمات في السطر الواحد.

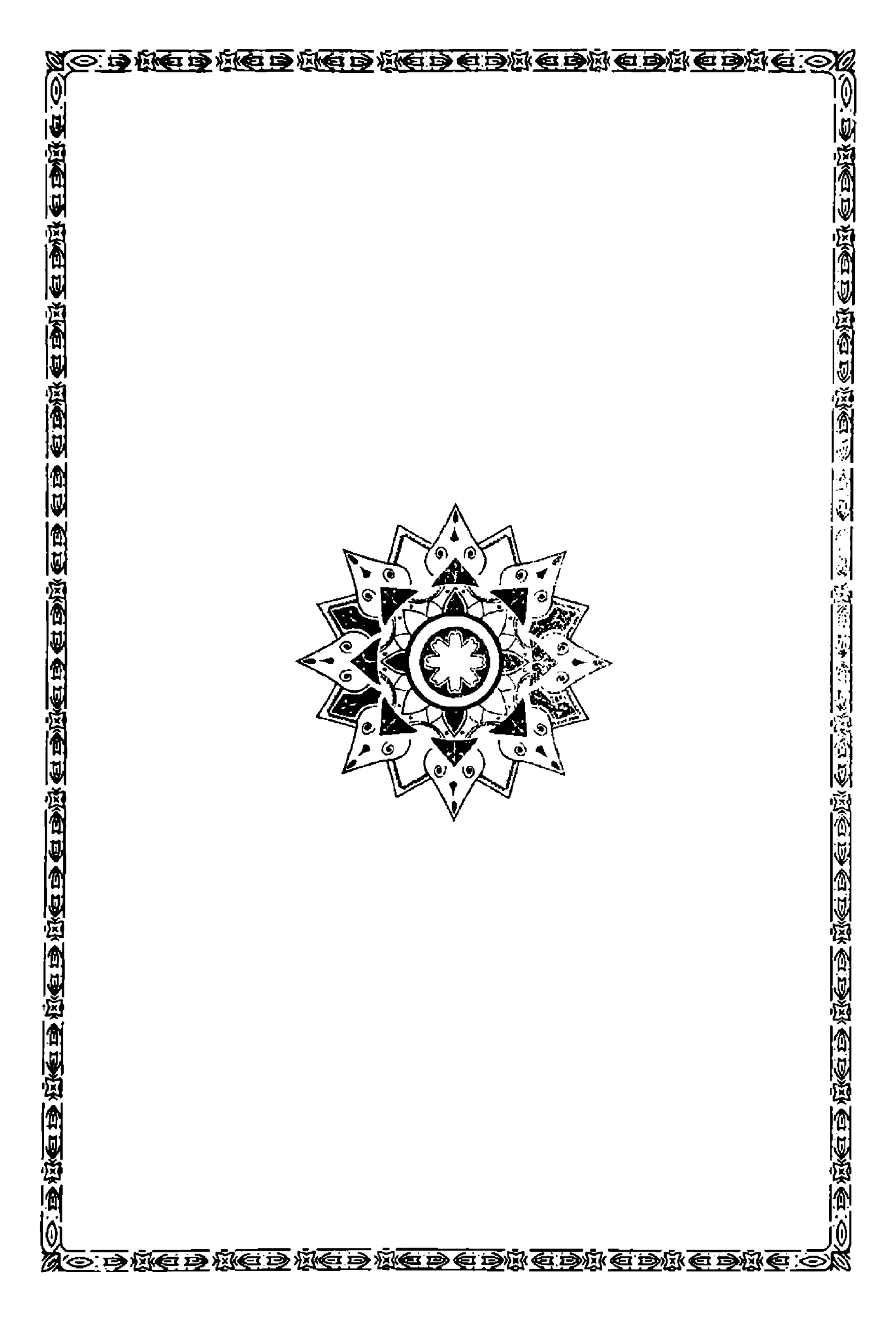
وهذه النسخة ليست كاملة ولا يوجد منها سوى لوحتين وبالمقارنة مع نسخة زبيد اتضح أنهما لوحتان من نصف الرسالة تقريباً [أي من نهاية ١٣ إلى اللوحة ١٥ كما في نسخة زبيد] ثم في آخر اللوحة الثانية ينتقل مباشرة إلى الخاتمة وقيد الفراغ.

واحتوت النسخة على قيد الفراغ دون ذكر العنوان، واسم الناسخ وتاريخ النسخ، واستخدم الناسخ أسلوب التعقيبة (الرقاص) لضبط تسلسل الأوراق. وجاء في هامشها بعض التصحيحات والتعليقات. دون تملكات أو أوقاف.

وجاء في قيد الفراغ: وتمت الرسالة بتوفيق الله سبحانه وتعالى ثم الصلاة والسلام على أفضل وأشرف وأسعد المخلوقات سيدنا ومولانا محمد ما دامت السماوات والأرض والجنة والنار.

وعَقَّبَ الرسالة بعد قيد الفراغ بنبذة من مصطلح الشيخ ابن حجر في تحفته وغيره.

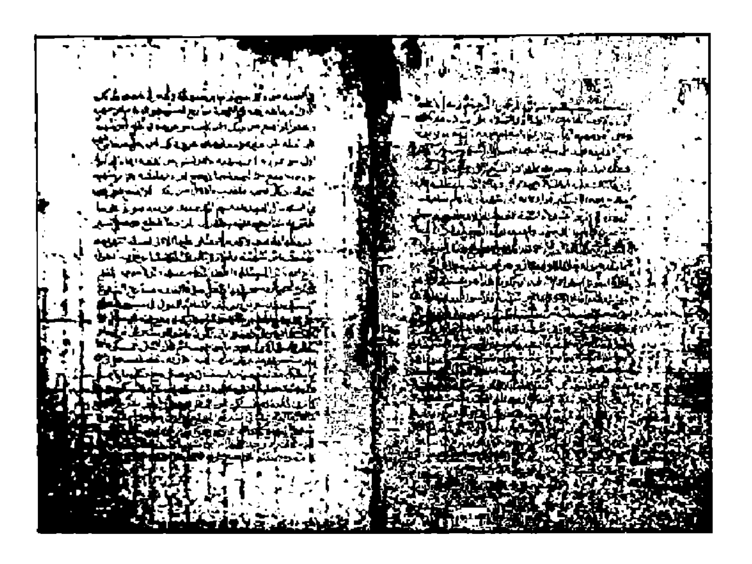
* * *

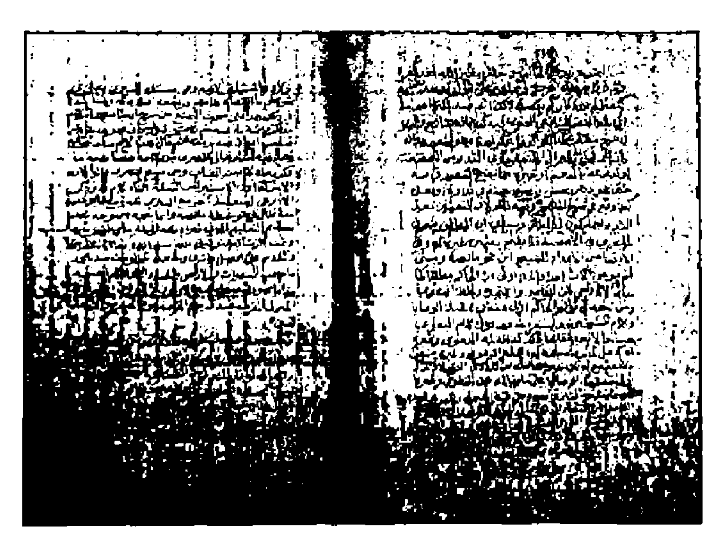




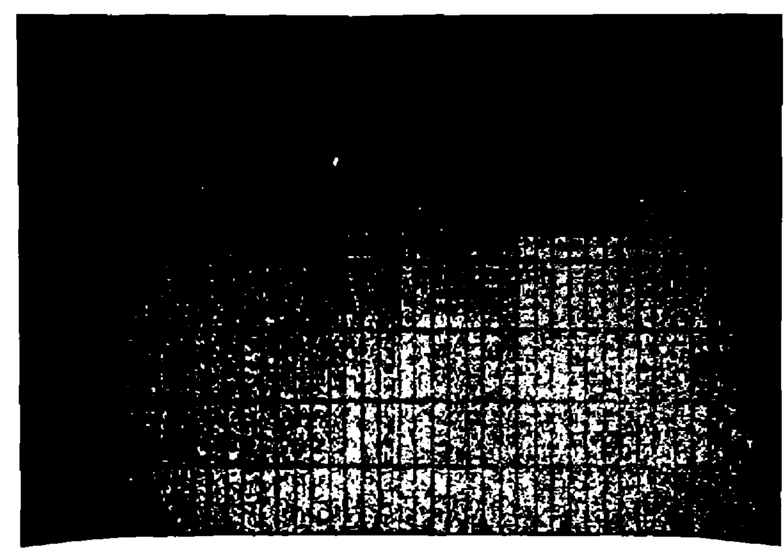
أنموذج من صور الأصول الخطية للكتاب

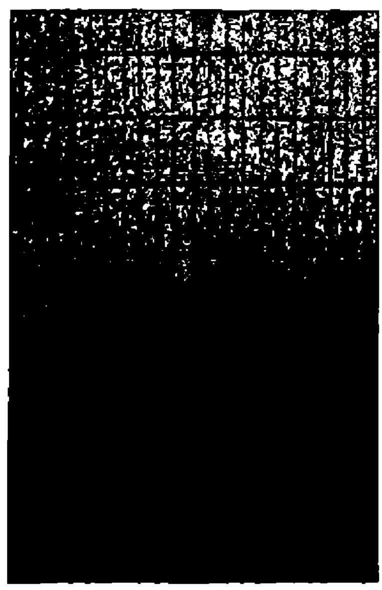
نسخة زبيد (الأصل)

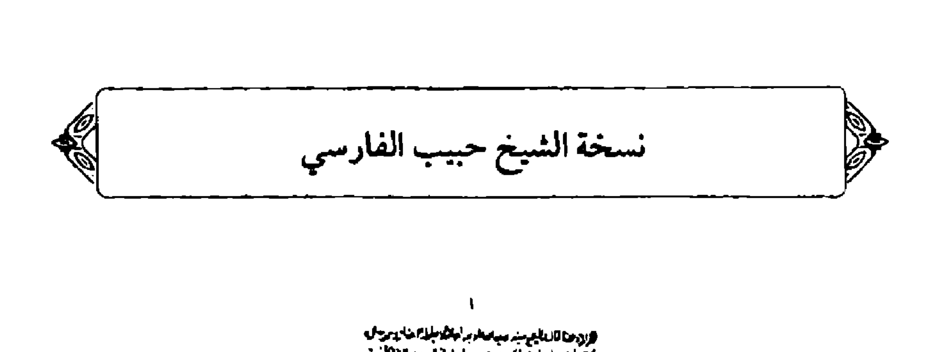




نسخة الأحقاف







نسخة الشيخ حبيب الفارسي

١

١

نسخة «سموط الدرر»

قال [illegible] الأبرار حبيب الله من فضل الباري

هذه المنظومة المسماة سموط الدرر في مصطلح تحفة ابن حجر للفقيه العلامة الشيخ حبيب ابن يوسف [illegible] سنة ١١٦٦ [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الحبيب هو نجل يوسف ... المرتجي غفران رب رءوف
الحمد لله ذي الإنعام ... بتحفة الإيمان والإسلام
ثم صلاة مع سلام أكملا ... على من اجتاز المقامات العلى
المصطفى للهدى رأس الملكة ... عنوان أفلاك الهدى والفذلكة
وآله وسائر الصحابة ... ذوي التقى والفضل والنجابة
وبعد هذي نبذة من غرر ... مصطلحات تحفة ابن حجر
رتبتها وانتقيت سواها ... في حل هذه تراها
[illegible] ... [illegible]
وقد سميت بسموط الدرر ... نظم اصطلاح تحفة ابن حجر
وربنا المدعو والمسئول ... في نيل ما من فضله مأمول
وها أنا أشرع في المقصود ... بعون ربي ذي العطا والجود

فصل

ثم قال الشارح المحقق ... نور الهدى كذا الفتى المطلق
وشيخنا فيها متى ما يورد ... فذكريا العلم المجدد

(مطلق)



ترجمة العلامة حبيب الفارسي[1]

اسمه ومولده

هو حبيب بن يوسف بن حبيب بن محمد الفارسي الشافعي المكنى بـ«أبي الجليل»، وُلد في عام ١٢٧٦هـ في قرية هيرو وهي من أعمال بر فارس، ونشأ بها وتعلم فيها.

طلبه العلم

طلب العلم ابتداءً في كتاتيب قريته كما هي العادة ثم انتقل في مقتبل عمره إلى المدرسة المحمدية في بلد دركان من بر فارس، ثم سافر إلى الحجاز وجاور بيت الله الحرام، فدرس على علماء الحرم الشريف لا سيما الشافعية، وبعد عدة سنوات قضاها في مكة المكرمة، مر في طريقه بمسقط؛ حيث سمع على أحد علمائها من الشافعية الذين تخرجوا من الأزهر على الشيخ إبراهيم البيجوري، فتاقت نفسه للطلب عليه، فنزل الشيخ حبيب مسقط عام ١٢٩٩هـ واستوطنها.

---

(١) جميع ما في هذه الترجمة من كتاب «التاج المرصع في سير أعلام عمان من مذاهب الأربع»، ومن مقدمة «الفتاوى المعتمدة للشيخ حبيب».

بعض شيوخه

١ ـ محمد بن السيد عبد الرحيم الكودثي الشافعي.

٢ ـ عبد الحميد بن حسين الشرواني الداغستاني.

٣ ـ مفتي شافعية عمان الشيخ محمد صالح بن محمد الفارسي الأزهري ثم العماني.

بعض تلاميذه

١ ـ الشيخ عبد الله بن محمد المعيني الشافعي والمشهور بالمجزي.

٢ ـ الشيخ عبد الله بن محمد بن صالح الخزرجي الشافعي قاضي مسندم وكمزار.

٣ ـ الشيخ علي بن إبراهيم المعيني الشافعي، والمشهور بالشامخ والمفتي في صحار وما جاورها.

٤ ـ الشيخ سالم بن عبد الله الخنجري مفتي الحنفية بمسقط ومطرح وقاضيها.

أقوال العلماء فيه

قال شيخ الشيخ الحبيب ـ أي: محمد صالح ـ وهو على فراش الموت لتلاميذه: (ينكسر المركب عن قريب ولا أراكم حصلتم منه

شيئا) فقالوا: (ولا تلميذك الشيخ حبيب بن يوسف؟) فقال: (هو نزراً قليلا).

وقد سئل الإمام محمد بن عبد الله الخليلي مرةً عن الشيخ حبيب بن يوسف الفارسي، فقال: (الشيخ حبيب لا يضحك عليه الشيطان).

وقال قاضي مسندم الشيخ عبد الله بن محمد بن صالح الخزرجي الشافعي: (فإنه لم تلد أنثى مثله اليوم تعمقه في العلوم).

وقد ذكره مفتي مكة المكرمة آنذاك السيد علوي بن أحمد السقاف باعلوي وأثنى عليه في معرض تعليقه على أحد الموضوعات الفقهية في الفروع، فقال: (وقد رأيت العلامة الشيخ حبيب الفارسي تنبه لذلك في تعليقة له على الشرح ونقل ما أيد ذلك شكر الله سعيه).

بعضٌ من مؤلفاته وهي كثيرة جدا

١ ـ أرجوزة في التوحيد، واسمها كفاية الأطفال.

٢ ـ أرجوزة في التوحيد، واسمها قطوف دانية.

٣ ـ رسالة في التوحيد، واسمها إتحاف الإخوان.

٤ ـ رسالة في التوحيد، واسمها زبدة المرام.

٥ ـ سموط الدرر نظم اصطلاح ابن حجر، وهو كتابنا هذا.

٦ ـ شرح سموط الدرر، وهو مفقود إلا خمس صفحات منه.

٧ ـ رسالة النشر في مسألة النذر.

٨ ـ تحفة الصبيان في بيان مقدار القلتين بالمساحة والأرطال.

٩ ـ تنبيه إخوان السعادة على إقامة الجمعة والإعادة.

١٠ ـ نور الأعلام في إزالة الأوهام.

١١ ـ حُسن الشرعة في إعادة الظهر بعد الجمعة.

١٢ ـ تلقيم الحجر بإظهار وهم ما أورد على نحو ابن حجر، وهي رسالة وضعها الشيخ حبيب للدفاع عن رأي الشيخ زكريا الأنصاري في زكاة المعدن.

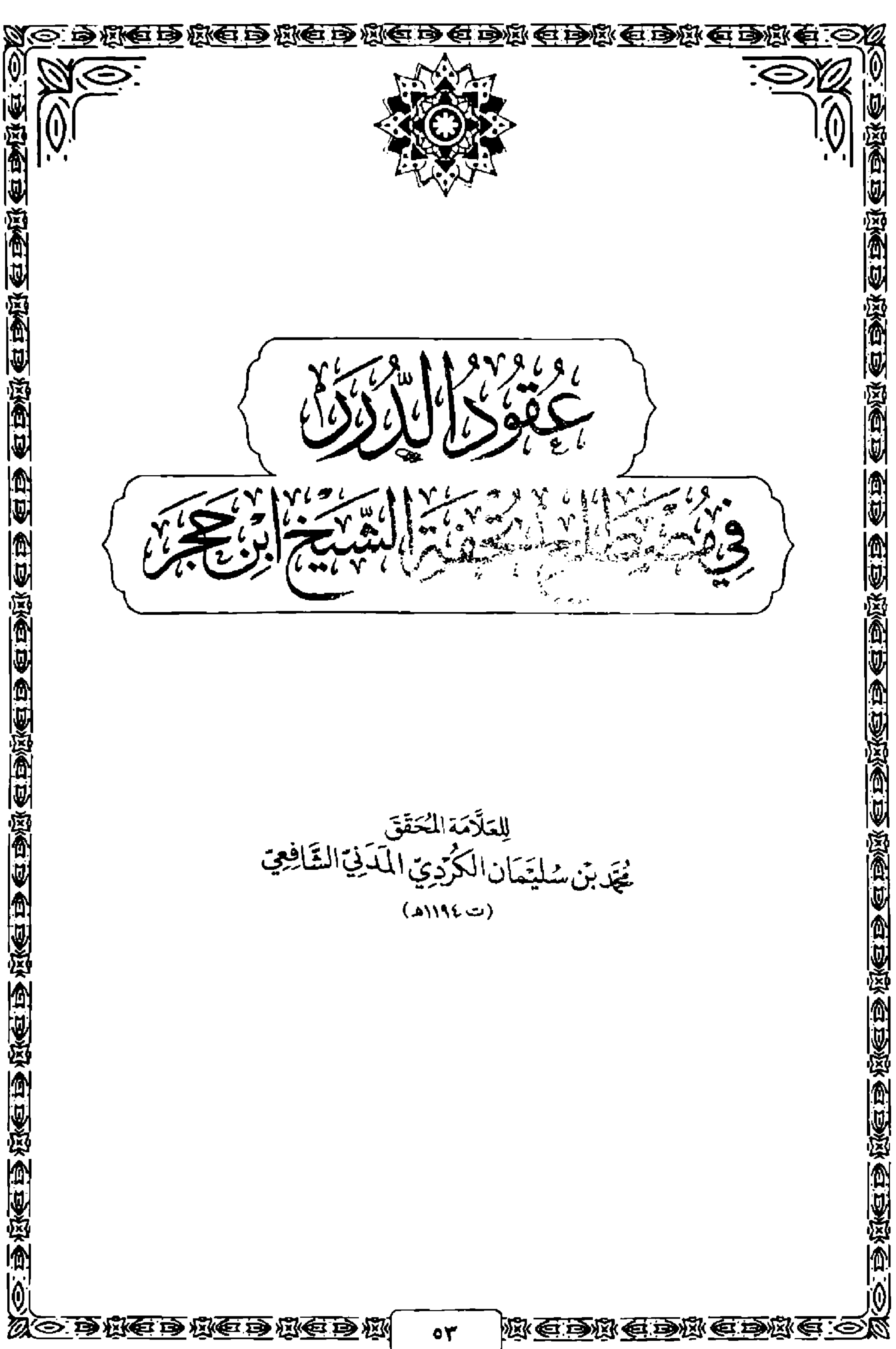
وفاته

كانت وفاته في شهر صفر في الليلة الثامنة منه في عام ١٣٢٩هـ عن عمر يناهز ثلاث وخمسين عاماً. قال تلميذه الشيخ عبد الله الخزرجي في أول حوادث عام ١٣٢٩هـ: (وفيها بصفر توفي علَم الأعلام وشيخ الإسلام ومصباح الظلام خاتمة المحققين وخيرة المدققين شيخي وسيدي الشيخ حبيب بن يوسف الفارسي مفتي الديار العمانية بمسقط، وكان وفاته ببلد مجز الكبرى من قرى الباطنة).

ذكر الشيخ حبيب أبياتاً يمدح فيها المنهاج والتحفة وحاشية الشرواني، حيث قال:

وللفقهاء تصانيف كثيرة ... ولكن لا كمنهاج النواوي
كم من شارح ومعلق له ... ليس لتحفة أحمد مساوي
وما لشافعي عنه غنية ... كما في كفه فذر الدعاوي
وأدنته حواشي شيخنا ابن ... حسين للفضائل ظل حاوي
فطالع وفهمن فمغنياك ... عن الكتب الكثير والفتاوي
وعامل يا إله العالمين ... بألطافٍ حبيبًا ذا المساوي

* * *



عقود الدرر في مصطلحات تحفة الشيخ ابن حجر

للعلامة المحقق

محمد بن سليمان الكردي المدني الشافعي

(ت ١١٩٤هـ)





بسم الله الرحمن الرحيم (١)

وبه الإعانة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام [على خيرِ خلقِه سيِّدِنا محمَّد](٢)، وعلى آله وصحبه الميامين، وعلينا معهم أجمعين.

وبعدُ؛ فيقول أقلُّ الخليقة محمَّدُ بنُ سليمانَ: هذه مسائلُ اشتَهرت بين المتأخِّرين في هذه البلدان، في بعض مُصطلَحات الشيخِ ابنِ حَجَر المكِّي في «تُحفته»، وفيها ما ستَعلمُه إن شاء الله تعالى.

* * *

---

(١) من هنا تبدأ نسخة «الأصل» و«ق»، وأما نسخة «ش.ح» فتبدأ من منتصف هذا الكتاب.

(٢) المثبت من «ق».



[المبحث الأول: في الكلام على تعبير «التحفة» بـ(شارح) و(الشارح)]

منها: [أنَّه][1] إذا قال في «تُحفتِه»: (قال شارحٌ) يعني: بالتنكير فمرادُه به ابنُ شُهبةَ، ولا أعلم سلفَهم في هذه، إلَّا أنّي رأيتُ في «حاشية التحفة» للعلَّامة السيِّد عمر البصري في (باب التيمُّم) منها عند قول «التحفة»: (ومرَّ أنَّ نيَّةَ النفل تُبيحُها ـ أي: الجنازة ـ[2] خلافاً لقولِ شارحٍ هنا: «لا تُبيحُها»)[3] ما نَصُّه: («قولُه: خلافاً لقولِ شارحٍ» هو ابنُ شُهبة، قال في «المغني»: «قوله ممنوعٌ»[4])[5] انتهى؛ فلا يَبعُد أن يكون هذا هو مُستنَدَهم، أو أنَّهم [رأوا][6] عدَّةَ مواضعَ أراد فيها

(١) من «ق».

(٢) قولُه: (أي: الجنازة) زيادةٌ من الإمام الكردي لم تُذكَر في «التحفة».

(٣) «تحفة المحتاج» (١/ ٧٠٨).

(٤) عبارة «مغني المحتاج» (١/ ٢٧٠): (وبعض المتأخرين فصَّل تفصيلًا غريباً فقال: «صلاة الجنازة رتبة متوسطة بين الفرائض والنوافل؛ أي: فيصلي بتيمم الفريضة الجنازة، وبتيمم الجنازة النافلة، ولا يصلي بتيمم النافلة الجنازة، ولا بتيمم الجنازة الفريضة» وهو ممنوع في الصورة الثالثة، صحيحٌ في الباقي).

(٥) «حاشية عمر البصري على تحفة المحتاج» (١/ ٩٥).

(٦) المثبت من «ق».

ابنَ شُهبة، فقاسُوا البقيَّةَ على ذلك، وفي (قَسْمِ الصدقات) من «حاشية السيد عمر على التحفة»: (قولُه: «قال شارحٌ» هو ابنُ شُهبة)[1] انتهى.

لكنْ فيه أنَّ السيد عمر لم يُطلِق ذلك؛ إنَّما قاله في تلك المواضع بخصوصها، فلا يصحُّ أن يُؤخَذ منه الإطلاق؛ فقد قال السيد عمرُ في (الحَجر) من «حاشية التحفة» ما نصُّه: (قولُه: «قال شارحٌ: ويرجع في صفة.. إلخ» [يجوز][2] أن يكون مرادُه[3] الشارحَ المشار إليه..)[4] إلى آخر ما قاله؛ فعبَّر بـ(الشارح المشار [إليه][5])، ولم يقل: ابن شُهْبة.

ومعلومٌ أنَّ تنكيرَ (شارح) يفيد أنَّه أيُّ شارحٍ كان، [سواءٌ][6] كان ابنَ شُهبة أو غيره، وسواءٌ كان من شُرَّاح «المنهاج» أو غيرِه، وتَتَبُّعُ ما في «التحفة» من ذلك مع كلام ابن شُهبةَ وغيرِه يقضي بذلك، بل وأكثرُ ما عبَّر فيه في «التحفة» [بـ(شارح)][7] ليس هو في كلام ابن

---

(١) عبارة «التحفة» في (قسم الصدقات): (قال شارح: «وهو الظاهر؛ إذ لا وجه للمنع») إلا أني لم أجد العبارة المنقولة عن السيد عمر في (قسم الصدقات)، سواء كان في المطبوع أو المخطوط!

(٢) من «ق» و«الحاشية».

(٣) في «حاشية البصري»: (مرادُ الشارح).

(٤) «حاشية البصري» (٢/ ١٤٩).

(٥) من «ق» و«الحاشية».

(٦) المثبت من «ق».

(٧) المثبت من «ق».

شُهبةَ، وبعضُ المواضع من ذلك وإن كانت موجودةً في كلام ابن شُهبةَ لكنْ نقَله عن غيره، ومعلومٌ أنَّ عَزوَ ذلك لمن نقَل عنه ابنُ شُهبة أَوْلَى من عَزْوِه لابن شُهبة؛ إذ هو ليس من كلامه.

[مواضع من «التحفة» لا يصحُ نسبةُ لفظ «شارح» لابن شُهبة]

وها أنا أذكر لك عدَّةَ مواضعَ من «التحفة» ممَّا لا يصحُّ إرادتُها بـ(شارح) ابنَ شُهبة؛ لتعلمَ بذلك صحَّةَ ما قلتُ، فأقول:

من تلك المواضع: قولُ «التحفة» في (استقبال القِبلة): (نعم؛ الْمُعتمَدُ في الواقِفة - [أي][(1)]: طويلاً على ما عبَّر به شارحٌ، وعليه يظهر أنَّ المرادَ [به][(2)] ما يقطع تواصلَ السَّير عُرفاً - أنَّها ما دامتْ واقفةً لا يُصلِّي عليها إلَّا إلى القِبلة)[(3)]. انتهى؛ فقد راجعتُ ابنَ شُهبة، فلم أَرَه تَعرَّض لوصفِ الوقوف بالطُّول، مع أنَّه ذكر المسألةَ وأطال الكلامَ عليها، ولولا خوفُ الْمَلَل لذكرتُ عبارتَه بحروفها.

ولعلَّ مرادَ «التحفة» بـ(شارح): التَّقيُّ السُّبْكيُّ؛ فقد تعرَّض لوصفِ

---

(1) سقط من «الأصل» و«ق»، واستدركته من «التحفة».

(2) سقط من «الأصل» و«ق»، واستدركته من «التحفة».

(3) «تحفة المحتاج» (1/ 893).

القيام بالطُّول في شرحه على «المنهاج» المسمَّى بـ«الابتهاج»؛ فقال: («فالأصحُّ: أنَّه إن سَهُل الاستقبال» أي: في بعضها؛ بأن تكونَ واقفةً ويسير عن قُرب، أو سائرةً سهلةً وبيدِه زِمامُها «وجَب»).

ثُم قال التقيُّ السبكيُّ: (وإنَّما قيَّدتُ بقولي: «يسير عن قُرب»؛ لأنَّه إذا وقَف لقضاءِ شُغلٍ ونحوِه ممَّا يَطُولُ مُدَّتُه وجب الاستقبالُ ويُصلِّي مع ذلك بالإيماء؛ هكذا [نَصُّوا][1] عليه)[2][3]. انتهى ما أردتُ نقلَه من كلام السبكي.

وهذا كما ترى قد نقله السبكيُّ عن النَّصِّ، وهو أَوَّلُ مَن شرَح «المنهاج» كما قاله الدَّمِيريُّ في «شرح المنهاج»[4]، أو أَوَّلُ مَن وفى بمقصودِ شرحِ [illegible] كما قاله غيرُه، وهو أقدمُ مِن ابنِ شُهبة؛ فالنسبةُ إليه أَوْلَى وإن وُجد في كلام ابن شُهْبة، فكيف إذا لم يُوجَد في كلامِه؟!

الموضع الثاني

ومن تلك المواضع: [قولُ][5] «التحفة» في (صفة الصلاة) في

---

(١) في «الأصل» و«ق»: (نصه)، والمثبَت من «الابتهاج».

(٢) في «الابتهاج»: (وتسير) بدل (ويسير)، و(تطول) بدل (يطول).

(٣) مخطوطة «الابتهاج في شرح المنهاج» (١/ ١١١)، نسخة الأحقاف.

(٤) عبارة «النجم الوهاج» (١/ ١٨٦): (وأول من شرحه: الشيخ الإمام العلامة تقي الدين السبكي، فسبك إبريزه).

(٥) المثبت من «ق».

شرح قول «المنهاج»: (فلو رفَع ـ أي: من الركوع ـ[1] فزعاً من شيءٍ..)[2]: (ضبَط شارح «فزعاً» بفتحِ الزايِ وكسرِها؛ أي: لأجلِ الفزع أو حالتَه، وفيه نظرٌ؛ بل يَتعيَّن الفتحُ..)[3] إلى آخر ما قال في «التحفة»، فابن شُهْبة لم يَتعرَّض في «شرحه على المنهاج» لضبطِ فزعاً بفتحٍ ولا غيرِه.

نعم؛ تَعرَّض لذلك جماعةٌ من شُرَّاح «المنهاج» منهم الإسنويُّ؛ فقال في «كافي المحتاج»: (وقولُه: «فزعاً» يجوز فيه فتحُ الزاي على أنَّه مصدرٌ مفعولٌ لأجله، وكسرُها على أنَّه اسمُ فاعلٍ منصوبٌ على الحال)[4] انتهى كلامُ الإسنويِّ بحروفه، ومثلها عبارةُ «شرح ... للعثمانيِّ حرفاً بحرفٍ[5]، ونحوُها عبارةُ الدَّميريِّ في «شرح ...»[6].

(١) قولُه: (أي: الركوع) زيادةٌ من الإمام الكرديِّ لم تُذكَر في «المنهاج».

(٢) «منهاج الطالبين» ص (٩٩).

(٣) «تحفة المحتاج» (٢/ ٩٧).

(٤) «كافي المحتاج» ص (٤٦٥).

(٥) قال الشيخ محمد بن أبي بكر المراغي العثماني (٧٧٥هـ ـ ٨٥٩هـ): (قولُه: «فزعاً» يجوز فيه فتحُ الزاي على أنَّه مصدرٌ مفعولٌ لأجله، وكسرُه على أنَّه اسمُ فاعلٍ منصوبٌ على الحال). مخطوطة «المشرع الروي» لوح (٤٣)، نسخة الأزهرية.

(٦) قال الإمام الدميري: (والفزع: الذُّعر؛ قال اللهُ تعالى: ﴿ففَزِعَ مَن في السماوات ومَن

وقد صرَّح بجواز [الفتح و][1] الكسر غيرُ هؤلاء؛ كمحمدِ بنِ قاسم[2] والجمالِ الرمليِّ[3] في «شرحَيهما على المنهاج»، والزِّيَاديِّ في «شرح المحرَّر»[4] وغيرِهم.

الموضع الثالث

ومن تلك المواضع: قولُ «التحفة» في (الجماعة): («فتَجِبُ» ليَسقُط الحَرَجُ عن الباقِينَ إقامتُها في كلِّ مُؤَدَّاةٍ من الخَمْس بجماعةِ ذكورٍ أحرارٍ

في الأرض﴾، ويجوز في لفظ المصنِّف فتحُ الزاي على أنَّه مصدرٌ مفعولٌ لأجله، والكسرُ على أنَّه اسمُ فاعلٍ منصوبٌ على الحال). «النجم الوهَّاج» (٢/ ١٣٧).

(١) من «ق».

(٢) قال الشيخ ابن قاسم الغزي: («فلو رفَع فزعاً» أي: خوفاً «من شيءٍ» كحَيَّةٍ «لم يَكْفِ» بل يعود للركوع ثمَّ يعتدل منه، ويجوز في زايِ (فزعاً) فتحُها وكسرُها؛ فالفتحُ على المصدر المنصوب مفعولاً له، والكسرُ على اسم الفاعل المنصوب حالاً). مخطوطة «مصباح المحتاج» لوح (٣٥)، نسخة الأزهريَّة.

(٣) قال شمس الدين الرملي: («فلو رفَع فزعاً» بفتح الزاي؛ أي: خوفاً على أنَّه مصدرٌ مفعولٌ لأجله، ويجوز كسرُها على أنَّه اسمُ فاعلٍ منصوبٌ على الحال؛ أي: خائفاً من شيءٍ). «نهاية المحتاج» (١/ ٥٠١).

(٤) قال الزيادي: (ويشترط أن لا يقصد بارتفاعه من الركوع غير الاعتدال، حتى لو رأى في ركوعه عقرباً فارتفع فزعاً ـ بفتح الزاي ـ أي: خوفاً على أنه مصدر مفعول لأجله؛ أي: لأجل الفزع، ويجوز كسرها على أنه اسم فاعل منصوب على الحال؛ أي: خائفاً لم يعتد بذلك) إلخ. مخطوطة «شرح المحرر» (١/ ٣٦٠)، نسخة كاشف الغطاء بالنجف، العراق.

بالغينَ على الأوجَهِ، ثُم رأيتُ شارحاً رجَّحه أيضاً، وعليه فيُفرَقُ بين هذا [وسقوطِ][1] فرضِ صلاة الجنازة بالصَّبيِّ: بأنَّ القصدَ ثَمَّةَ الدُّعاءُ، وهو منه أقربُ إلى الإجابة[2]..)[3] إلى آخر ما قاله في «التحفة».

وابنُ شُهبة لم يذكر ذلك، فالظاهرُ: أنَّ مرادَه بـ(شارحاً) الدَّميريُّ؛ فإنَّه ذكره في شرحه على «المنهاج» المسمَّى بـ«النجم الوهَّاج».

وقولُ «التحفة»: (وعليه فيفْرق..) إلخ مأخوذٌ من كلام الدَّميريِّ أيضاً؛ وعبارته: (فلو ظهَر الشِّعارُ في بلدٍ؛ بإقامةِ غيرِ البالِغين لها ففي الاكتفاء بذلك تَردُّدٌ للشيخ مُحِبِّ الدين الطَّبَريِّ، والظاهرُ: عدمُ الإجزاء كرَدِّ السلام بخلاف صلاة الجنازة؛ فإنَّ مقصودَها الدُّعاءُ، وهو من الصغير أقربُ إلى الإجابة؛ لأنه لا ذَنْبَ عليه)[4]. انتهى بحروفها.

الموضع الرابع

ومنها: قولُ «التحفة» في (الجماعة) أيضاً: (أمَّا إذا اختَلَّ شرطٌ ممَّا مَرَّ فلا تجب ـ أي: الجماعة ـ[5] وإن تَمحَّضَ الأرِقَّاءُ في بلدٍ،

---

(١) المثبت من «ق» و«التحفة».

(٢) في «التحفة»: (للإجابة).

(٣) «تحفة المحتاج» (٢/ ٣٩٨).

(٤) «النجم الوهَّاج» (٢/ ٣٢٥ـ٣٢٦).

(٥) قولُه: (أي: الجماعة) زيادةٌ من الإمام الكردي لم تُذكَر في «التحفة».

وعجيبٌ تَردُّدُ شارحٍ في هذه مع قولهم: إنَّ الأَرِقَّاءَ لا يَتوجَّهُ إليهم فرضُ الكفاية[1])[2]. انتهى كلامُ «التحفة».

ولم يَذكُر ذلك ابنُ شُهبة؛ فمرادُ «التحفة» بذلك الأذرَعيّ؛ وعبارتُه في شرح «المنهاج» المسمَّى بـ«قُوت المحتاج»: (فائدةٌ: هل يَتوجَّهُ فرضُ الجماعة على الأَرِقَّاء إذا تَمحَّضوا في قريةٍ ونحوِها؟ لم أَرَ فيه نصّاً، وطرد فيه[3] احتمالاتٌ لا يخفى)[4]. انتهت بحروفها؛ فهذا الأذرَعيّ متقدِّمٌ على ابن شُهبة، وهو المتردِّد، وقد صرَّح بأنَّه لم يَرَ فيه نصّاً مع سَعة اطِّلاعه.

الموضع الخامس

ومنها: قولُ «التحفة» في (الجماعة) أيضاً: (بخلافِ نحوِ حَدِّ الزِّنا إذا بلَغ الإمامَ، وإلَّا كان تَغيُّبُه عن الشُّهود عذراً؛ حتَّى لا يرفعوه على ما ذكره شارحٌ)[5]. انتهى.

فليس مرادُه به ابنَ شُهبة؛ لأنَّه لم يذكره، بل مرادُه شيخُ ابنِ شُهبة وَلِيُّ الدِّين العراقيُّ؛ فقد قال في «نُكَتِه على التنبيه والمنهاج والحاوي»

---

(١) في «التحفة»: (الجماعة).

(٢) «تحفة المحتاج» (٢/ ٤٠١).

(٣) في «قوت المحتاج»: (ويطرقه).

(٤) مخطوطة «قوت المحتاج» (١/ ٥٦)، نسخة الظاهرية.

(٥) «تحفة المحتاج» (٢/ ٤٤٠).

ما نصُّه: (وقيَّده في «شرح المهذَّب» ببلوغ الإمام، فأَفْهَمَ جوازَ تَغَيُّبِه[1] عن الشُّهود؛ حتَّى لا يرفعوا أمرَه للإمام)[2]. انتهى. ومِثلُه عبارةُ محمَّدِ بنِ قاسم في «شرحه على المنهاج»[3].

والحاصل: أنَّه لو تُتُبِّعَ ما في «التحفة» من ذلك لَكثُر جدّاً فيما أَظُنُّ؛ فَلْنَقتصِرْ على هذه الخَمْسِ المواضعِ منها.

[مسائل معزوة لـ«شارح» ذكرها ابن شهبة نقلاً عن غيره]

ولنذكُر خمس مسائل أيضاً ممَّا عزاه في «التحفة» لـ(شارح)، وذكره ابنُ شُهبةَ ولكنْ نقلاً عن غيره:

الأولى: في (صلاة المسافر) من «التحفة»: («قصَر الجُنْديُّ دونَهما»؛ لأَنَّه ليس تحتَ يدِ الأمير وقَهْرِه..) إلى أن قال في : (فلا تَنافيَ بين قولهم أوَّلاً: مالك أمرِه والتعليلِ بأنَّه ليس تحت قهره؛ فاندفَع ما لشارحٍ هنا)[4]. انتهى.

---

(١) في «النكت»: (تغييبه).

(٢) «النُّكَت على المختصرات الثلاثة» (١/ ٣٣٢).

(٣) قال ابن قاسم: (ولا يقبَل العفوَ كحَدِّ السرقة أو كان لا يرجو تركَها؛ فلا يكون التغييبُ حينئذٍ عذراً في ترك الجماعة، وقيَّده في «المجموع» بما إذا بلغ الإمامَ؛ فأَفهَمَ جوازَ التغييب عن الشُّهود؛ حتَّى لا يرفعوا أمرَه للإمام). مخطوطة «مصباح المحتاج» لوح (٥٥)، نسخة الأزهريَّة.

(٤) «تحفة المحتاج» (٢/ ٥٨٦).

وعبارةُ ابنِ شُهبة: (لأنَّه ليس تحتَ يدِ الأمير وقهرِه [بخلافهما][1]؛ كذا علَّله الرافعيُّ، وهو يُنافِي قولَ المصنِّف: «مالك أمرِه») إلى أن قال ابنُ شُهبة: (قال السُّبكيُّ: «ولعلَّ الفرقَ أنَّ الجيشَ إنَّما يكون في مصلحة المسلمين»).

وذكر ابنُ شُهبة كلامَ[2] السُّبكي، ثُمَّ قال: (وحملُ كلامِ الكتاب هنا [على القسم الثاني][3] يُنافِيه قولُه: «مالك أمرِه»؛ فإنَّ الجنديَّ بالمعنى الثاني ليس الأميرُ مالكَ أمرِه)[4]. انتهى؛ فقد نَقَل المنافاةَ عن السُّبكيِّ كما تراه؛ فهو أَوْلَى بالعَزْوِ إليه من ابنِ شُهبة.

نعم؛ يمكن إرادةُ ابن شُهبة من حيث إنَّ قولَ ابنِ شُهبة: (وحملُ

---

(١) سقط من «الأصل» و«ق»، واستدركته من «إرشاد المحتاج».

(٢) تمام عبارة السبكي المنقولة من «إرشاد المحتاج» لابن شهبة: (ولعلَّ الفرقَ أنَّ الجيشَ إنَّما يكون في مصلحة المسلمين؛ فهم في قهر أميرهم غير مستقلين بأنفسهم، بخلاف الجندي؛ فإنه يكون مع الأمير على سبيل الخدمة؛ فهو منفرد، قال: والذي يقتضيه الفقه أن يُقال: إن الجندي إن خرج مع الأمير في سفر تجب طاعته فيه؛ كالخروج للقتال ونحوه فحكمه حكم العبد والزوجة، وإلا فهو مستقل ورفيق لا تابع، ويحمل.) إلخ.

(٣) سقط من «الأصل» و«ق»، واستدركته من «إرشاد المحتاج».

(٤) مخطوطة «إرشاد المحتاج» (١/ ١٩٨)، نسخة مجمع اللغة العربية، سوريا.

[كلامِ][1] الكتاب هنا.. إلخ) ليس في كلام السُّبكيِّ، لكنَّهُ موجودٌ في كلام غير ابن شُهبة ممَّن هو مُتقدِّمٌ عليه، بل ويَستمِدُّ منه ابنُ شُهبة.

وعبارةُ الإسنويِّ: (تنبيهٌ: إذا علمتَ ما ذكره ـ أي: الرافعيُّ ـ[2] من الفرق علمتَ فسادَ تعبير المصنِّف بقوله: «مالك أمرِه»؛ فإنَّ الأميرَ يخرُج عنه، وعبارةُ الرافعيِّ في «المحرَّر» صحيحةٌ)[3]، وذكر عبارةَ «المحرَّر» ثمَّ قال: (فعدَلَ المصنِّفُ إلى: «مالك أمرِه» قَصْدَ الاختصارِ[4]، فوقع في الخطأ..)[5] إلى آخرِ ما قاله الإسنويُّ.

وقال الأذرَعيّ بعد جمعِ السبكيِّ: (هو تكلُّفٌ[6])[7].

وبالجملة؛ فإنَّ الاعتراضَ على «المنهاج» هنا مشهورٌ بين شُرَّاحه، ثمَّ منهم مَن [أقرَّه][8]، ومنهم مَن أجاب عنه.

وعبارةُ محمَّدِ بنِ قاسم في «شرح المنهاج»: («مالك أمرِه»

---

(١) سقط من «الأصل» و«ق»، واستدركته من «إرشاد المحتاج».

(٢) قولُه: (أي: الرافعيِّ) زيادةٌ من الإمام الكرديِّ لم تُذكَر في «كافي المحتاج».

(٣) «كافي المحتاج»، فصل في صفات الأئمَّة (ص٩٨٥).

(٤) في «كافي المحتاج»: (قصداً للاختصار).

(٥) كافي المحتاج، فصل في صفات الأئمَّة (ص٩٨٥).

(٦) في «قوت المحتاج»: (وهذا تكليف).

(٧) مخطوطة «قوت المحتاج» (١/ ٧٥) نسخة الظاهرية.

(٨) المثبت من «ق».

فـي الجملة؛ حقيقـةً للسَّـيِّد أو الـزوج[1]، أو مجازاً كالأميـر، وحينئذٍ سـقط الاعتـراضُ علـى المصنِّـف: بـأنَّ الأميـرَ ليـس مالـكَ أمـرِ الجنـديِّ)[2]. انتهـى.

مسألة أخرى بدل المسألة الأولى

فإن قلتَ: ليست هذه المسألةُ على الشرط من كلِّ الوجوه.

قلتُ: فَلْنَذكُرْ غيرَها بدلَها؛ فأقول:

قال في (مُحرَّمات الإحرام) من «التحفة» فـي قول الماتن: (في سائرِ بدنِه)[3] ما نصُّه: («سائر» إمَّا من السُّؤْر؛ أي: البقيَّة فيكون بمعنى باقي[4]، أو من سُورِ البلد؛ أي: المحيطِ [بها][5] فيكون بمعنى جميعٍ، خلافاً لمن أنكر هذا ـ وإن تَبِعَه **شارحٌ** ـ فاعترض المتنَ بأنَّه لم يَتقدَّم حكمُ شيءٍ من البدن حتَّى يكونَ هذا حكمَ باقيه؛ فإنَّ الرأسَ هنا [قَسِيمٌ][6] له لا بعضُه)[7]. انتهى كلام «التحفة»، ومرادُه بـ(**شارح**): **ابنُ النقيب في** «نُكَتِ المنهاج» **لا ابنُ شُهبة**.

---

(١) في «مصباح المحتاج»: (حقيقةً كالسَّيِّد والزوج).

(٢) مخطوطة «مصباح المحتاج» (لوح ٦٥)، نسخة الأزهرية.

(٣) «منهاج الطالبين» (ص٢٠٦).

(٤) في «التحفة»: (باقٍ).

(٥) من «ق» و«التحفة».

(٦) المثبت من «ق» و«التحفة».

(٧) تحفة المحتاج (٤/ ٢٥٨).

وعبارةُ ابنِ شُهبة: (قال المُنكِّت: «في التعبير بها[1] ها هنا نظرٌ؛ فإنَّه لم يَتقدَّم حكمُ شيءٍ منه حتَّى يكونَ هذا حكمَ باقيه؛ فإنَّ الرأسَ قَسِيمُ البدن لا بعضُه»)[2] انتهت عبارةُ ابنِ شُهبة؛ فهذا عينُ اعتراضِ «التحفة»، نقله ابنُ شُهبة عن ابن النقيب[3]؛ فيكون هو مرادَ «التحفة» بـ(شارح).

الثانية: في (الجمعة) من «التحفة»: (فائدتُها ـ أي: الخُطبة ـ[4] بالعربية مع عدم معرفتهم لها العلمُ بالوعظ في الجملة؛ قاله القاضي، ونظَّر فيه شارحٌ بما لا يَصِحُّ)[5]. انتهى.

ومرادُه بـ(شارح) هنا: الغَزِّيُّ كما تدلُّ على ذلك عبارةُ ابنِ شُهبة نفسِه؛ وهي: (أجاب القاضي حسين[6]: بأنَّ الفائدةَ معرفةُ كونه يَعِظُهم. انتهى، قال الغَزِّيُّ: «وفيه نظرٌ؛ لأنهم قالوا: لا يُشترَط كونُها عربيَّةً في

(١) في «إرشاد المحتاج» و«نُكَتِ ابن النقيب»: (به).

(٢) الإرشاد شرح المنهاج (لوح ٣٤٨) نسخة الظاهرية، وقد بيَّن ابنُ شُهْبة في كتابه «بداية المحتاج» (١/ ٩٤) أنّه لو قال: (قال المُنكِّتُ) فإنَّ مرادَه العلَّامةُ شهابُ الدين ابنُ النقيب.

(٣) «نُكَتُ ابن النقيب» (٢/ ٣٣٤).

(٤) قولُه: (أي: الخطبة) زيادةٌ من الإمام الكرديِّ، لم تُذكَر في «التحفة».

(٥) «تحفة المحتاج» (٢/ ٦٧٥).

(٦) في «إرشاد المحتاج»: (الحسين).

وجهٍ؛ فيخطب بغير العربيَّة بشرط أن يَعلَم مَن حضَر لسانَه، فقياسُه[1]: وجوبُ التعلُّم على الكُلِّ؛ كما ذكره في «الروضة»[2]. انتهى»، وهو كلامٌ عجيبٌ؛ فإنَّه لا خلافَ في صحَّةِ الخُطْبة بالعربيَّة وإجزائِها وإن لم يعرفِ السامعون العربيَّةَ، والظاهرُ: أنَّ مرادَ «الروضة»: أنَّه يجب التعلُّمُ على الكُلِّ؛ فإذا تَعلَّم واحدٌ [منهم][3] سقط الحرجُ عن الباقين؛ كما أنَّه[4] شأنُ فروضِ الكفاية، لا أنَّه فرضُ عينٍ على كلِّ واحدٍ)[5].

انتهت عبارةُ ابنِ شُهبة بحروفها.

فلا يصِحُّ نسبةُ التنظير إليه وهو مُتعجِّبٌ منه كما ترى، بل رُبَّما يُقال: إنَّ قولَ «[illegible]»: (بما لا يصحُّ) هو المأخوذُ من ابنِ شُهبة لا التنظيرُ فيه.

الثالثة: في (اللِّباس) من «[illegible]»: (ويُؤخَذ من قوله: «للحاجة» أنَّه متى وجَد مُغنِياً عنه؛ من دواءٍ أو لِباس لم يَجُزْ له لُبسُه ـ أي: الحرير ـ[6] كالتداوي بالنجاسة، واعتمده جَمْعٌ، ونازَع فيه **شارحٌ**: بأنَّ جنسَ

---

(١) في «إرشاد المحتاج»: (فقياس هذا).

(٢) انظر «روضة الطالبين» (٢/ ٢٦).

(٣) سقط من «الأصل» و«ق»، واستدركته من «إرشاد المحتاج».

(٤) في «إرشاد المحتاج»: (هو).

(٥) «إرشاد المحتاج» (١/ ٢١٢)، نسخة مجمع اللغة العربية، سوريا.

(٦) قولُه: (أي: الحرير) زيادةٌ من الإمام الكرديِّ، لم تُذكَر في «التحفة».

الحرير ممَّا أُبيحَ لغير ذلك؛ فكان أخفَّ، ويُرَدُّ: بأنَّ الضرورةَ المُبيحةَ للحرير لا يَتأتَّى مِثلُها في النجاسة حتَّى يُباحَ لأجلها؛ فعدمُ إباحتِها لغير التداوي إنَّما هو..)[1] إلى آخر ما في «التحفة».

ومرادُها بـ(شارح): الدَّمِيريُّ؛ فقد قال ابنُ شُهبة نفسُه في «شرح المنهاج الكبير» ما نصُّه: (وإطلاقُ المصنِّفِ وغيرِه الجوازَ يقتضي [أنَّه][2] لا فرقَ بين أن يجدَ غيرَه ممَّا يُغْنِي عنه [من دواءٍ ولباسٍ أو لا، وأشار في «الكفاية» إلى أنَّ شرطَ الجوازِ ألَّا يجدَ ما يُغْنِي عنه][3] ـ أي: كما في التداوي بالنجاسة ـ[4] وقال الدَّميريُّ: «لا يَصِحُّ إلحاقُه بالتداوي بالنجاسة؛ لأنَّ جنسَ الحرير ممَّا أُبيحَ لغير ذلك، فكان [أخفَّ][5]»[6]). انتهى.

المسألة الرابعة: في (تارك الصلاة) من «التحفة»: (قال شارحٌ: وكذا

---

(١) «تحفة المحتاج» (٣/ ٣١).

(٢) سقط من «الأصل» و«ق»، واستدركته من «إرشاد المحتاج».

(٣) من «ق» و«إرشاد المحتاج».

(٤) قولُه: (أي: كما في التداوي بالنجاسة) زيادةٌ من الإمام الكرديِّ، لم تُذكَر في «إرشاد المحتاج».

(٥) من «ق» و«الإرشاد» و«النجم الوهاج».

(٦) «الإرشاد شرح المنهاج» (١/ ٢٢٦)، وينظر «النجم الوهاج» (٢/ ٥٢٨).

ما اعتقد التاركُ شرطيّتَه ـ أي: للصَّلاة فإنَّه يُقتَل به ـ[1]؛ لأنَّ ترْكَهُ ترْكٌ لها، ولك رَدُّه بأنَّه تركٌ لها عندَنا لا إجماعاً..)[2] إلى آخر ما في «التحفة».

ومرادُها بذلك هنا هو **الغَزِّي**[3]؛ كما نبَّه على ذلك ابنُ شُهبة نفسُه، وعبارتُه: (وقضيَّةُ كلامِ صاحب[4] «البحرِ» و«البيانِ»: طَرْدُ ما قاله أبو حامدٍ في سائر الأركان والشروط، وقال الغزي: «هو جارٍ في كلِّ ركنٍ مُجمَعٍ عليه أو مُختلَفٍ فيه والمصلِّي يعتقد وجوبَه فيما يظهر»)[5]. انتهتْ عبارةُ ابنِ شُهبة؛ **فالغَزِّيُّ هو الباحثُ لذلك، فهو المرادُ بذلك قطعاً.**

المسألة الخامسة: في (فِدْيةِ الجِماع في صوم رمضانَ) من «التحفة» ما نصُّه: (وكذا لا كفَّارةَ ـ كما ذكره **شارحٌ**، لكنْ نظَّر فيه غيرُه ـ[6] لو شَكَّ أنوَى أم لا، فجامَع ثمَّ بانَ أنَّه نوى، وإن فسَد صومُه وأثِم بالجِماع..)[7] إلى آخر ما في «التحفة».

---

(١) قولُه: (أي: للصَّلاة؛ فإنَّه يُقتَل به) زيادةٌ من الإمام الكرديِّ لم تُذكَر في «التحفة».

(٢) «تحفة المحتاج» (٣/ ١٣٩).

(٣) لعل المقصود به هنا هو أبو الروح عيسى ابن عثمان الغزي توفي سنة (٧٩٩هـ).

(٤) في «إرشاد المحتاج»: (صاحبيّ).

(٥) «إرشاد المحتاج» (١/ ٢٤١) نسخة مجمع اللغة العربية، سوريا.

(٦) في «التحفة»: (نظر غيره فيه).

(٧) «تحفة المحتاج» (٣/ ٦٩٧).

ومرادُها بـ(شارح) هو الغَزِّيُّ؛ كما صرَّح بذلك ابنُ شُهبة؛ فإنَّه من الْمُنظِّرين في كلام الغَزِّيِّ، وعبارتُه في شرحه الكبير على «المنهاج» المسمَّى: «إرشاد المحتاج إلى شرح المنهاج»؛ في (الأمور التي أُورِدَتْ على ضابطِ مُوجِبِ الكفَّارة) المذكورة في «المنهاج» وغيرِه ما نَصُّه: (والثالث: إذا شَكَّ في النهار هل نوى ليلاً أو لا، ثمَّ جامعَ في حال الشَّكِّ، ثمَّ تَذكَّر أنَّه نوى؛ فإنَّه يَبطُل صومُه ولا كفَّارةَ عليه؛ لأنَّها تَسقُط بالشُّبهة؛ قاله الغَزِّيُّ، وفيه نظر)[1]. انتهتْ عبارةُ ابنِ شُهبة بحروفها.

وكونُ المرادِ بـ(شارح) هو الغَزِّيُّ مذكورٌ في كلامِ غيرِ واحدٍ، بل هو في كلام ابن حجرٍ نفسِه؛ فقد قال في «إتحاف أهل الإسلام» ما نَصُّه: (ولو شَكَّ في النهار هل نوى ليلاً أو لا[2]، ثمَّ جامَع، ثمَّ تَذكَّر أنَّه نوى بطَل صومُه، ولا كفَّارةَ؛ لأنَّها تَسقُط بالشُّبهة؛ قاله الغَزِّيُّ، قال غيرُه: وفيه نظرٌ. انتهى. لكنْ يُؤيِّد الأوَّلَ..) إلخ[3].

وعبارةُ «شرح العُباب» لابن حجرٍ: (قال الغَزِّيُّ: «ويَرِدُ على الضابط: ما لو شَكَّ نهاراً هل هو نوى ليلاً أم لا، فجامَع، ثمَّ بان أنَّه نوى؛ فيَبطُل صومُه ولا كفَّارةَ عليه؛ للشُّبهة». انتهى، ونظَّر فيه غيرُ

---

(١) مخطوطة «إرشاد المحتاج» (١/ ١٣٠) نسخة الظاهريَّة.

(٢) قوله: (أو لا) لم تذكر في «الإتحاف».

(٣) «إتحاف أهل الإسلام بأحكام الصيام» ص (٣٠٠).

واحدٍ، ولم يُبيِّنوا وجهَ النظر؛ فيُحتمَل أنَّه..)[1] إلى آخر ما في «شرح العباب» له؛ فهل بقي عندك شبهةٌ في أنَّه لم يُرِدْ في «التحفة» بـ«شارح» ابنَ شُهبة؟!

[مسائل عبر فيها بـ«شارح» في التحفة ونقل في غيرها أنه غير ابن شهبة]

وَلنذكر خمس مسائل ممَّا عبَّر فيه في «التحفة» بـ(شارح)، ونقل ذلك في غير «التحفة» عن غير ابن شُهبة؛ فيكون مرادُه في «التحفة» بـ(شارح) ذلك المنقولَ عنه؛ حَمْلاً للمُطلَق على المقيَّد.

المسألة الأولى: في (الجماعة) من «التحفة»: (وأمَّا اعتمادُ شارحِ التَّقيدَ[2] بالقريب؛ [لأنَّ][3] له حقَّ الجِوار وهو مدعوٌّ منه فمردودٌ بأنَّه مدعوٌّ من البعيد أيضاً، وحقُّ الجِوار يُعارِضُه خبرُ مسلمٍ: «أعظمُ [الناسِ][4] في الصلاة أجراً أبعدُهم إليها مَمشًى»)[5][6]. انتهى كلامُ «التحفة»، ولم يَتعرَّضْ لذلك ابنُ شُهبة، ونقله ابنُ حجرٍ في «الإمداد» عن الزركشيِّ.

---

(١) مخطوطة «الإيعاب شرح العباب» (٣/ ٤١)، نسخة الأزهرية.

(٢) في «التحفة»: (التقييد).

(٣) من «ق» و«التحفة».

(٤) من «ق» و«صحيح مسلم» و«التحفة».

(٥) صحيح مسلم برقم (٢٧٧ ـ ٦٦٢)، عن سيدنا أبي موسى رضي الله عنه.

(٦) «تحفة المحتاج» (٢/ ٤٠٧).

وعبارةُ «الإمداد»: (وقولُه: «قريب» ليس بقيدٍ؛ إذِ البعيدُ مِثلُه، كما صرَّح به الإسنويُّ ـ وقال: إنَّ ذكره للتمثيل؛ لكونه الغالبَ ـ صاحبُ «طِراز المحافل»[1]، ورَدَّ الزركشيُّ عليه: بأنَّ القريبَ له حقُّ الجوارِ وكونِه مَدْعُوّاً منه، ولا كذلك البعيدُ؛ يُرَدُّ..)[2] إلى آخر ما قاله ابنُ حجرٍ، فمرادُه بـ «شارح» الزركشيُّ؛ كما هو ظاهرٌ.

المسألة الثانية: في أوائل (الحجِّ) من «التحفة» ما نصُّه: (ثمَّ اشتراطُ الإفاقة ـ أي: من الجنون ـ[3] عند الحَلْق هو ما بحَثاه؛ بناءً على أنَّه ركنٌ، ونازَع فيه (شارحٌ) بأنَّهم إنَّما سكَتوا عنه؛ لأنَّه لا يُشترَط فيه

---

(١) في النسخ ومخطوطة الإمداد نسخة الظاهريَّة جاءت: (وصاحب) إلا أن العبارة لا تستقيم؛ وذلك لأن الإسنوي هو صاحب «طراز المحافل»، والأقرب أنها من غير حرف الواو؛ كما جاءت في النسخة المطبوعة من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، أو أن في العبارة تقديماً وتأخيراً والأصل فيها: (وقال صاحب «طراز المحافل»:..) إلخ؛ كما جاءت في كتاب «خادم الرافعي والروضة» للزركشي.

(٢) مخطوطة «الإمداد» (١/ ١٢٦)، نسخة الظاهريَّة، والعبارة منقولة باختصار من «الخادم»، انظر مخطوطة «خادم الرافعي والروضة» نسخة الظاهرية (٢/ ٢٢٧)، وينظر أيضا في طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (ص٥٣٢) من فصل (في الأذان والإقامة).

(٣) قولُه: (أي: من الجنون) زيادةٌ من الإمام الكرديِّ، لم تُذكَر في «التحفة».

فعلٌ، قال[1]: «حتَّى لو وقع وهو نائمٌ كفَى فيما يظهر». انتهى، ويُرَدُّ بأنَّ مَحَلَّ كونِه لا يُشترَط [فيه][2] فعلٌ إذا كان مُتأهِّلاً لا مطلقاً؛ كما هو واضحٌ، فاتَّجَه ما بحَثاه..)[3] إلى آخر ما في «التحفة».

فمرادُه بـ(شارح) هنا هو الغَزِّيُّ؛ كما صرَّح بنقله ابنُ حجرٍ نفسُه في «شرح العُباب»، وعبارتُه: (وأمَّا قولُ الغَزِّيِّ: «لا يُشترَط فيه فعلُ الحاجِّ»، فلو حُلق رأسُه وهو نائم [كفى][4] [فيما يظهر][5] فهو ضعيفٌ)[6]. انتهت، ومنها نقلتُ.

وفي أواخر «حاشية الإ [illegible] لابن حجرٍ ما نصُّه: (وقولُ الغَزِّيِّ: «لا يُشترَط في الحلق فعلٌ؛ فلو حُلق رأسُه وهو نائمٌ كفى فيما يظهر» مردودٌ، وقولُ البغويِّ: «لو مات المُحْرِمُ قبل فعلِه سُنَّ» لا يُؤيِّدُه، خلافاً لِمَن تَوهَّمَه)[7]. انتهى كلامُ «حاشية الإيضاح» بحروفها.

---

(١) كذا في «النسخ» وبعض نسخ «التحفة» المطبوعة، وفي نسخة «التحفة» التي اعتمدت عليها: (قالوا).

(٢) من «ق» و«التحفة».

(٣) «تحفة المحتاج» (٤/ ١٢).

(٤) من «ق» و«الإيعاب».

(٥) سقط من «الأصل» و«ق»، واستدركته من «الإيعاب».

(٦) مخطوطة «الإيعاب شرح العُباب» (٣/ ٧٥)، نسخة الأزهرية.

(٧) «حاشية الإيضاح» (ص٥٥٨)، وعبارتها: (فلو حلقت رأسه وهو نائمٌ كفاه) بدل

ولَمَّا نقل ابنُ عَلَّانَ في «شرحه على الإيضاح» قولَ «التحفة»: (ونازَع فيه شارحٌ) زاد فيه قولَه: (هو الغَزِّيُّ..)[1]، ثمَّ قال: (وقولُ البغويِّ: «لو مات الـمُحْرِمُ قبل فعلِه سُنَّ» لا يُؤيِّد قولَ الغَزِّيِّ، خلافاً لِمَن[2] تَوهَّمَه..) إلخ[3].

وذكر ذلك ابنُ شُهبة نقلاً عن بعضهم، وعبارتُه: ([قاله][4] في «الكفاية» وجزَم به الإسنويُّ، وفي «الشرح» و«الروضة» في باب حجِّ الصبيِّ: «إنَّما يقع فرضُ الإسلام إذا أفاق عند الإحرام والوقوف والطواف والسعي، ولم يذكروا الحلقَ، وقياسُ كونه نُسُكاً اشتراطُ الإفاقة فيه[5]». انتهى، وأجاب بعضُهم عن عدم اعتبار الحلق: بأنَّه لا يُشترَط فيه فعلُ الحاجِّ؛ فلو حُلِق رأسُه وهو نائمٌ كفى فيما يظهر)[6]. انتهت عبارةُ ابن شُهبة.

وكذلك ابنُ حجرٍ في حجِّ الصبيِّ من «شرح العُباب»؛ وعبارتُه:

(فلو حُلِق رأسُه وهو نائمٌ كفى).

(١) «فتح الفتَّاح في شرح الإيضاح» (٣/ ١٤٣٣).

(٢) في «فتح الفتَّاح»: (لِما).

(٣) «فتح الفتَّاح في شرح الإيضاح» (٣/ ١٤٣٤).

(٤) في «الأصل» و«ق»: (قال)، والمثبت من «إرشاد المحتاج».

(٥) انظر «روضة الطالبين» (٣/ ١٢٣).

(٦) مخطوطة «إرشاد المحتاج» (لوح ٢٠٩)، نسخة الظاهرية.

(وقولُ بعضِهم: «إنَّما لم يَعتبِرْه ولأنَّه لا يُشترَط»..) إلى أن قال: (فيه نظرٌ، بل الأَوْجَهُ ما دَلَّ عليه كلامُهما..) إلخ[1].

المسألة الثالثة: في (صفة الصلاة) من «التحفة» في الكلام على (القنوت) في شرح قول «المنهاج»: (و[أنه][2] يُؤمِّنُ المأمومُ للدُّعاء) ما نصُّه: (ومنه: الصلاةُ على النبيِّ ﷺ على المعتمَد، وقولُ شارحٍ: يُشارِك وإن كانت دعاءً؛ للخبر الصحيح: «رَغِمَ أنفُ مَن ذُكِرتُ عندَهُ فلمْ يُصَلِّ عليَّ»[3] يُرَدُّ بأنَّ التأمينَ في معنى الصلاة عليه، مع أنَّه الأَليَقُ بالمأموم؛ لأنَّه [تابعٌ][4] للدَّاعي، فيُناسِبه[5] التأمينُ على دعائه؛ قياساً على بقيَّة القنوت، ولا شاهدَ في الخبر؛ لأنَّه في غيرِ المُصلِّي)[6]. انتهى كلامُ «التحفة».

وفي «شرحِ الإرشاد الكبير» لابن حجرٍ ما نصُّه: (ومن

---

(١) «الإيعاب شرح العباب» (٣/ ٢١١)، نسخة الأزهرية.

(٢) سقط من «الأصل» و«ق»، واستدركته من «المنهاج».

(٣) جزء من حديث في «صحيح ابن حبان» برقم (٩٠٨)، وفي «سنن الترمذي» برقم (٣٥٤٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) من «ق» و«التحفة».

(٥) في «التحفة»: (فناسبه).

(٦) «تحفة المحتاج» (٢/ ١٠٧).

الدعاء: الصلاةُ على النبيِّ [ﷺ][1]، فيُؤمِّنُ لها على الأوجه خلافاً للشَّارح كالغَزِّيِّ، ولا ينافيه خبرُ: «رَغِمَ أنفُ رجلٍ ذُكِرتُ عندَه فلم يُصَلِّ عليَّ»[2]؛ لأنَّ طلبَ استجابة الصلاة عليه بالتأمين في معنى الصلاة عليه)[3]. انتهى كلامُ «الإمداد»، ومرادُه بالشارح: الجَوجَريُّ شارحُ «الإرشاد»؛ فمرادُ «التحفة» بـ(شارح): إمَّا هو أو الغَزِّي، وهو الأقرب.

المسألة الرابعة: في (مكروهات الصلاة) من «التحفة»، عند ذكر كراهةَ وضعِ اليد على الفم بلا حاجةٍ ما نصُّه: (وإلَّا[4] ـ كتثاؤبٍ ـ سنَّ له وضعُها؛ لصحَّةِ الخبر به[5]، قال شارحٌ: [و][6] الظاهرُ: أنَّه يضعُ اليسرى؛ لأنَّها لتَنحِيةِ الأذى، وفيه نظرٌ، بل الظاهرُ:

---

(1) من «ق» و«الإمداد».

(2) سبق تخريجه.

(3) مخطوطة «الإمداد» (1/ 102) نسخة الظاهريَّة.

(4) قال الشيخ محمد الكَردي في حاشيته على التحفة: (قوله: «وإلا» أي: وإن كانت حاجة).

(5) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تثاءب أحَدُكم في الصلاة فليضع يده على فيه، فإن الشيطان يدخل في التثاؤب» أخرجه مسلم (2995) وأحمد (11498). واللفظ له.

(6) سقط من «الأصل» و«ق»، واستدركته من «التحفة».

ما أطلقوه [من][1] أنَّه لا فرقَ؛ إذ ليس هنا أذىً حِسِّيٌّ؛ إذِ المدارُ فيما يُفعَل باليمين أو[2] اليسار عليه وجوداً وعدماً دونَ المعنويِّ.

على أنَّها ليست لتَنْحِيةِ أذىً معنويٍّ أيضاً، بل هي لرَدِّ الشيطانِ؛ كما في الخبر، فهو إذا رآها على الفم لا يَقرَبُه، فأيُّ أذىً نحَّاه بها؟! وفي الحديث: «التثاؤُبُ في الصلاةِ والعُطاسُ والبُصاقُ والمُخاطُ مِن الشَّيطانِ»).[3] انتهى كلامُ «التحفة»[4]، فمرادُه بـ(شارح) هنا: ابنُ الملقِّن[5]، كما صرَّح بذلك ابنُ حجرٍ نفسُه في «شرح العُباب»، وفي «[حاشيته][6] على إيضاح المناسك الكبرى» للنوويِّ.

وعبارةُ «شرح المقدمة» له: (وبحث ابنُ الملقِّن أنَّ الأَوْلَى جَعلُ

---

(١) سقط من «الأصل» و«ق»، واستدركته من «التحفة».

(٢) في «التحفة»: (و).

(٣) في «سنن الترمذي» برقم (٢٧٤٨): عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده رفعه قال: «العطاس والنعاس والتثاؤب في الصلاة والحيض والقيء والرعاف من الشيطان»، وقال الترمذي عنه: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك، عن أبي اليقظان). ولفظ ابن ماجه (٩٦٩): «البزاق، والمخاط، والحيض، والنعاس في الصلاة».

(٤) «تحفة المحتاج» (٢/ ٢٥١ _ ٢٥٢).

(٥) انظر «عجالة المحتاج» (١/ ٢٥٣).

(٦) المثبت من «ق».

يدِه اليسرى؛ لأنَّها لدفعِ الأذى، وفيه نظرٌ؛ [إذ لا أذًى][1] حِسِّيٌّ يُباشِر اليدَ، وإنَّما هي على الفم مانعةٌ من دخول الشيطان فيه؛ فالوجهُ أنَّه لا فرقَ بين اليمين[2] واليسرى، بل اليمينُ[3] أَوْلَى بذلك؛ لأنَّها لشرفها يكون[4] الدفعُ بها أبلغَ)[5]. انتهت عبارةُ «شرح العُباب».

وجرى على أنَّه لا فرقَ بين اليمين واليسرى في «شرح مختصر بافضل» أيضاً[6].

وخالَف في «حاشية الإيضاح»؛ فجرى على اليسار بعدما تَردَّد فيه أيضاً، وعبارتُها: («السُّنَّةُ وضعُ اليد على الفم عند التثاؤب» كذا أطلقه الأصحابُ، وظاهرُه[7] أنَّه لا فرقَ بين اليد اليمنى واليسرى، لكنْ

---

(١) من «ق» و«الإيعاب».

(٢) في «الإيعاب»: (اليمنى).

(٣) في «الإيعاب»: (اليمنى).

(٤) قوله: (يكون) كذا في «الأصل» و«ق»، ولم تذكر في «نسخة الإيعاب».

(٥) مخطوطة «الإيعاب» (٢/ ١١٨)، نسخة جامعة الملك سعود. وفي «الإيعاب» نسخة الأزهرية بها سقط من عند قوله: (بل اليمين) إلخ. انظر: مخطوطة «الإيعاب» (٢/ ١٥٣).

(٦) قال ابنُ حجرٍ: (ولا فرقَ بين اليمنى واليسرى؛ لأنَّ هذا ليس فيه دفعُ مُستقذَرٍ حِسِّيٍّ). «المنهاج القويم» (ص١٢٣).

(٧) في «الحاشية»: (فظاهره).

بَحثَ ابنُ الملقِّن أنَّه باليسرى، وعلَّله بأنَّه لتنحيةِ الأذى، وقد يُتَوقَّف فيه بأنَّ الأذى الذي فيه معنويٌّ لا حِسِّيٌّ، واليسرى إنَّما هي للأذى الحِسِّيِّ، وينبغي بناءُ ذلك على أنَّ ما لا استقذارَ فيه[1] ولا تكريمَ فيه هل يُفعَل باليمين أو باليسار[2]؛ فإنَّ الزركشيَّ[3] يقول [باليمنى][4]، وأنا أقول باليسرى [كما][5] دَلَّ عليه كلامُ «المجموع» وبيَّنتُه في «شرح العُباب»[6] في بابِ الوضوء، وعليه يَتَّضِحُ البحثُ السابقُ)[7].

انتهت عبارةُ «حاشيةِ ابن حجر».

---

(١) كذا في «النسخ»، ولم تذكر في «الحاشية».

(٢) في «الحاشية»: (باليمنى أو اليسرى).

(٣) في «الحاشية»: (فالزركشي).

(٤) المثبت من «ق» و«الحاشية».

(٥) سقط من «الأصل» و«ق»، واستدركته من «حاشية الإيضاح».

(٦) قال ابن حجر في «الإيعاب» :((ويقدم) ندبا حال كونه (منصرفاً) من محل قضاء الحاجة في البنيان والصحراء (رجله اليمنى) أو بدلها لما مر أن اليسار للأذى واليمين لغيره، قاله الرافعي وأخذ منه الزركشي: أن ما لا تكرمة فيه ولا إهانة يكون باليمين، لكن قضية قول «المجموع»: ما كان من التكريم بدئ فيه باليمين وخلافه باليسار.. يقتضي أن ما لا تكرمة فيه ولا إهانة يكون باليسار). الإيعاب (١/ ١٧٣) نسخة جامعة الملك فيصل.

(٧) حاشية الإيضاح (ص٢٧٤).

واعتمَـد اليسـرى الجمالُ الرملـيُّ في «شـرحَيْهِ علـى المنهاج[1] والإيضـاح»، مـع قولـه بحصـول السُّـنَّة [باليمنـى][2] أيضـاً، قـال: ([وتحصـل][3] السـنَّةُ سـواءٌ وضَـع ظهرَهـا أم بطنَهـا)[4][5]. انتهـى، وقـال القليوبـيُّ: (الأَوْلَـى بظهـرِ اليسـارِ)[6]. انتهـى.

المسألة الخامسة: في (الجنائز) من «التحفة»: («[وليَسْتَعِدَّ]»[7] وجوباً إن عَلِمَ أنَّ عليه حقّاً، وإلَّا فنَدْباً؛ كما هو ظاهرٌ، وعلى هذا يُحمَل

---

(١) قال الرمليُّ في «النهاية»: («ووَضعُ يدِه على فيه»؛ لثبوت النهي عنه، ولمنافاته هيئةَ الخشوع «بلا حاجة» هو راجعٌ لِمَا قبله أيضاً؛ فعندها لا كراهة كأن تثاءَبَ، بل يُستحَبُّ له وَضعُ يدِه على فيه، ويُسَنُّ اليسرى، ولعلَّ وجهَه: أنَّه لَمَّا كان الغرضُ حبسَ الشيطان ناسَب أن يكونَ لاستقذاره، نعم؛ الأَوْجَهُ: حصولُ السُّنَّة بغيرها أيضاً؛ إذ ليس فيها أذىً حِسِّيٌّ». ثم قال: «وتحصل السنة بوضع يده اليسرى على ذلك؛ سواء أوضع ظهرها أو بطنها» «نهاية المحتاج» (٢/ ٥٨ ـ ٥٩).

(٢) من «ق» و«الغرر».

(٣) من «ق» و«الغرر».

(٤) في «الغرر»: (وتحصل السنة بوضع يده اليسرى على ذلك؛ سواء أوضع.) إلخ، ولعل الكردي أورد النص مختصراً.

(٥) مخطوطة «الغرر البهيَّة في شرح المناسك النوويَّة»، (لوح ١٢٤)، نسخة مكتبة السيدة زينب.

(٦) «حاشيتا قليوبي وعميرة» (١/ ٢٢٠).

(٧) كذا في «ق»، وفي «الأصل»: (واستَعَدَّ)، وفي «المنهاج» و«التحفة»: (وَيَستَعِدَّ).

قولُ شارحٍ: ندباً، وقولُ آخَرِينَ: وجوباً)[1]. انتهى كلامُ «التحفة».

ومرادُه بـ(شارح) هنا: ابنُ المُقْرِي؛ كما صرَّح بذلك ابنُ حجرٍ نفسُه في «شرح الإرشاد»، وعبارةُ «الإمداد»: (وظاهرُ كلامه نَدْبُ ذلك بدليلِ ما بعده، وهو ما صرَّح به في «الشرح» كالقَمُوليِّ، وينبغي حَمْلُه على ما إذا لم يعلم أنَّ عليه مُقتضِياً للتوبة؛ فحينئذٍ يُندَب له تجديدُها والاعتناءُ بشأنها، أمَّا إذا عَلِمَ أنَّ عليه مُقتضِيًا لها فهي واجبةٌ فوراً إجماعاً)[2]. انتهت بحروفها.

[رأي العلامة الرملي في إطلاق «شارحاً»]

ومِن هنا يُعلَم أنَّ ابنَ حجرٍ إذا أطلق (شارحاً) يريد به ما هو أعمُّ من شُرَّاح «المنهاج»؛ فمرادُه: [شارحٌ][3] ما لأيِّ كتابٍ كان؛ لأنَّ ابنَ المقرِي رحمه الله لا نعرف له شرحاً على «المنهاج»، وقد صرَّح في «الإمداد» بأنَّه ذكره في «الشرح»؛ أي: «شرح الإرشاد».

وعبارةُ الجمالِ الرمليِّ في «نهايته»: (وظاهرُ كلامه: نَدْبُ ذلك بدليلِ ما بعده، وهو ما صرَّح به ابنُ المقرِي في «تَمشِيَتِه» كالقَمُوليِّ،

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ١٤٦).

(٢) مخطوطة «الإمداد» (١/ ١٧٥)، نسخة الظاهريَّة.

(٣) من «ق».

وينبغي حَمْلُه على ما إذا لم يعلم..)[1] إلى آخر ما تَقدَّم في كلام «الإمداد»، وهي عبارةُ الزِّيَاديِّ في «شرح المحرَّر»[2].

وعبارةُ ابن المقرِي في شرحه على إرشاده، الذي سمَّاه: «إخلاص الناوي من إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي»، واشتهر بـ«التَّمشِيَة»: (بابٌ: لِيَستَعِدَّ كلٌّ للموت بتوبةٍ)[3]، قال في «شرحِه»: (أي: يُستحَبُّ لكلِّ أحدٍ أن يَستعِدَّ للموت بالتوبة..)[4] إلى آخر ما قاله، ومنه نقلتُ.

ونقَل النَّدْبَ بعضُهم عن «البيان»[5] للعِمْرانيِّ، وإن قلنا هو المرادُ

(١) «نهاية المحتاج» (٢/ ٤٣٤).

(٢) قال الزيادي: («وليستعد» كل واحد من المكلفين «له» أي: للموت «بالتوبة ورد المظالم» إلى أهلها؛ سواء كان وجوبه عليه موسعاً أو مضيقاً؛ كأداء الدَّين وقضاء الفوات وغيرهما، ومعنى الاستعداد بذلك: المبادرة إليه؛ لئلا يفجأه الموت المفوِّت لها، وظاهر كلامه ندبه ذلك، وهو ما صرح به ابن المقري في تمشيته كالقمولي، وينبغي حمله على ما إذا لم يعلم أن عليه مقتضي التوبة؛ فحينئذ يندب تجديدها له اعتناء بشأنها، أما إذا علم أن عليه مقتضى لها فهي واجبة فوراً بالإجماع). انظر مخطوطة «شرح المحرر» للزيادي (١/ ١٣٦)، نسخة كاشف الغطاء.

(٣) «الإرشاد» (ص١١٤).

(٤) «إخلاص الناوي» (١/ ٢٨٦).

(٥) قال العِمْرانيُّ: (ويُستحَبُّ أن يَستعِدَّ للموت؛ بالخروج من المظالم، وإصلاح المشاجر له، والإقلاع عن المعاصي، والإقبال على الطاعات؛ لأنَّه لا يأمن أن يأتيَه الموتُ فجاةً، واستحبابُنا ذلك في حال المرض أشدُّ؛ لأنَّه سببُ الموت). «البيان

بقول «التحفة»: (شارح) ثبَت أيضاً ما قلناه مِن أنَّ مرادَها شارحٌ ما لأيِّ كتابٍ كان؛ لأنَّ «البيانَ» شرحٌ «للمهذب»، وعبارةُ محمَّدِ بن قاسم في «شرح المنهاج»: (حتماً كما قال بعضُهم، وندباً كما[1] في «البيان»)[2]. انتهت.

ولا يَصِحُّ إرادةُ ابنِ شُهبة هنا؛ لأنَّ ابنَ شُهبة نقل المقالتَين عن غيره، بل ومال إلى القول بالوجوب؛ فكيف يكون هو المرادَ بالقول بالنَّدْب؟! هذا خُلْفٌ.

وعبارةُ ابنِ شُهبة في [illegible] على المنهاج»: (وقد يقتضي كلامُه أنَّ ذلك مُستحَبٌّ؛ لأنَّه معطوفٌ على مُستحَبٍّ، ويُؤَيِّد[3] ذلك قولُه بعدُ: «والمريضُ آكَدُ»، وهو ما نقله ابنُ الملقِّن[4] عن تصريح صاحبِ «البيان» وأقَرَّه، لكنَّ الإسنوي وغيرَه من الشُّرَّاح قالوا: «إنَّ ذلك حَتْمٌ» وهو واضحٌ؛ لأنَّ التوبةَ ممَّا تجب منه واجبةٌ على الفور، وكذلك رَدُّ المظالمِ المُمْكِنِ رَدُّها)[5]. انتهت بحروفها.

في مذهب الإمام الشافعي» (٣/ ٨).

(١) في «مصباح المحتاج»: (وندباً كما قال في «البيان»).

(٢) مخطوطة «مصباح المحتاج» (لوح ٨٤)، نسخة الأزهرية.

(٣) في «إرشاد المحتاج»: (ويؤكد).

(٤) ينظر «عجالة المحتاج» (١/ ٤١١).

(٥) مخطوطة «إرشاد المحتاج» (٢٤٢) نسخة مجمع اللغة العربية، سوريا.

وممَّن قال بالوجوب: الولي العراقي[1] والأذرَعيّ[2] والدَّمِيري[3] والعُثماني[4] وغيرهم.

[التأكيد على أن مراد «التحفة» بـ (شارح) أي شارح كان لأي كتاب كان، وأن عبارة (بعض الشراح) مثل ذلك]

وكنتُ جرَّدتُ مسائلَ من «التحفة»؛ ممَّا ذكر فيها (شارحاً) وهو مذكورٌ في كلام ابنِ شُهبة وغيره، ومسائلَ ممَّا هو في كلام ابنِ شُهبة دون غيره، ومسائلَ من غير ذلك، وأردتُ أن أكتب من كُلِّ خمسَ مسائلَ، لكن رأيتُ الأمرَ قد طال حتى ربَّما أفضى إلى الإملال،

---

(١) قال وليُّ الدين العراقيُّ: (قولُ «المنهاج» و«الحاوي»: «لِيُكثِرْ ذِكرَ الموت، ويَستعِدَّ له بالتوبة ورَدِّ المظالم» الأوَّلُ مُستحَبٌّ، والثاني واجبٌ، والجمعُ بينهما قد يُوهِمُ خلافَ ذلك، وعطفُ «رَدِّ المظالم» على «التوبة» مِن عطفِ الخاصِّ على العامِّ؛ كما تَقدَّم في الاستسقاء). «تحرير الفتاوى» (١/ ٤١٦).

(٢) قال الأذرَعيّ: (إنَّ التوبةَ ممَّا يجب منه واجبةٌ على الفور، وكذلك رَدُّ المظالم الممكِن رَدُّها). مخطوطة «قُوت المحتاج» (١/ ١١١)، نسخة الظاهريَّة. أمَّا في المطبوعة فلعلَّه حدث سقطٌ من الناشر؛ فلم يذكر هذه العبارةَ أصلاً.

(٣) قال الدَّمِيريُّ: (قال: «ويَستعِدَّ بالتَّوبةِ» أي: حتماً؛ فإنَّ الموتَ قد يأتيه بغتةً). «النجم الوهَّاج» (٣/ ٧).

(٤) قال العثمانيُّ: (قولُه: «ويَستعِدَّ بالتَّوبةِ ورَدِّ المظالم» أي: حتماً؛ لأنَّه قد يأتيه بغتةً). مخطوطة «المشرع الروي» (لوح ٧٦)، نسخة الأزهرية.

فأعرضتُ عن ذلك، واكتفيتُ بما كتبتُه ممَّا يَتحقَّق به الطالبُ أنَّ مرادَ «التحفة» بـ(شارح): أيُّ شارحٍ كان لأيِّ كتابٍ كان؛ فهو كقوله: (بعض الشُّرَّاح)، وقد عبَّر بذلك في مواضعَ:

الموضع الأول

منها: في شرحِ قولِ «المنهاج»: (ولو زالَ تَغيُّره ـ أي: الماء ـ بمِسكٍ)[1]، وعبارتُه: («زال»؛ [أي:][2] ظاهراً، فلا يُنافِي التعليلَ بالشَّكِّ الآتي، فلا اعتراضَ على المُصنِّف في العطف المُقتضِي لتقدير الزوال الذي ذكرتُه، ثمَّ رأيتُ بعضَ الشُّرَّاح أجاب بذلك، والرافعيُّ أوَّلَ كلامَ الغزاليِّ[3] بذلك)[4]. انتهى، وهذا الجوابُ ذكره ابنُ شُهبة، ولكنْ نقلاً عن غيره؛ حيث عبَّر بقوله: (وأُجِيب[5]..)[6] إلخ.

---

(١) ذكرها الكردي ملخصًا، وتمام عبارة «المنهاج»: (فإن زال تغيره بنفسه أو بماء طهر، أو بمسك وزعفران فلا).

(٢) سقط من «الأصل» و«ق»، واستدركته من «التحفة».

(٣) في «التحفة»: (الوجيز).

(٤) تحفة المحتاج (١/ ٢٩١).

(٥) في نسخة «إرشاد المحتاج» التي بين يدي ضبطَ الناسخ كلمة (أجيب) بضم الباء.

(٦) تمام جواب ابن شهبة: («أو» زال بغيره «بمسك وزعفران» وخلٍّ «فلا» يطهر؛ لأنا لا ندري أن أوصاف النجاسة زالت أو غلب عليها المطروح فسترها، ومن هذا التعليل لم يحسُن ما ذكره المصنف من عطفه على الزوال بنفسه أو بماء؛ إذ يصير كأنه قال: وإن زال بالمسك لم يطهر؛ لأنا نشك في زواله، وذلك متهافت،

وفي «التحفة» أيضاً: (وزَعْمُ بعضِ الشُّرَّاح وجوبَه ـ أي: الاجتهاد ـ[1] هنا [أيضاً][2] ـ أي: إن وجَد طاهراً أو طَهُوراً بيقينٍ ـ[3] مُستدِلاً بأنَّ كُلاًّ مِن خِصال المُخيَّرِ يَصدُق [عليه][4] أنَّه واجبٌ ليس في مَحَلِّه..)[5] إلخ، ومرادُ «التحفة» به هنا: أبو زُرْعةَ العراقيُّ[6].

وعبارة «المحرر» سالمة من ذلك؛ فإنه قال: «وإن طُرح فيه مسك أو زعفران فلم يُوجد التغير؛ لم يطهر»، وكذا عبارة «الشرحين» و«الروضة»، وأجيب عن الكتاب: بأنه محمول على فقد التغير حساً لا زواله حقيقة؛ جمعاً بين الكلامين، وقد أوَّل الرافعي كلام «الوجيز» بذلك، وقضية التعليل المذكور أن صورة المسألة إذا زال تغيُّر الرائحة بالمسك أو اللون بالزعفران أو الطعم بالخل؛ لأن ذلك ساتر، فلو طُرح مسك على متغير الطعم فزال تغيره طهر؛ إذ المسك ليس له طعم يغلب، وهكذا).
انظر مخطوطة «إرشاد المحتاج» (١/ ١٢)، نسخة مجمع اللغة العربية، سوريا.

(١) قوله: (أي: الاجتهاد) زيادة من الإمام الكردي لم تُذكر في «التحفة».

(٢) سقط من «الأصل» و«ق»، واستدركته من «التحفة».

(٣) قوله: (أي: إن وجَد طاهراً أو طَهُوراً بيقينٍ) زيادة من الإمام الكُردي لم تُذكر في «التحفة».

(٤) سقط من «الأصل» و«ق»، واستدركته من «التحفة».

(٥) تحفة المحتاج (١/ ٣٢٧).

(٦) قال ولي الدين: (وقال بعضهم المراد أنه يجب أن يجتهد إن لم يجد غيرهما، ويجوز إن وجَد، قلت: لا حاجة لذلك، بل هو محمول على الوجوب مطلقاً، ووجود متيَقن لا يمنع وجوب الاجتهاد في هذين؛ لأن كلاً من خصال المخيَّر يصدق عليه أنه واجب، والله أعلم). «تحرير الفتاوى» (١/ ٧٨).

وعبَّر في (صفةِ الصلاة) من «التحفة» بقوله: (واعتراضُ بعضِ الشَّارِحينَ عليه عُلِمَ رَدُّه ممَّا قرَّرتُه، فتأمَّله)[1] انتهى.

فهذه خمسُ مسائلَ من ذلك[2].

[تتمة مواضع من «التحفة» عبر فيها بـ«شارح» مما لا يصح نسبتها لابن شهبة]

وفي (الوقوف بعرفةَ) من «التحفة» في شرح قول «المنهاج»: (ووقتُ الوقوف مِن الزَّوالِ..)[3] ما نصُّه: (وفي وجهٍ: أنَّه يُشترَط [مُضِيُّ قَدْرِ][4] صلاة الظهر، ويَرُدُّه نقلُ جمعٍ كابن المنذر وابن عبد البَرِّ الإجماعَ على دخوله بالزوال، وبه يندفع أيضاً قولُ شارحٍ: فينبغي[5] اعتبارُ [مُضِيِّ قَدْرِ][6] الظهر والعصر والخُطبتينِ؛ للاتِّباع، وكما قالوا بمِثْلِه في دخول وقت الأُضحيَّة، وقد بسَطتُ ردَّه مع الفرق

---

(١) «تحفة المحتاج» (٢/ ٧٩).

(٢) لعل قول العلامة الكردي: (فهذه خمس مسائل من ذلك) يعود على المسائل السابقة والتي أشار إلى ذكرها في (ص٧٣) بدليل أنه لم يشر إلى انتهائها كعادته، بل استطرد إلى ذكر مواضع ـ وليست مسائل ـ مما عبر فيه «التحفة» بـ(بعض الشراح) ثم بعد الاستطراد أشار إلى تمام المسائل الخمس، والله أعلم بالصواب.

(٣) «منهاج الطالبين» (ص٨٨).

(٤) من «ق» و«التحفة».

(٥) في «التحفة»: (ينبغي).

(٦) من «ق» و«التحفة».

في دخول وقت الأُضحيَّة، وهذا هو الحقُّ إن شاء الله». انتهى.

قال الأذرَعيّ بعد نقلِه [له][1] عن (شارحٍ)[2]: «[[و][3] كيف يكون هذا هو الحقَّ، وقد][4] نقل ابنُ المنذر وابنُ عبد البرّ وغيرهما الإجماعَ على اعتبار الزوال لا غير، بل جوَّزه أحمدُ قبلَه؟!»[5]. انتهى.

وقال غيرُه: وإنَّما لم يُعتبَر[6] مُضِيُّ قدرِ الصلاة والخُطبتين؛ لأنَّ [العبادةَ][7] إذا تَعلَّقت بوقتٍ فلا يكون إلَّا مُحدَّدَ[8] الطَّرَفين، وإنَّما قدَّم ﷺ الصلاةَ على الوقوف؛ مُراعاةً لفضيلةِ أوَّلِ الوقت؛ لِئَلَّا يُشتغلَ عنها بالوقوف، والجوابُ عن الأُضحيَّة - في كونه[9] اعتُبر فيها مقدار

---

(١) سقط من «الأصل» و«ق»، واستدركته من «إرشاد المحتاج».

(٢) ونَصُّ الأذرعيِّ: (قال شارحٌ: «وينبغي اعتبارُ مُضِيِّ الظهر والعصر جمعاً وإمكانِ الخُطْبتينِ تأسِّياً، وكما قالوا بمِثلِه في وقت دخول الأُضحيَّة، قال: وهذا هو الحقُّ إن شاء اللهُ تعالى») «قُوت المحتاج» (١/ ٢٤٤)، نسخة الظاهرية.

(٣) سقط من «الأصل» و«ق»، واستدركته من «إرشاد المحتاج».

(٤) كذا في «الأصل» و«ق» و«إرشاد المحتاج»، وفي مخطوطة «قُوت المحتاج»: (قلت: نقل.)، ولعل هذه العبارة موجودة في نسخة أخرى من «قوته» أو في «توسطه» أو «غنيته».

(٥) «قُوت المحتاج» (١/ ٢٤٤)، نسخة الظاهرية.

(٦) في «إرشاد المحتاج»: (نعتبر).

(٧) في «الأصل» و«ق»: (العادة)، والمثبَت من «إرشاد المحتاج».

(٨) في «إرشاد المحتاج»: (محدود).

(٩) في «إرشاد المحتاج»: (كون).

[فعل][1] الركعتينِ والخُطبتينِ، وكونِ العبادة فيها تَعلَّقت بوقتٍ غيرِ محدودِ الطرَفينِ ـ أنَّ قولَه ﷺ في الأُضحيَّة: «مَن صلَّى صلاتَنا، ونسَك نُسُكَنا فقدْ أصابَ النُّسُكَ»[2] لم يُعارِضه عمومٌ، وقوله ﷺ: «خُذُوا عنِّي مناسكَكم»[3] عارَضَ فعلَه بعد الزوال عمومُ قولِه ﷺ: «مَن صلَّى معَنا هذه الصَّلاةَ ـ يعني: الصُّبحَ يومَ النَّحرِ ـ وأتى عرفاتٍ قبلَ ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تَمَّ حَجُّه وقضَى تَفَثَه»[4]، فإذا علَّقْنا دخولَ الوقت بالزوال كان فيه تقليلُ التخصيص[5]، وإذا علَّقناه بفعلِ الصلاة كان فيه تكثيرُ التخصيص، وتقليلُ المجاز أَولَى؛ لِمَا تَقرَّر في علم الأصول، وهو فرقٌ دقيقٌ؛ فَليُتأمَّل)[6]. انتهى ما نقله ابنُ شُهبة، وهو قاطعٌ للنِّزاع من أصلِه.

أمَّا أوَّلاً: فإنَّ قولَ «التحفة»: (شارحٌ) قد سبقه إلى التعبير به

---

(١) سقط من «الأصل» و«ق»، واستدركته من «إرشاد المحتاج».

(٢) صحيح البخاري، برقم (٩٥٥، ٩٨٣)، عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ١٢٥)، عن سيدنا جابر رضي الله عنه.

(٤) المستدرك على الصحيحين، برقم (١٧٠٠)، عن سيدنا عروة بن مضرس رضي الله عنه، بزيادةٍ بعد قوله: «هذه الصلاة»: «في هذا المكان، ثم وقَف معَنا هذا الموقف حتى يفيض الإمام».

(٥) في «إرشاد المحتاج»: (للتخصيص) في هذه الأولى والثانية.

(٦) «إرشاد المحتاج» (١/ ٣٢٩)، نسخة مجمع اللغة العربية، سوريا.

الأذرَعيّ في خصوصِ هذا الموضع، وتَبِعَه ابنُ حجر، والأذرَعيّ قبل ابنِ شُهبة بمدةٍ طويلةٍ، وهو ممَّن يَستمِدُّ منه ابن شُهبة؛ كما صرَّح به ابنُ شُهبة نفسُه في خُطبةِ «شرحه على المنهاج»[1]، فكيف يَصِحُّ أن يكون مرادُ ابنِ حجرٍ بـ(شارح) ابنَ شُهبة؟!

وأمّا ثانياً: فهذا ابنُ شُهبة قد صرَّح بأنَّ الأذرَعيّ قد عبَّر في ذلك بـ(شارح)، فيلزم أن يَتقدَّم كلامُ ذلك الشارح على نقلِ الأذرَعيّ المذكور؛ كما هو واضحٌ، والأذرَعيّ كثيراً ما يُعبِّر في «شرح المنهاج» بـ(شارح)؛ كما يَعلَمُه مَن سبَرَ كلامَه.

وأمّا ثالثاً: فقد نقل ابنُ شُهبة ذلك عن ابن الملقِّن كما عَلِمتَه، ونقل اعتراضَ الأذرَعيّ وغيرِه عليه، وأقَرَّ ذلك.

---

(١) قال ابن شهبة: (وحيث أقول: قال الشيخان أو قالا أو نقلا أو رجح فمرادي الرافعي والنووي رضي الله عنها، وحيث أقول: قال شيخنا فمرادي الشيخ الإمام ولي الدين العراقي رحمه الله، وحيث أقول: قال شيخي فمرادي والدي أمتع الله بحياته وأعاد عليّ من بركاته، مع أني غالباً أقول: قال شيخي ووالدي، وربما أقول: قال والدي، وحيث أقول: قال المنكت فمرادي العلامة شهاب الدين ابن النقيب رحمه الله تعالى، وما عدا من ذُكر؛ كالشيخ نجم الدين ابن الرفعة والشيخ تقي الدين السبكي والشيخ جمال الدين الإسنوي والشيخ سراج الدين البلقيني والشيخ شهاب الدين الأذرعي والشيخ سراج الدين ابن الملقن.) إلى أن قال: (فاصرح باسمه) اهـ خطبة «إرشاد المحتاج»، نسخة مجمع اللغة العربية، سوريا.

نعم؛ ما نقله ابنُ شُهبة يقتضي أن يكون الأذرَعيّ مُتأخِّراً عن ابن الملقِّن، وأَظُنُّه عكسَه؛ فَلْيُراجَعْ ذلك[1]، فإن ثبَت تَأخُّر الأذرعيٌ فذاك، وإلَّا فإمَّا أنَّ العَزْوَ في كلام ابن شُهبة لابن الملقِّن من تحريف النُّسَّاخ، أو أنَّ ابنَ الملقِّن تَبِعَ في ذلك مَن أراده الأذرَعيّ بقوله: (شارح) فتَنَبَّهْ له[2].

ويُؤيِّد هذا الأخيرَ كلامُ ابنِ حجرٍ في «حاشية الإيضاح»؛ فإنَّه قال فيها في مبحث (الوقوف بعرفةَ) ما نَصُّه: (**فما بحَثَهُ جَمْعٌ مُتأخِّرون من اشتراطِ مُضِيِّ قدرِ الخُطْبتينِ وصلاتَي[3] الظهر والعصر جَمْعاً، قياساً**

(١) ما ظنه الإمام الكردي صحيح؛ فابن الملقن متأخر عن الأذرعي لا العكس؛ فالأول ولد سنة (٧٢٣هـ) ومات سنة (٨٠٤هـ)، والثاني ولد سنة (٧٠٨هـ) ومات سنة (٧٨٣هـ).

(٢) هو كذلك؛ فإن عبارة ابن الملقن في كتابه «عجالة المحتاج» تبع في ذلك من أراده الأذرعي؛ حيث قال: («ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة»؛ لأنه عليه الصلاة والسلام وقف بعده وقال: «خذُوا عنِّي مناسكَكُم»، لكن لم يقف إلا بعد أن خطب خطبتَين وصلى الظهر والعصر، فينبغي اعتبار قدر مضيهما؛ كما قال الأصحاب لمثله في وقت الأضحية) «عجالة المحتاج» (٢/ ٦١٦). وقال الدميري في «النجم الوهاج»: (وفي وجه: يدخل وقته بعد الزوال بمقدار صلاة ركعتين وخطبتين؛ كما تقدم في وقت الأضحية، وهو متجه اعتباراً بفعل النبي ﷺ، والقول بالزوال خارج عن الدليلين القولي والفعلي). اهـ «النجم الوهاج» (٣/ ٥١٤).

(٣) في «الحاشية»: (قدر خطبتين وصلاة.).

على الأضحيَّة. فهو وهمٌ.. إلخ)[1]، فنقَله ـ كما ترى ـ عن جمعٍ، فلا مانعَ [من][2] كونِ (بعضهم) قبل الأذرعيِّ؛ فحَرِّرْه، والله أعلم.

وقد قال ابنُ حجرٍ في (القدوة) من «التحفة»، أثناء كلامٍ له: (وبما قَرَّرتُه ـ أي: بقولي: حائلٌ فيه بابٌ نافذٌ ـ[3] [في «حَالَ»][4] الدَّالِّ عليه مُقابَلتُه بقولِه الآتي: «أو جدار» اندفَع اعتراضُه بأنَّ النافذَ ليس بحائلٍ، ثمَّ رأيتُ شارحاً ذكر ذلك أيضاً؛ أخذاً من إشارة الشَّارحِ إليه)[5].

مراد «التحفة» بالشارح: الجلال المحلي

انتهى كلامُ «التحفة»، ومرادُ «التحفة» بـ(الشَّارحِ) ـ مُعرَّفاً بالألف واللَّام ـ هو الجلالُ المَحَلِّيُّ حيث وقَع.

وفي النجاسات من «التحفة»: («ورطوبةُ الفرج» ليست بنَجِسةٍ من الحيوان الطاهر، وقولُ الشَّارح: «مِن الآدميِّ» ليس لإخراجها مِن غيرِه، بل لبيانٍ..)[6] إلخ، قال ابنُ اليتيم في «حاشية التحفة»: قولُه:

---

(١) «حاشية الإيضاح» (ص٣١٤).

(٢) من «ق».

(٣) قولُه: (أي: بقولي: حائلٌ فيه بابٌ نافذٌ) زيادةٌ من الإمام الكرديِّ، لم تُذكَر في «التحفة».

(٤) سقط من «الأصل» و«ق»، واستدركته من «تحفة المحتاج».

(٥) «تحفة المحتاج» (٢/ ٤٩٤).

(٦) كذا في «الأصل» و«ق»، ولعلَّ الإمامَ الكرديَّ نقلَها بالمعنى، وإلاَّ فعبارة «التحفة» عند شرح قول «المنهاج»: (وليست العلقة والمضغة ورطوبة الفرج بنجس في

(«وقولُ الشَّارحِ» يريد به الجلالَ المحلِّيَّ). انتهى.

وكذلك (الشَّارح المحقِّق)، وهو مرادُ «النهايةِ» للرمليِّ و«شرحِ المحرَّر» للزَّيَّادي وغيرِهم؛ قال العلَّامةُ الشيخ أبو الحسنِ البكريُّ في «حاشيته على المحلِّي» ما نصُّه: ([ولقد][1] اشتهَر مُؤلِّفُ هذا الكتاب بـالشَّارح المحقِّق)[2]. انتهى ما أردتُ نقلَه منه.

نعم؛ مرادُ ابنِ حجرٍ بـ(الشَّارح) في «شرح الإرشاد»: الشَّمسُ الجَوجَري؛ كما نبَّه عليه في خُطبتِهِ[3]، وأمَّا في «التحفة» فالمحَلِّي؛ كما يقضي به السَّبرُ الصحيحُ، وإذا كان هو المرادَ فهو مُتأخِّرٌ عن ابن

الأصح) جاءت هكذا: («ورطوبةُ الفرج» أي: القُبُل؛ وهو ماءٌ أبيضُ مُتَرَدِّدٌ بين المَذْيِ والعَرَقِ، يخرج من باطن الفرج الذي لا يجب غَسْلُه، بخلافِ ما يخرج ممَّا يجب غسلُه؛ فإنَّه طاهرٌ قطعاً، ومن وراء باطن الفرج؛ فإنَّه نَجِسٌ قطعاً؛ ككُلِّ خارجٍ من الباطن، كالماء الخارج مع الولد أو قُبَيْلَه، والقَطعُ في ذلك ذكره الإمامُ، واعترض بأنَّ المنقولَ جريانُ الخلاف في الكُلِّ «بنَجَسٍ» من الحيوان الطاهر، وقولُ الشارح: «من الآدميِّ» ليس لإخراجها من غيره، بل لبيانٍ.) «تحفة المحتاج» (١/ ٥٩٣).

(١) من «ق» و«حاشية البكري».

(٢) مخطوطة «حاشية البكريِّ على المحليِّ» (لوح ١)، نسخة الظاهريَّة.

(٣) قال ابنُ حجرٍ: (وحيث أطلقتُ الشارح فمُرادي الشمسُ الجَوْجَريُّ)، مخطوطة «الإمداد» (لوح ١) نسخة الظاهريَّة.

شُهبة وإن كان زمنُهما مُتقارِباً[1]، وإذا كان المحلِّيُّ مُتأخِّراً فكيف يأخذ ابنُ شُهبة المُتقدِّمُ من إشارة المحلِّيِّ المتأخِّرَ؟! فالصوابُ العكسُ.

فهذا من جملةِ ما يُصرَّح به بأنَّه لم يُرِدْ في «التحفة» بـ(شارح) ابنَ شُهبة، وأيضاً فابنُ شُهبة من جملة المُعترِضين على «المنهاج»، والذي في «التحفة» أنَّه رأى (شارحاً) ذكر الجواب.

قال ابنُ شُهبة: (وقولُه: «حالَ بابٌ نافذٌ» مُعترَضٌ؛ فإنَّ النافذَ ليس بحائلٍ، وصوابُه كما في «المحرَّر»: فإن لم يكن بين البِناءينِ حائل، أو كان بينَهما بابٌ نافذٌ)[2]. انتهى.

وقد اعترَض «المنهاج» جماعاتٌ من شُرَّاحه المتقدِّمين على ابنِ شُهبة؛ فهو تابعٌ لغيره، وعبارةُ الزركشيِّ في «شرحِ المنهاج» المسمَّى بـ«الدِّيباج»: (وقولُ «المنهاج»: «حالَ» مُتعقَّبٌ؛ لأنَّ النافذَ ليس بحائلٍ)[3]. انتهت، ومنها نقلتُ، وممَّن اعترَضه الأذرَعيّ والإسنويُّ والدَّميريُّ وغيرُهم.

---

(١) المحلي جلال الدين ولد سنة (٧٩١هـ)، وتوفي سنة (٨٦٤هـ)، وابن قاضي شهبة ولد سنة (٧٩٨هـ)، وتوفي سنة (٨٧٤هـ)، فولادة المحلي قبل ابن شهبة بسبع سنين تقريباً، ووفاته قبله بعشر سنين.

(٢) مخطوطة «إرشاد المحتاج شرح المنهاج» (١/ ١٨٤)، نسخة مجمع اللغة العربية، سوريا.

(٣) «الدِّيباج» (١/ ١٦٩).

وقد شرح الرمليُّ في «[نهايته]»[1] كلامَ «المنهاج» بما شرحه به المحلِّي، وقال بعده: (كما قاله الشَّارحُ؛ رَدّاً لِمَن اعترَض.. إلخ)[2].

وفي «شرح المحرَّر» للزَّيَّادي: (وقد أجاب الشَّارحُ [عنه][3] بقوله: «أو حالَ ما فيه بابٌ نافذٌ» أي: جدارٌ فيه بابٌ نافذٌ، فهو من دلالة الاقتضاء؛ بأن يَتوقَّف صدقُ الكلام أو صحَّتُه على إضمارٍ؛ أي: تقديرٍ؛ كما في قوله ﷺ[4]: «رُفِعَ عنْ أُمَّتي الخطأُ والنِّسيانُ»[5]؛ أي: المُؤاخَذةُ [بهما][6]؛ لتَوقُّفِ صدقِه على ذلك؛ أي: تقدير المؤاخَذة؛ لوقوعهما من [الأمة][7]، وكما في قوله تعالى: ﴿وَاسأَلِ الْقَريَةَ﴾[8] أي: أهلَها[9]؛ إذِ القريةُ ـ وهي الأَبنِيةُ المُجتمِعةُ ـ لا يصحُّ سؤالُها

(١) من «ق».

(٢) «نهاية المحتاج» (٢/ ٢٠٢).

(٣) سقط من «الأصل» و«ق»، واستدركته من «شرح المحرر».

(٤) في «الشرح»: (عليه السلام).

(٥) «المعجم الأوسط» للطبراني (٨/ ١٦٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ بلفظ «وضع» بدل «رفع»، وتتمة الحديث: «وما استكرهوا عليه».

(٦) من «ق» و«الشرح».

(٧) في «الأصل» و«ق»: (الأول)، والمثبَت من «الشرح».

(٨) سورة يوسف (٨٢).

(٩) في «الشرح»: (أهل القرية).

عقلاً، فصِحَّةُ الكلام مُتوقِّفةٌ على تقدير: أهلها)[1]. انتهى كلامُ نور الدين الزَّيَّادي.

وقد رأيتُ في شرحِ «المنهاج» لمحمَّدِ بن قاسم، الذي سمَّاه بـ«مِصباح المحتاج إلى ما في المنهاج» ما يَقرُب من كلام المحلِّي؛ فإنَّه قال: («أو حال» [بينهما][2] شيءٌ فيه «بابٌ نافذٌ»)[3]. انتهى، فإن كان ابنُ قاسمِ المذكورُ مُتأخِّراً عن المحلِّيِّ فلا يَبعُد أن يكون هو مرادَ «التحفة» بـ(شارح).

وفي «المغني» للخطيب الشربينيِّ: («أو حالَ» ما فيه «بابٌ»)، ثمَّ قال: (قيل: قولُه: «حالَ بابٌ نافذٌ» مُعترَضٌ؛ فإنَّ النافذَ ليس بحائلٍ، وصوابُه كما في «المحرر»: «فإن لم يكنْ ما بين البناءينِ حائلٌ، أو كان بينهما بابٌ نافذٌ».

أُجِيبَ: بأنَّ مرادَه ما قُدِّرَ تبعاً للشَّارح، ولكنْ لو عبَّر بما عبَّر به «المحرَّرُ» لَكان أولَى)[4]. انتهى، فهو مرادُ «التحفة»؛ لتصريحه بأنَّه قال: (تبعاً للشَّارح).

---

(١) مخطوطة «شرح المحرر» (١/ ٣٩٢)، نسخة كاشف الغطاء بالنجف.

(٢) سقط من «الأصل» و«ق»، واستدركته من «مصباح المحتاج».

(٣) مخطوطة «مصباح المحتاج» (لوح ٥٩).

(٤) «مغني المحتاج» (١/ ٤٩٧).

وليتَ شِعري، ما يقول القائلُ: بأنَّ مرادَ «التحفة» بـ(شارح) ابنُ شُهبة في مبحث (تبسط الغانمين في الغنيمة) في شرح قول «المنهاج»: (وعلف)[1] ما نصُّه: (ضَبَطَهُ شارحٌ بفتح اللَّام، وشارحٌ بسكونها؛ فعلى الأوّلِ..)[2] إلخ؟!

وفي مِثل قولِ «التحفة» في (سجود السهو) في شرح قول «المنهاج»: (قلتُ: الأصحُّ وجوبُه)[3] ما نصُّه: (فإنَّ جريانَ ذلك في كلٍّ منهما الذي زعَمه شارحٌ مُشْكِلٌ..) إلى أن قال: (ثمَّ رأيتُ شارحاً استَشكَل ذلك..)[4] إلخ، ....

(١) «منهاج الطالبين» (ص ٤١).

(٢) «تحفة المحتاج» (٩/ ٥٠٩).

(٣) «منهاج الطالبين» (ص٣٤).

(٤) «تحفة المحتاج» (٢/ ٢٨٢)، وتمام عبارتها: (وللمأموم) إذا انتصب وحده سهوا (العود لمتابعة إمامه في الأصح) لعذره (قلت الأصح وجوبه والله أعلم) لوجوب متابعة الإمام أما إذا تعمد ذلك فلا يلزمه العود، بل يسن له؛ كما إذا ركع مثلا قبل إمامه؛ لأن له قصداً صحيحاً بانتقاله من واجب لمثله، فاعتُد بفعله وخيّر بينهما، بخلاف الساهي فكأنه لم يفعل شيئاً، وإنما يخير من ركع مثلاً قبل إمامه سهواً؛ لعدم فحش المخالفة فيه، بخلافه هنا، كذا قالوه ويرد عليه: ما لو سجد وإمامه في الاعتدال، أو قام وإمامه في السجود، فإن جريان ذلك في كل منهما ـ الذي زعمه شارح ـ مشكل؛ إذ المخالفة هنا أفحش منها في التشهد، فالذي يتجه: تخصيص

[هل][1] الأوَّلُ ابنُ شُهبة أو الثاني أو هما؟!

فراجِع قـاعدةَ: أنَّ النكرةَ إذا أُعِيدت كـان الثاني غيرَ الأوَّل، وأيضاً فإنَّ الأوَّلَ زاعمٌ، والثاني مُستشكِلٌ لذلك الزعم!!

وفي (الاستسقاء) من «التحفة» ما نصُّه: (وجعل شارحٌ من ذلك الحاجةَ إلى طلوع الشمس..)[2] إلخ.

قال ابنُ اليتيم في «[حاشيته] على التحفة»: (ليس هو ابنَ شُهبة؛ ويُؤيِّده أنِّي لم أَرَه في كلام ابن شُهبة).

وكأنَّ ابنَ اليتيم تَقرَّر في ذِهنه ما اشتهَر من أنَّ مرادَ «التحفة» بـ(شارح): ابنُ شُهبة، حتَّى أَحوَجه الأمرُ إلى قوله: (ليس هو ابنَ شُهبة)، وإلَّا فلا حـاجـةَ لذلك.

ذلك بركوعه قبله وهو قائم، وبسجوده قبله وهو جالس، وأن تينك الصورتين يأتي فيهما ما مر في التشهد؛ كما اقتضاه فرقهم المذكور. ثم رأيت شارحاً استشكل ذلك أيضاً، ثم فرق بطول الانتظار قائماً هنا إلى فراغ التشهد، بخلافه ثمَّ، ثُم أبطله بما لو سجد قبله وهو في القنوت وبه يتجه ما ذكرته.

(١) من «ق».

(٢) «تحفة المحتاج» (٣/ ١١٣).

وفي (شروط الصلاة) من «المنهاج»: (فَلْيَزُرَّهُ أو يَشُدَّ وَسَطَهُ)[١]، قال في «التحفة»: (يجوز في دالِ يَشُدُّ الضَّمُّ؛ إتباعاً لعَينِه، والفتحُ للخِفَّة، وقيل[٢]: والكسرُ، وقضيَّةُ كلامِ [الجارْبَرْديِّ] كابنِ الحاجب: استواءُ الأوَّلَين، وقولُ [شارح][٣]: «إنَّ الفتحَ أفصحُ» [لعله][٤] لأنَّ نظرَهم لإيثار[٥] الأَخَفِّيَّة أكثرُ من نظرِهم إلى الإتباع؛ لأنَّها أنسبُ بالفصاحة وألصقُ[٦] بالبلاغة)[٧]. انتهى.

قال ابنُ اليتيم في «حاشيته على التحفة»: (قولُه: «وقولُ شارحٍ: الفتحُ أفصحُ.) لعلَّه يريد الجلالَ المحلِّي، لكنَّ عبارتَه: «بضَمِّ الراء وفتحِ الدَّال في الأحسن»). انتهى ما نقله ابنُ اليتيم.

---

(١) «منهاج الطالبين» (ص ٣١).

(٢) في «التحفة»: (قيل).

(٣) من «ق» و«التحفة».

(٤) من «ق» و«التحفة».

(٥) في «التحفة»: (إلى إيثار).

(٦) في بعض نسخ «التحفة»: (أليق) بدل (ألصق). قال الشبراملسي في «حاشيته على النهاية»: (قوله: «أليق» في نسخة: «ألصق» ولها وجه؛ لأن معناها: أمسُّ وأدخلُ في البلاغة) «حاشية الشبراملسي» (٢/ ١٠).

(٧) تحفة المحتاج (٢/ ١٨٣ ـ ١٨٤).

[ألفاظ أخرى تدل على الإمام المحلي]

فإن صَحَّ أنّه المرادُ فلا يُنافِي ما قدَّمتُه مِن أنَّ «التحفة» و«النهاية» و«شرح المحرَّر» وغيرَهم حيث ذكَروا (الشارح) يريدون به الجلالَ المحلِّي؛ إذ لا مانعَ من أن يذكروا المحلِّيَّ بغير ذلك التعبير، وقد ذكر في (الاستنجاء) من «التحفة» ما نصُّه: (أمَّا القائم: [فإن أَمِنَ][1] مع اعتمادِه[2] اليسرى تَنَجُّسَها اعتمَدَها، وإلَّا [اعتمَدَهما][3]، وعلى هذا يُحمَل إطلاقُ بعضِ الشُّرَّاح [الأوَّلَ][4]، وبعضِهم الثَّانيَ)[5]. انتهى؛ فإنَّ مرادَه بالبعض الثاني هو الجلالُ المحليُّ؛ كما ذكره غيرُ واحد من المتأخِّرين.

وعبارة «النهاية» للجمال الرمليِّ: (ولو بالَ قائماً فرَّج بينهما [واعتمَدَهما][6]؛ كما قاله الشارحُ، خلافاً لِمَن ذهب إلى أنّه جَرْيٌ على الغالب)[7]. انتهت.

---

(١) من «ق» و«التحفة».

(٢) في «التحفة»: (اعتماد).

(٣) من «ق» و«التحفة».

(٤) من «ق» و«التحفة».

(٥) «تحفة المحتاج» (١/ ٣٩٩).

(٦) من «ق» و«النهاية».

(٧) «نهاية المحتاج» (١/ ١٣٣).

وعبارة «شرح التنبيه» للخطيب الشربينيِّ: (فإن قضى حاجتَه قائماً فرَّج بين رجليه [واعتمَدَهما][1]؛ لئلَّا يُصِيبَه شيءٌ من النجاسة، وهذا ما اقتضاه كلامُ «الروضة» و«المنهاج» وأصلِهما، وصرَّح به الجلالُ المحليُّ، وخالَف بعضُ المتأخِّرين فقال: ويَعتمِدُ يسارَه ولو قائماً، وهو ظاهرُ عبارةِ الشيخ أيضاً، والأوَّلُ أوجَه)[2]. انتهت.

ومرادُه بـ(بعض المتأخِّرين): شيخُه شيخُ الإسلام؛ فقد جرى علـى ذلك في «[illegible] المنهج»[3].

وقد رأيتُ في «التحفة» التعبيرَ بـ(شارح) بالتنكير مع الاعتراض [عليه][4] في شيءٍ ذكره المحليُّ، ولا حاجةَ لنا إلى الإطالة بذلك.

وفي (الجنائز) من «التحفة»: (قال شارحٌ: والأَولَى أن لا يكون ـ أي: البكاءُ قبل الموت[5] ـ بحَضرةِ المُحتضَر)[6]. انتهى.

---

(١) من «ق» و«شرح التنبيه».

(٢) مخطوطة «شرح التنبيه» (لوح ٣٦) نسخة كامبريدج.

(٣) نبه البجيرمي في بعض المواضع في حاشيته على الإقناع إلى المعنى المذكور؛ فقال في (باب الطهارة): (قوله: «بعض المتأخرين» أراد به شيخ الإسلام ولم يصرح به تأدباً) (١/ ٨٩).

(٤) من «ق».

(٥) قولُه: (أي: البكاءُ قبل الموت) زيادةٌ من الإمام الكرديِّ، لم تُذكَر في «التحفة».

(٦) «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٧٣).

قال ابنُ اليتيم في «حاشية التحفة»: (قولُه: «قال شارح..» إلخ، في «المغني» عند قول المتن: «ويجوز البكاءُ عليه قبل الموت» ما نصُّه: «بالإجماع، لكن الأَوْلَى تركُه بحضرة المحتضَر». انتهى، فلعلَّه أراده بقوله: «قال شارح»). انتهى كلامُ ابنِ اليتيم[1].

وفي (الرهن) من «التحفة»: (أَلغَزَ شارحٌ..) إلخ[2]، قال ابنُ قاسم في «حاشيتها»: (قولُه: «أَلغَزَ شارحٌ» هو الدَّمِيري)[3]. انتهى بحروفه.

وفي (اللَّقيط) من «التحفة» أثناءَ كلامٍ فيها ما نصُّه: (التعبيرُ بذِمِّي هنا وفيما مَرَّ هو ما وقع في كلام شارحٍ، والظاهرُ: أنَّه مِثالٌ، وعن جَدِّ شارحٍ: [التعبير][4] بأنَّه لو وُجد ببَرِّيَّةٍ فمُسلِم..)[5] إلخ.

وعبارة «المغني» للخطيب: (ولو وُجد اللَّقيطُ ببَرِّيَّةٍ فمُسلِمٌ؛ حكاه

---

(١) وقد يقصد به الدميري، وعبارته: (لكن الأولى أن لا يبكي بحضرة المحتضر) اهـ «النجم الوهاج» (٣/ ٨٩).

(٢) «تحفة المحتاج» (٥/ ١٠٦).

(٣) «حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج» (٥/ ٦٢)، النسخة المطبوعة.

(٤) في «الأصل» ونسخة «التحفة» التي عندي: (شارح التعجيز)، والمثبت من «ق» ولعل نسخة الكردي جاءت بلفظ (التعبير) أيضا وإلا لما اضطر الكردي إلى نقل كلام الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج» بعد هذا لبيان مَن المقصود بجد شارح.

(٥) «تحفة المحتاج» (٦/ ٦٣١).

«شارحُ التعجيز» عن جَدِّه.. إلخ)(١)، وهو مراد «التحفة» بـ(جَدِّ شارح) كما لا يخفى.

[قد يعبر بـ«شارِحِين» بلفظ الجمع]

وقد عبَّر في مواضعَ من «التحفة» بـ(شارِحِينَ) بلفظِ [جمعِ](٢) شارحٍ؛ كما في (العِدَد) في مبحث (الإحداد) في شرح قول «المنهاج»: (ولها إحدادٌ على غيرِ زوجٍ..)(٣) ما نصُّه: (مِن قريبٍ وسَيِّدٍ، وكذا أجنبيٌّ حيث لا رِيبةَ فيما يظهر، ثمَّ رأيتُ شارِحِينَ تَخالَفوا فيه وما فصَّلتُه أَوجَهُ؛ كما لا يخفى)(٤). انتهى.

[قد يعبر بـ«شارِحَين» بلفظ التثنية]

وعبَّر في بعض المواضع بالتثنية؛ كقوله قُبَيلَ (فصلِ أمان الكُفَّار): (وعكَسَ ذلك شارِحانِ، والأشهرُ بل المعروفُ: ما قرَّرناه)(٥). انتهى، ولا حاجةَ إلى التعرُّض إلى ذلك.

---

(١) «مغني المحتاج» (٣/ ٦٠٥).

(٢) من «ق».

(٣) «منهاج الطالبين» (ص٤٥٠).

(٤) «تحفة المحتاج» (٨/ ٤٨١).

(٥) «تحفة المحتاج» (٩/ ٥٢٤).

[خلاصة مقصود «التحفة» بـ«شارح»]

وبالجملة إذا تَتبَّعتَ ما في «التحفة» من لفظِ (شارح) وجدتَ ما تَعرَّض لذِكره ابنُ شُهبة من ذلك [قليلاً][1] بالنسبة لِما لم يَتعرَّض له، ثمَّ أكثرُ ذلك القليلِ موجودٌ في كلامِ مَن تَقدَّم ابنَ شُهبة؛ ممَّن يَستمِدُّ منه ابنُ شُهبة ومِن غيره، البعضُ منه مُصرَّحٌ فيه ابنُ شُهبة بالعَزوِ إلى مَن تَقدَّمَه، والبعضُ منه يُعلَم بتَتَبُّعِ كلامِ أئمَّتِنا، فما خلَص لابنِ شُهبة من ذلك إلَّا أقلُّ من القليل؛ فتَنَبَّهْ لذلك، والله أعلم.

* * *

---

(١) في «الأصل» و«ق»: (قليل).

[الكلام على تعبير «التحفة» بـ«بعضهم»]

[مسائل تدل على أن المراد بـ«بعضهم» ليس الشهاب الرملي]

ومن ذلك ما اشتهَر أنَّه إذا قال في «التحفة»: (بعضهم) في نحوِ: (قال بعضُهم) يريد به الشِّهابَ أحمدَ الرمليَّ والدَ الجمالِ الرمليِّ صاحبِ «النهاية»، ورأيتُ في كلام بعضهم أنَّ ذلك عُلم من تَتَبُّعِ كلامِ «التحفة»، وليس كذلك؛ فسَبْرُ كلامِ «التحفة» يقتضي أنَّ مرادَها بـ(بعضِهم): بعضُ العلماء كائناً مَن كان، شارحاً أو غيرَ شارحٍ؛ فهو أعمُّ من قوله: (قال شارحٌ).

وإذا تَقرَّر ذلك ففي (باب الغُسل) من «التحفة» ما نصُّه: (وإنَّما لم يجب ـ أي: الغُسلُ[1] ـ بخروج بعض الولد على ما بحَثه بعضُهم؛ لأنَّه لا يَتحقَّق خروجُ مَنِيِّها إلَّا بخروجِ كلِّه، ولو عَلَّلَ بانتفاء اسم الولادة لَكان أظهرَ؛ إذ الذي دلَّت عليه الأخبارُ أنَّ كلَّ جزء مخلوقٌ مِن مَنِيِّها[2])[3]. انتهى كلامُ «التحفة».

---

(١) قولُه: (أي: الغسل) زيادةٌ من الإمام الكرديِّ لم تُذكَر في «التحفة».

(٢) في «التحفة»: (مَنِيِّهما).

(٣) «تحفة المحتاج» (١/ ٥٢٨).

وليس مرادُها بـ(بعضهم) ها هنا: الشِّهابَ الرمليَّ؛ لأنَّ الشِّهابَ الرمليَّ وإن ذكر الحكمَ كذلك، لكنَّه لم يُعلِّله بما نقله في «التحفة»، وكذلك ولدُه في «النهاية» نقل الحكمَ عن إفتاء والده ولم يُعلِّله بذلك، بل قال عَقِبَه: (وقد يُستفاد من قولِه: «ولادة»)[1]. انتهى، فأشار إلى [التعليل][2] بما ذكره ابنُ حجرٍ في «التحفة» بقوله: (ولو علَّل..) إلخ.

ورأيتُ في «حاشية التحفة» لابن اليتيم بخَطِّه على قولها: (على ما بحثه بعضُهم) ما نصُّه: (هو الإسنوي؛ حيث قال: «هذه العِلَّةُ تنتفي بخروج بعضِ الولد»). انتهى.

المسألة الثانية

وفي (النجاسات) من «التحفة» ما نصُّه: (وأفتى بعضُهم في مصحفٍ تَنجَّس بغيرِ مَعْفُوٍّ عنه بوجوبِ غَسلِه وإن أدَّى إلى تَلَفِه ولو كان ليتيمٍ، ويَتعيَّن فرضُه على ما فيه فيما إذا مسَّتِ النجاسةُ شيئاً من القرآن، بخلافِ ما إذا كانت في نحوِ الجِلد أو الحواشي)[3]. انتهى ما في «التحفة»، وليس مرادُها بـ(بعضهم) الشِّهابَ الرمليَّ.

أمَّا أوَّلاً: فليس ذلك في «فتاويه».

---

(١) «نهاية المحتاج» (١/ ٢١٢).

(٢) من «ق».

(٣) «تحفة المحتاج» (١/ ٦٢٩ ـ ٦٣٠).

وأمّا ثانياً: فقد ذكر ابنُ حجرٍ نفسُه في «فتاويه» أنَّ المُـفتِيَ بذلك من أهل اليمن.

وعبارةُ «فتاويه»: (سُئل رحمه الله عن مصحفٍ ليتيمٍ أو موقوفٍ بالَ عليه كلبٌ مثلاً، ولم يُمكِن تطهيرُه إلَّا بإزالة حروف كتابته وبُطْلانِ ماليَّته؛ فهل يجب على الوَلِيِّ والناظر[1] التطهيرُ المُؤدِّي إلى ذلك أو لا؟

فأجاب بقوله: الذي مِلتُ إليه الوجوبُ، ثمَّ رأيتُ غيرَ واحدٍ من أهل اليمن أفتى به؛ أخذاً بعموم قاعدةِ أنَّ دَرءَ المفاسد مُقدَّمٌ على جلب المصالح، وقياساً على إزالة نجاسة بدن الشهيد وإن أدَّى إلى إزالة دمِه.

وأقولُ: لا يُحتاج لذلك، بل للأصحاب في النجاسة المُغلَّظة كلامٌ يَعُمُّ مسألتَنا؛ فقد صرَّح النوويُّ بأنَّ المسألةَ إذا دخلت تحت عموم [كلامٍ][2] للأصحاب كانت منقولةً، وذلك الكلامُ الشامل لمسألتنا هو قولُهم: يجب التتريبُ وإن أدَّى إلى إفسادِ نحوِ الثوب وإذهابِ نحوِ[3] ماليَّته..)[4] إلى آخر ما أطال به ابنُ حجر في «فتاويه».

---

(١) في «الفتاوى»: (أو الناظر).

(٢) سقط من «الأصل» و«ق»، واستدركته من «الفتاوى»، وعبارته: (كلام الأصحاب).

(٣) قوله: (نحو) لم تذكر في «الفتاوى».

(٤) «الفتاوى الفقهية الكبرى» (١/ ٣٩).

وإذا كان المُفْتِي [بذلك][1] [جمعًا][2] من أهل اليمن فلا يدخل في ذلك الشِّهابُ الرمليُّ؛ لأنَّه من أهل مصرَ لا اليمنِ.

وأمّا ثالثاً: فإنَّ الجمالَ الرمليَّ عبَّر في «نهايته» بمِثلِ عبارةِ «التحفة» حرفاً بحرفٍ، ولم يَعزُ ذلك لوالده، مع أنَّه من قاعدته فيما أفتى به والدُه أو قاله عَزوُ ذلك إليه؛ فيقول فيه: (كما أفتى به الوالدُ)، أو: (كما أفاده الوالدُ) ونحو ذلك؛ فكيف خالَف قاعدتَه هنا وعبَّر عن والده بـ(بعضهم)؟! فتَنَبَّهْ له.

والظاهرُ: أنَّ مرادَه كـ«التحفة» بـ(بعضهم) هنا: هو أبو العبَّاس الطنبداويِّ [اليمنيِّ][3] وبعضُ مُعاصِريه؛ ففي «فتاويه» ما نصُّه: (مسألةٌ: إذا طرأ على مصحفٍ ليتيم نجاسةٌ مُغلَّظةٌ من كلبٍ أو خنزيرٍ، وتَعذَّر تطهيرُه إلَّا بمَحوِ ما فيه ماذا يُفعل به؟ [و]هل يأثم بتركِه مُتنجِّساً أو يجب عليه أن يغسلَه وإن أدَّى [ذلك][4] إلى إبطال حقِّه والانتفاعِ [به][5]؟

(١) من «ق».

(٢) في «الأصل» و«ق»: (جمع).

(٣) من «ق».

(٤) سقط من «الأصل» و«ق»، واستدركته من «فتاوى الطنبداوي».

(٥) من «ق» و«الفتاوى».

أو كان ذلك [معه][1] موقوفاً، وكان غَسلُه يُتلِفه[2] ويُبطِل غرضَ الواقف بالانتفاع به، مع بقائه للموقوف عليهم؟ أفتونا أثابَكم اللهُ.[3]

فأجاب بما صورتُه هذه المسألة ليس لها تَعرُّضٌ [في كلام][4] الأصحاب، لكن حكمُها يُؤخَذ من القاعدة المعروفة: أنَّ دفعَ المفاسد مُقدَّمٌ على جلبِ المصالح؛ فمُقتضاها الغَسلُ ولو أدَّى إلى ذهاب الانتفاع، وقد يُستأنس لذلك بما لو كان على بدن الشهيد نجاسةٌ؛ فإنَّها تُزال وإن أدَّى إلى إزالة دمِ الشهادة.

فإن قيل: هذه المسألةُ المُستشهَد بها عارَضَ حقُّ الآدميِّ؛ وهو إزالةُ النجاسة حقَّ الله[5]؛ وهو دمُ الشهادة، بخلافِ المسؤول عنها؛ فإنَّه إذا قلنا بوجوب الغَسل أدَّى إلى تقديم حقِّ الله على حقِّ الآدميِّ[6].

قلنا: نحن [قد][7] نعهد تقديمَ حقِّ الله تعالى في بعض الصُّوَر،

---

(١) سقط من «الأصل» و«ق»، واستدركته من «فتاوى الطنبداوي».

(٢) في «الفتاوى»: (ينظفه).

(٣) انتهى نص السؤال من «الفتاوى» هنا وفيه: (تطهره) بدل (تطهيره)، (أم يجب عليه) بدل (أو يجب عليه)، (ولو أدى إلى) بدل (وإن أدى إلى).

(٤) من «ق» و«الفتاوى».

(٥) في «الفتاوى»: (حق الله تعالى والآدمي؛ وهو.) إلخ.

(٦) قوله: (على حق الآدمي) لم تذكر في «الفتاوى».

(٧) من «ق» و«الفتاوى».

وإن كان الغالبُ تقديمَ حقِّ الآدميِّ في الحياة، وقد رأيت ما ذكرتُه من الغَسل لبعض المتأخِّرين من العصريِّين؛ فقال: «يُغسَل وإن أدَّى إلى الإزالة». انتهى، والله أعلم)[1][2].

وهو المرادُ هنا بـ(بعضهم) بلا شكٍّ.

المسألة الثالثة

وفي (صلاة النفل) من «التحفة»: (لو خرج الوقتُ ـ أي: للوتر[3] ـ جاز له قضاؤه قبل العشاء؛ [كالرواتب البعدية][4]، على ما رجَّحه بعضُهم؛ قصراً [للتَّبعيَّة][5] على الوقت، وهو [كالتحكُّم][6]، بل هي موجودةٌ خارجَه أيضاً؛ إذِ القضاءُ يحكي الأداءَ، فالأَوْجَهُ: أنَّه لا يجوز تَقدُّمُ[7] شيءٍ من ذلك على الفرض في القضاء؛ كالأداء، ثمَّ رأيتُ ابنَ عُجَيلٍ رجَّح هذا أيضاً)[8]. انتهى كلامُ «التحفة» بحروفه.

---

(١) انتهى نص الجواب من «الفتاوى» هنا وفيه: لفظ (تعالى) بعد كل لفظ جلالة، (ما لو كان) بدل (بما لو كان)، (ولو أدى) بدل (وإن أدى)، (البعض المتأخرين) بدل (لبعض المتأخرين).

(٢) مخطوطة «فتاوى الطنبداوي» (لوح ٧٢)، نسخة الجامع الكبير بصنعاء.

(٣) قولُه: (أي: للوتر) زيادةٌ من الإمام الكرديِّ، لم تُذكَر في «التحفة».

(٤) سقط من «الأصل» و«ق»، واستدركته من «التحفة».

(٥) من «ق» و«التحفة».

(٦) من «ق» و«التحفة».

(٧) في «التحفة»: (تقديم).

(٨) «تحفة المحتاج» (٢/ ٣٥٩).

وليس مرادُه هنا بـ(بعضهم) الشِّهابَ الرمليَّ؛ لأنَّ الشِّهابَ الرمليَّ اعتمد ما اعتمده ابنُ حجرٍ في «التحفة».

ففي «حاشية التحفة» لابن اليتيم: (قولُه: «فالأَوْجَهُ..» إلخ، كذلك الشِّهابُ الرمليُّ، ونقل عنه ولدُه في «النهاية» فقال: «ولو خرج وقتُها، وأراد فعلَه قضاءً قبل فعلِها كان مُمتنِعاً؛ كما أفتى به الوالدُ رحمه الله تعالى؛ لأنَّ القضاءَ يحكي الأداءَ»[1]).

وقد نبَّه ابنُ حجرٍ نفسُه في «الإمداد» على أنَّ ذلك البعضَ هو الشمس الجَوجَري، وعبارته: (ولو فاتَته العِشاءُ فالأَوجَهُ ـ كما رجَّحه بعضُ مُختصِري «الروضة» خلافاً للشارح ـ أنَّه ليس له قضاؤهما ـ أعني الوترَ والتراويحَ ـ[2] قبلَها؛ إذِ الأصلُ في القضاء أنَّه يحكي الأداءَ، ودعوى قصورِ التبعيَّة على الوقت تحتاج[3] لدليل)[4]. انتهت بحروفها.

ومرادُه بـ(الشارح): الجَوجَريُّ شارحُ «الإرشاد»[5]، ومرادُه بـ(بعض مُختصِري الروضة): الحافظُ السُّيوطيُّ؛ كما رأيتُه في «مختصر

---

(١) «نهاية المحتاج» (٢/ ١١٤).

(٢) قوله: (أعني الوتر والتراويح) زيادة من الإمام الكردي، لم تُذكر في «الإمداد».

(٣) في «الإمداد»: (يحتاج).

(٤) مخطوطة «الإمداد» (١/ ١٢١)، نسخة الظاهريَّة.

(٥) المسمى بـ«المسائل المفيدة الصريحة في عبارات الإرشاد الصحيحة».

المسألة الرابعة

الروضة» له بخَطِّه، وعبارتُه من زيادتِه على «الروضة»: (قلتُ: ولو فاتَتْه العِشاءُ، فهل له قضاءُ الوتر قبلَها؟ [وجهانِ][1] في «الجواهر» أرجحُهما عندي: لا؛ كفائتة القضاء البعديَّة، والله أعلم). انتهت.

وفي (سجود السهو) من «التحفة» ما نصُّه: (ومَحَلُّه ـ أي: محلُّ عدم فواتِ سجود السهو بالسلام ساهياً، ولم يَطُلِ الفصلُ ـ[2] حيث لم يَطرَأ مانعٌ بعد السلام، وإلَّا حرُم؛ كإن خرج وقتُ [صلاة][3] الجمعة..) إلى أن قال: (قال جَمعٌ مُتأخِّرون: أو ضاق الوقتُ، وعلَّلوه بإخراجه بعضَها عن وقتها، [و][4] فيه نظرٌ؛ لأنَّ المُوافِقَ لِما مَرَّ في المدِّ: أنَّه إن شرَع وقد بَقِيَ من الوقت ما يَسَعُها لم يَحرُم عليه ذلك..) إلى أن قال في «التحفة»: (ثمَّ رأيتُ بعضَهم صرَّح بذلك، فقال: «زعمُ أنَّ هذا إخراجُ بعضِ الصلاة عن وقتها فيَحرُم غيرُ صحيحٍ؛ لجواز مَدِّها حينئذٍ». انتهى، ولك أن تقولَ..)[5] إلى آخر ما أطال به في «التحفة».

---

(١) مكانها بياضٌ في «الأصل»، وأثبتُّها من «ق».

(٢) قوله: (أي: محل عدم فوات سجود السهو بالسلام ساهياً، ولم يطل الفصل) زيادة من الإمام الكردي، لم تُذكر في «التحفة».

(٣) سقط من «الأصل» و«ق»، واستدركته من «التحفة».

(٤) سقط من «الأصل» و«ق»، واستدركته من «التحفة».

(٥) «تحفة المحتاج» (٢/ ٣١٢).

وليس مرادُها بـ(بعضهم) هنا الشِّهابَ الرمليَّ؛ لأنَّه مِن الجمع المتقدِّم ذِكرُهم، [لا][1] مِن المُنظِّرين في كلام الجمع، وعبارتُه في «شرحِ نَظمِ الزُّبَد»: (يَحرُم العَودُ إليه إن ضاق الوقتُ؛ لإخراجه بعضَ الصلاة عن [وقتها][2]؛ ذكره البغويُّ في «فتاويه» في المُجمِع والقاصر)[3]. انتهت.

ومِن ذلك ما في (صفة الصلاة) من «التحفة» من قولها: (قال بعضُهم: «وليس المرادُ به ـ أي: القنوت[4] ـ هنا ـ أي: في النازلة ـ[5] ما مَرَّ في الصُّبح؛ لأنَّه لم يَرِد في النازلة، وإنَّما الواردُ الدعاءُ برفعها، فهو(*)[6](*) المراد هنا ـ قال ـ: ولا يَجمَع بينه وبين الدعاء برفعها؛ لِئَلَّا يَطُولَ الاعتدالُ، وهو مُبطِلٌ». انتهى، وظاهرُ المتنِ وغيرِه خلافُ ذلك، بل هو صريحٌ؛ إذِ المعرفةُ إذا أُعيدَت بلفظها كانت عينَ الأولى

---

(١) من «ق».

(٢) من: «ق»، و«فتح الرحمن».

(٣) «فتح الرحمن بشرح زُبَدِ ابنِ رسلان» (٣٣٣).

(٤) قوله: (أي: بالقنوت) زيادة من الإمام الكردي، لم تذكر في «التحفة».

(٥) قوله: (أي: النازلة) زيادة من الإمام الكردي، لم تذكر في «التحفة».

(٦) من هنا تبدأ نسخة الشيخ حبيب، إلا أنها ناقصة، وسأشير إلى ابتدائها وانتهائها في كل مرة.

غالباً، [وقولُه][1]: وهو مُبطِلٌ؛ خلافُ المنقول..)[2] إلخ.

ولم أَرَ هذا في كلام الشهاب الرملي ولا ابنِه ولا غيرِه ممَّن يَنقُل عن الشهاب الرمليِّ؛ فليس هو المرادَ بـ(بعضهم) هنا.

وقد ذكر شيئاً من ذلك الحافظ ابنُ حجرٍ في كتابه «بذل الماعون في [فضل][3] الطاعون»، وقد نقل ابنُ حجرٍ نفسُه شيئاً من ذلك عن السيوطي؛ فقد رأيتُ في «فتاوى» ابنِ حجر الفقيهِ ما نَصُّه: (سُئل رضي اللهُ عنه[4] عن قنوته ﷺ شهراً يدعو على أعدائه؛ هل كان بعد الإتيان بالقنوت: اللَّهمَّ.. إلخ؟

فأجاب بقوله: قال [الحافظ][5] الجلال السيوطيُّ: «لم أَقِف في شيءٍ من الأحاديث على أنَّه ﷺ جمَع بين هذينِ، بل ظاهرُ الأحاديث أنَّه اقتصَر في قنوتِه على الدعاء عليهم»)[6]. انتهى ما نقله ابنُ حجرٍ في «فتاويه».

---

(١) من «ق» و«ش.ح» و«التحفة».

(٢) «تحفة المحتاج» (٢/ ١٠٨ ـ ١٠٩).

(٣) من «ق» و«ش.ح».

(٤) في «الفتاوى»: (نفع اللهُ به).

(٥) سقط من «الأصل».

(٦) الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ١٥١).

ورأيتُ في «شرح المنهاج» للعلَّامة محمَّد بن قاسمٍ ما نصُّه: (وسكتوا عن لفظ قنوت النازلة، وهو يُشعِر بأنَّه كلفظ قنوت الصُّبح، وقال شيخُنا في كتابه «بذل الماعون»: «الذي يظهر أنَّهم وَكَلوا الأمرَ [في ذلك][1] إلى المُصلِّي؛ فيدعو في كلِّ نازلةٍ بما يُناسِبُها»)[2]. انتهى ما رأيتُه في «شرح المنهاج» لابن قاسم.

وعبارةُ «بذل الماعون» للحافظ ابنِ حجرٍ: (فرعٌ: لم أَقِف [في][3] شيءٍ من كتب الفقهاء على تعيين[4] ما يدعو به في القنوت في النوازل، والذي يظهر أنَّهم وَكَلوا ذلك إلى فَهمِ السامع، وأنَّه يدعو في كلِّ نازلةٍ بما يُناسِبها، وذكر الزركشيُّ أنَّ بعضَ السلف كان يدعو..)[5] إلى آخر ما نقله في «بذل الماعون».

ورأيتُ في «بسط الأنوار» للأُشمُوني ما نصُّه: ([و][6]سكَتوا عن لفظ قنوت النازلة، والذي يظهر أنَّهم وَكَلوا الأمرَ في ذلك إلى

---

(١) سقط من «النسخ»، واستدركته من «مصباح المحتاج».

(٢) مخطوطة «مصباح المحتاج» (لوح٣٦) نسخة الأزهرية.

(٣) سقط من «الأصل».

(٤) ذكرت في النسخ المخطوطة لـ«بذل الماعون» ولم تذكر في المطبوع، وفي نسخة «ش.ح»: (تقييد) بدل (تعيين).

(٥) «بذل الماعون» (ص٣٣٤).

(٦) من «ش.ح» و«بسط الأنوار».

المُصلِّي؛ فيدعو في كلِّ نازلةٍ بما يُناسِبها)[1]. انتهى ما أردتُ نقلَه من «بسط الأنوار».

فإن لم يكن مرادُه بـ(بعضهم) الحافظَ ابنَ حجرٍ ولا السيوطي فيكون مرادُه به الأُشمُونيَّ، لكنْ يُرجِّح السيوطيَّ نقلُهُ لذلك في «فتاويه» عنه، ويُرجِّحُ كونَه أراد غيرَ هؤلاء أنَّ عبارةَ «التحفة» غيرُ عبارتهم.

فهذه خمسُ مسائلَ ممَّا لا يَصِحُّ فيها إرادةُ الشهاب الرمليِّ، وإذا تَتبَّعتَ كلامَ «التحفة» وكلامَ الشهاب الرمليِّ وجدتَ أكثرَ ما عبَّر فيه في «التحفة» بـ(بعضهم) لم يَتعرَّض لِذكرِه الشهابُ الرمليُّ رأساً؛ فكيف يكون هو المرادَ؟! وكثيرٌ من المواضع التي تَعرَّض لِذكرِها [[الشهابُ][2] الرمليُّ فقد تَعرَّض لِذكرِها][3] مَن هو مُتقدِّمٌ[4] عليه، فالعَزوُ للمُتقدِّم عليه أَولَى من العزو له؛ لأنَّه ناقلٌ له عمَّن تَقدَّمه، وإن لم يُفصِح بالنقل.

---

(١) مخطوطة «بسط الأنوار» (١/ ٤٧) نسخة الأحقاف.

(٢) من «ق».

(٣) من «ق» و«ش.ح».

(٤) طمس في نسخة «ش.ح».

[موافقة ابن حجر للرملي في التعبير بـ «بعضهم»]

وقد يُعبِّر في «التحفة» بـ(بعضهم)، وبذلك يعبرُ الشهاب الرملي؛ كما وقع في (صفة الصلاة) من «التحفة»؛ حيث قال: (بحثَ بعضُهم أنَّ المُصلِّيَ على الجنازة ينظر إليها، وكأنَّه أخذه من كلام الماوَردي هذا، وقد عَلِمتَ ضعفَه؛ فَليَنظُر لمَحَلِّ سجوده لو سجَد)[1]. انتهى ما في «التحفة».

وليس مرادُها بـ(بعضهم) الشهابَ الرمليَّ؛ لأنَّ الشهابَ الرمليَّ عبَّر في «شرح نظم الزُّبَد» بقوله: (قال بعضُهم: وينبغي أن يَنظُرَ في صلاة الجنازة إلى الميِّت)[2]. انتهى. فتأمَّل هل يُمكِن أن يقولَ الشهابُ الرمليُّ عن نفسه: (قال بعضُهم)؟! هذا بعيدٌ.

وعبارةُ ولدِه في «النهاية»: (واستَثنَى بعضُهم أيضاً ما لو صلَّى خلفَ ظهرِ نبيٍّ؛ فنَظَرُه إلى ظهره أَولَى من نظره لموضع سجوده، وما لو صلَّى على جنازةٍ؛ فإنَّه يَنظُر إلى الميِّت، ولعلَّه مأخوذٌ من كلام الماوَردي القائلِ بأنَّه لو صلَّى في الكعبة نظَر إليها)[3]. انتهت؛ فلو كان ذلك البعضُ والدَه لَأفصَح به؛ كما هو قاعدته.

---

(١) «تحفة المحتاج» (٢/ ١٦١).

(٢) «فتح الرحمن» (٢٩٩).

(٣) «نهاية المحتاج» (١/ ٥٤٦).

وعبـارةُ «شـرح التنبيـه» للخطيـب الشـربينيِّ: (وإلَّا فـي صـلاة الجنـازة؛ فَلْيَنظُـر[1] إلـى الميِّـت كمـا قاله بعضُهـم)[2]. انتهـت، ولو كان ذلـك البعـضُ هو الشـهابَ الرمليَّ [لقـال][3]: كما قاله شـيخي؛ كمـا هـو قاعدته.

[عطف «بعضهم» على «بعض»]

وليت شعري، ما يقول القائلُ بأنَّ مرادَ «التحفة» بـ(بعضهم) الشهابُ الرمليُّ إذا عطَف في «التحفة» (بعضَهم) على بعضٍ؟!

فـإن قال: المـرادُ مـن الجميع الشـهابُ الرملـيُّ **قلنا لـه**: العطفُ يقتضـي المغايـرةَ؛ كمـا هو مُصـرَّح به.

وقـد رأيتُ في (صـلاة التطوُّع) مـن «مُهِمَّات» الإسـنويِّ ما نصُّه: (أنَّ الغزالـيَّ قـد صـرَّح بالمغايـرة ـ أي: بيـن الوتـر والتهجُّـد[4] ـ فـي كتـاب النكاح من «الوسـيط»؛ فقـال: «إنَّ النبيَّ ﷺ اختُـصَّ بواجباتٍ؛ كالضحـى والأضحـى والوتـر والتهجُّـد»)[5]. انتهـى مـا أردتُ نقلَـه

---

(١) في «شرح التنبيه»: (فينظر).

(٢) «شرح التنبيه» (لوح ٩٢) نسخة كامبردج.

(٣) من «ق» و«ش ح».

(٤) قولُه: (أي: بين الوتر والتهجُّد) زيادةٌ من الإمام الكرديِّ، لم تُذكَر في «المهمات».

(٥) «المُهِمَّات» (٣/ ٢٦٣).

منه، فجعل ـ كما ترى ـ عطفَه عليه صريحاً في المغايرة.

وفي (الطلاق) من «التحفة» في (فصل تَعدُّد الطلاق بنيَّةِ العَدَد) في شرح قول «المنهاج»: (أو نصفَ طلقةٍ وثُلُثَ طلقةٍ..): (أنَّ العطفَ للتغاير)[1]، وكذا غيرُ ذلك.

وإن قال: أراد بـ(بعض ذلك) غيرَ الشهاب الرمليِّ قلنا: لم يَتِمَّ لك دعواك: أنَّه حيث عبَّر بـ(بعضهم) يريد به الشهابَ الرمليَّ، والعطفُ المذكور قد وقع في مواضعَ كثيرةٍ من «التحفة».

فمِن ذلك: قولُها في (النجاسات): (واستُفِيدَ مِن المتنِ: أنَّ الأرضَ إذا لم [تَتشرَّب][2] ما تَنَجَّسَت به لا بدَّ من إزالة عَينِه قبل صَبِّ الماءِ القليل عليه؛ كما لو كان في إناءٍ، وهو المعتمَد، ومَرَّ في شرحِ قولِه: «فإن كُوثِرَ بإيرادِ طَهُورٍ..» إلخ ما يُؤيِّده.

وإفتاءُ بعضِهم بخلاف ذلك؛ تَوَهُّماً من بعض العبارات غيرُ صحيحٍ، وبعضِهم بأَنَّ صَبَّ الماءِ على عَينِ بولٍ يُطهِّره إذا لم يَزِد به وزنُ الغُسالَة يُحمَل ـ كما أشار إليه التقييد ـ على آثار العين

(١) وقد ذكر الكردي العبارة بالمعنى، وإلا فعبارة «التحفة» هي: (وكل منهما يقتضي التغاير). «تحفة المحتاج» (٨/ ١٢١).

(٢) من «ق» و«ش.ح» و«التحفة».

دون جِرمِهـا، وقـولُ المـاوَردي: إذا صُبَّ..)[1][2] إلخ.

الموضع الثاني

وفـي (صفـة الصلاة) مـن «التحفـة»، أثنـاءَ كلامٍ: (رأيـتُ بعضَهم بحَـث الأول، وأخـذه مِن قولهـم: أنَّ الإتيانَ بالتحرُّم فـي حال الركوع ـ أي: صورتـه ـ مُنـافٍ للفـرض لا للنَّفل، فـإذا جاز تَحَرُّمُـه في الركوع فقراءتُـه كذلـك، لكـن ينبغـي تقييـدُه بمـا ذكرتُـه، وبعضُهـم أفتـى في قاعـدٍ انحنـى عـن القعود بحيـث لا يُسـمَّى قاعـداً: أنَّـه يَصِـحُّ، ويَزِيد انحنـاءً للركـوع بحيـث لا يَبلُـغ مسـجدَه، وهو صريـحٌ فيما قيَّـدتُ به مـا مَـرَّ..) إلـى أن قـال فـي «التحفـة»: (وبعضُهم جـوَّز لمريدِ سـجدةِ التـلاوة في النفـل قـراءةَ الفاتحة فـي هويِّه إلـى وصوله للسُّـجود)[3]. انتهـى كلامُ «التحفة».

الموضع الثالث

وفـي (صـلاة النفل) مـن «التحفة»: (وبحَـث بعضُهم: فَوْتَ سُـنَّةِ الوضـوء بالإعراض..) إلـى أن قال: (وبعضُهم: بالحَـدَث، وبعضُهم بطُـولِ الفصـل عُرْفاً، وهـذا أَوْجَـهُ)[4] إلى آخر ما فـي «التحفة».

---

(١) في «التحفة»: (صب الماء القليل عليها.) بدل (صب الماء القليل عليه.)، (لم يزد بها وزن.) بدل (لم يزد به وزن.).

(٢) «تحفة المحتاج» (١/ ٦٢٣).

(٣) «تحفة المحتاج» (٢/ ٤٢ ـ ٤٣).

(٤) «تحفة المحتاج» (٢/ ٣٧٤).

وفي «نهاية»[1] الجمال الرمليِّ: (وهل تَفُوتُ سُنَّةُ الوضوء بالإعراض عنها؛ كما بحَثه بعضُهم..) إلى أن قال: (أو بالحَدَث؛ كما جرى عليه بعضُهم، أو بطُولِ الفصل عُرْفاً؟ احتمالاتٌ، أَوجَهُها: ثالثُها..)[2] إلى آخر ما قاله.

وعبارةُ نور الدين الزَّيَّاديِّ في «شرح المحرَّر» كعبارة «نهاية» الجمال الرمليِّ.

الموضع الرابع

وفي (فصلٌ فيما تُدرَك به الجمعةُ) من «التحفة» أثناءَ كلامٍ فيها: (قال بعضُهم: وعليه لو أَحرَم خلفَ الثاني عند قيامه [لثانيته][3] آخَرُ، وخلفَ الثالث آخَرُ وهكذا حصَلتِ الجمعةُ للكُلِّ، ونازَع بعضُهم أولئك؛ بأنَّ الذي اقتضاه كلامُ الشيخينِ وصرَّح به غيرُهما..)[4] إلخ.

الموضع الخامس

وفي (فصلٌ في أنواعٍ من التعليق بالحمل والولادة والحيض وغيرِها) ما نصُّه: (فرعٌ: علَّق الطلاقَ بصفةٍ..) إلى آخر ما قاله فيه، وذكر فيه قولَه: (كما أفتى به بعضُهم)، ثمَّ قال: (ويُوافِق ذلك إفتاءُ بعضِهم)، ثمَّ قال: (وخالَف في ذلك بعضُهم)، ثمَّ قال: (والوقوع هو الذي عليه

---

(١) انتهت هنا نسخة الشيخ حبيب.

(٢) «نهاية المحتاج» (٢/ ٢١٢).

(٣) من «ق» و«التحفة».

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٧١٩).

الأكثرون[1]، وبه يُعلَمُ: صحَّةُ الإفتاء الأول والثاني، وأنَّ الثالثَ مبنيٌّ على ما عليه الأَقَلُّون..)[2] إلى [آخر ما أطال][3] به في «التحفة».

فهذه خمسُ مواضعَ ممَّا عُطف فيها (بعضُهم) على (بعضِهم).

وفي (النَّذْر) من «التحفة»: (اختلَف مشايخُنا في نذرِ مُقترِضٍ مالاً مُعيَّناً لمُقرِضِه كلَّ يوم ما دام دَيْنُه في ذِمَّتِه، فقال بعضُهم: لا يَصِحُّ) ثمَّ قال: (وقال بعضُهم: يَصِحُّ)[4]، ثمَّ جمَعَ بينهما.

نعم؛ مرادُه بالبعض الثاني [الشهاب][5] الرمليُّ[6]، وبالأوَّل ابنُ عبدِ الحقِّ[7]، فَلْنَقتصِرْ على ذلك.

وفي فصلِ الإقراضِ من «التحفة» ما نصُّه: [(ووقَع لبعضِهم..)[8] إلخ،

---

(١) في «التحفة»: (وفي الأيمان على الوقوعِ، وهو الذي.) إلخ.

(٢) «تحفة المحتاج» (٨/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣).

(٣) من «ق».

(٤) «تحفة المحتاج» (١٠/ ١٥١).

(٥) من «ق».

(٦) انظر: «فتاوى الشهاب الرملي» (٤/ ١٠٣ ـ ١٠٤).

(٧) انظر مخطوطة «حاشية ابن عبد الحق على شرح المحلي على منهاج الطالبين» (٤/ ٢٤٧) نسخة الأحقاف.

(٨) «تحفة المحتاج» (٥/ ٧٩).

قال ابنُ قاسم في «حاشيتها» ما نصُّه][1]: (هو الشمس الخطيب)[2]. انتهى كلامُ ابن قاسم، ومنه نقلتُ.

وقد نبَّهْناك على أنَّ أكثرَ المواضع التي ذَكر فيها في «التحفة» (بعضهم) لم يَتعرَّض لذِكْرِها الشهابُ الرمليُّ فيما وقفتُ عليه من كتبه، فلا تَقُلْ في الجواب: إنَّ قاعدةَ إرادةِ الشهاب الرمليِّ في «التحفة» بـ(بعضهم) أغلبيَّةٌ لا كُلِّيَّةٌ؛ فاحفظ ذلك، فالله يَتولَّى هُداك.

نعم؛ شيخ الإسلام زكريَّا في «شرح منهجه» يريد في كثيرٍ من المواضع بـ(بعضهم) الجلالَ المحلِّيَّ؛ كما يقضي به [السَّبرُ][3]، لكنَّه ليس بكُلِّي أيضاً، والله أعلم[4].

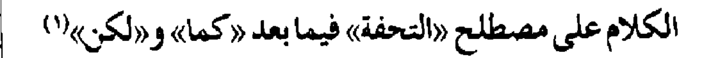
---

(١) من «ق».

(٢) «تحفة المحتاج ومعها حاشية ابن قاسم» (٥/ ٤٥).

(٣) من «ق».

(٤) فائدة: ذكر الكردي في فوائده بعض الألقاب التي لم تذكر هنا فقال: «اعلم أن الشيخ أحمد ابن حجر إذا قال: (شيخنا)، يريد به شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وكذاك الخطيب الشربيني، وأما الجمال الرملي، فإنه يعبر عنه بقوله: (الشيخ). إلخ» ثم قال: «وإذا قالوا: (الإمام)، يريدون به إمام الحرمين، وإذا قالوا: القاضي، يريدون به القاضي حسين» اهـ الفوائد المدنية (ص٣٧٥). وقال العليجي ـ وهو تلميذ الكردي ـ في تذكرة الإخوان: «وإذا قال الشيخ محمد الرملي: (أفتى به الوالد) مثلا، فمراده أبوه الشهاب أحمد الرملي، ويعبر عنه الخطيب بـ(شيخي)» اهـ تذكرة الإخوان (ص٢٨).



الكلام على مصطلح «التحفة» فيما بعد «كما» و«لكن»[1]

[القول الأول: قول الشوبري]

ومن ذلك ما نقله شيخُنا الشيخ محمَّد أبو طاهر ابنُ الملَّا إبراهيم الكُوراني، عن شيخنا الشيخ محمَّد سعيد سُنبُل، ولفظُه: أخبرنا الشيخ سعيد سُنبُل المكِّي، عن شيخه الشيخ عيد المصري، عن شيخه الشَّوبَري: أنَّ اصطلاح الشيخ ابن حجر في «التحفة» أنَّه إذا قال: (**كما**) فما بعدها هو المعتمَد عنده وإن استَدرَك بعدها بـ(لكن)، أو رجَّح بعد ذلك ما يُقابِل ما [بعد (كما)][2]، وأنَّ ما اشتَهر من أنَّ المعتمَدَ ما بعد (**لكن**) في كلامه إنَّما هو فيما إذا لم يَسبِقها (**كما**).

ذكر شيخه الشيخ سعيد مثالا لذلك

مثالُه: في (أسباب الحَدَث) في بحثِ (حَملِ المصحف مع الأمتعة)؛ حيث قال: (فهل يأتي فيه[3] ذلك التفصيل؛ كما شمله كلامُهم؟) ثمَّ ذَكر ما يشير إلى ترجيح المقابل بقوله: (فإن قلتَ..)[4] (قلتُ..).

---

(١) من هامش: «الأصل».

(٢) من «ق».

(٣) في «التحفة»: (هنا).

(٤) نقل الكردي تمام العبارة في موضع آخر من هذا الكتاب، وأذكره هنا لتمام الفائدة، قال: (فإن قلت: تصورُ كون أحدهما هو المقصود بالحمل والآخر تابع يتأتى ولو

وممَّا يُؤيِّد أنَّه المعتمَدُ أنَّ الشيخَ ابنَ قاسم عند قول الشارح هنا: (فهل يأتي ذلك التفصيل) قال: (وفيه نظر، ويَتَّجِهُ التحريمُ مطلقاً.. إلخ)[1] فلولا أنَّه راجحٌ عنده لَما تَوجَّه قولُهُ: (وفيه نظر) والله أعلم.

نعم؛ إذا قال بعده: (**والمعتمَد**) فهو المعتمَد، ونظيرُه في (باب الجماعة) قُبيلَ (فصل المتابعة)؛ حيث قال: (كما لو تَخلَّف للتَّشهُّد الأول؛ كما[2] أفتى به القفَّالُ)، ثمَّ قال: (**والمعتمَد..**)[3]؛ فراجِعه. انتهى.

مع الربط قلت: إنما يتأتى هذا إن فصَّلنا في قصدهما؛ بناء على الحرمة فيه بين كون أحدهما تابعا، والآخر متبوعا، وفيه بُعد من كلامهم، بل الظاهر منه: أنه عند قصدهما لا فرق) «تحفة المحتاج» (١/ ٣٨٧).

(١) «تحفة المحتاج ومعها حاشية ابن قاسم» (١/ ١٥١)، ملحوظة: بالرجوع إلى «حاشية ابن قاسم»، كان تعليقه على عبارة سابقة وليست التي نقلها الشيخ الكردي هنا ـ وسينبه على ذلك الشيخ الكردي عند مناقشته لكلام شيخه سعيد سنبل (انظر: ص ١٦٤) ـ وهي عند قول «التحفة»: (والمس هنا كالحمل؛ فإذا وضع يده فأصاب بعضها المصحف وبعضها غيره تأتى فيها التفصيل المذكور)، ثم قال: (ولو رُبط متاع مع مصحف فهل يأتي هنا ذلك التفصيل؛ كما شمله كلامهم، أو لا.) إلخ.

(٢) في «التحفة»: (كذا أفتى) وقد نبه على ذلك الكردي عند مناقشته لكلام شيخه أن جميع النسخ التي وقف عليها (كذا أفتى) خلافا لنسخة شيخه سعيد سنبل.

(٣) «تحفة المحتاج» (٢/ ٥١٨).

توضيح للاستثناء

ورأيتُ نقلاً عن تقرير شيخنا المرحوم الشيخ سعيد سُنبُل المكِّيِّ: (إذا قال الشيخُ ابنُ حجرٍ في «تحفته»: (كما اقتضاه كلامُهم) أو (إطلاقُهم) أو نحو ذلك فالمعتمَدُ ذلك الاقتضاءُ، ثمَّ قال الشيخ سعيدٌ: (ولو قال: «لكنِ المعتمَدُ كذا»، أو «الأَوْجَهُ كذا» فهو المعتمَد ولو كان بعد «كما»). انتهى.

مثال على الاستثناء

أقول: منه ما وقع في (النَّذر) منها في شرح قول «المنهاج»: (ونَذرُ تَبرُّرٍ.. إن حدَثتْ نِعمةٌ..)[1] إلخ ما نصُّه: (يقتضي سجودَ الشُّكر؛ كما يُرشِد إليه تعبيرُهم بالحدوث) ثمَّ قال: (هذا ما نقله الإمامُ عن والِده وطائفةٍ من الأصحاب، لكنَّه رجَّح قولَ القاضي: أنَّهما لا يَتقيَّدانِ بذلك، ويُوافِقُه ضبطُ الصَّيمَريِّ لذلك: بكُلِّ ما يجوز ـ أي: من غير كراهةٍ ـ أن يُدعَى اللهُ تعالى به، وهذا هو الأَوجَهُ، ومِن ثَمَّةَ اعتمده ابنُ الرِّفعة وغيرُه، وبه صرَّح القَفَّالُ..)[2] إلخ.

الاستثناء الثاني

قال شيخنا الشيخُ سعيد: (ومِثلُ ذلك لو وقع الاستدراك بغير «الأَوْجَه» و«المعتمد» ولم يكنْ قبلَه «كما»، أمَّا إذا كان قبله «كما» فما قبل «كما» هو المعتمَد، ولا عِبرةَ بالاستدراك بعد «كما»). انتهى.

---

(١) تمام عبارة «المنهاج»: (ونذر تبرر بأن يلتزم قربة إن حدثت نعمة).

(٢) «تحفة المحتاج» (١٠/ ١٣٢ ـ ١٣٣)، وفيه: (تقتضي) بدل (يقتضي)، (ومن ثم) بدل (ومن ثمة).

[القول الثاني: تقرير العلامة البشبيشي]

وقد رأيتُ نقلاً عن غير شيخنا كلاماً في ذلك؛ منه:

ما رأيتُه نقلاً عن تقرير العلَّامة البِشبِيشيِّ في درسِه؛ وهو: أنَّ ما بعد «لكن» في «التحفة» هو المعتمَد؛ سواءٌ كان قبلها «كما» أو غيرَه.

ورأيتُ بخطِّ ابن اليتيم في «حاشيته على التحفة» في (الحيض) منها قُبَيلَ (فصل المستحاضة) أثناءَ كلامٍ له ما نصُّه: (وقد سمعتُ من مشايخنا الأَجِلَّاءِ أَنَّهم تَتَبَّعوا كلامَ الشارح، فوجدوا أنَّ المعتمَدَ عنده ما بعد «لكن»، إذا لم يَنُصَّ على خلافه أنَّه المعتمَدُ). انتهى.

[القول الثالث: منقول عن ابن حجر]

ورأيتُ[1] نقلاً عمَّا تَلقَّاه الشيخُ إدريسُ بنُ أحمدَ المكِّيِّ، عن السيِّد محمَّد [الشِّلِّي][2] باعلوي والشيخ [عبد الملك][3] العصاميِّ، عن الشيخ عبد العزيز الزمزميِّ مفتي مكَّة، عن والده الشيخِ محمَّد الزمزمي، عن جَدِّه الشيخِ عبدِ العزيز الزمزمي، عن الشيخ ابنِ حجر: (أنَّ ما قبل «لكن» إن كان تقييدُ المسألة بلفظِ «كما» فما قبل

(١) في «ق»: (وأُرِيتُ).

(٢) من «ق».

(٣) في «الأصل» و«ق»: (علي) ولعل الصواب ما أثبت.

«لكـن» هـو المعتمَـد، وإن لـم يكنْ بلفـظ «كمـا» فما بعـد «لكن» هو المعتمَـد). انتهى.

[بيان الإشكال في إطلاق الأقوال الثلاثة]

وهذا يُؤيِّد ما تَقدَّم في كلام شيخنا الشيخ سعيد سُنبُل، وهو كما تراه منقولاً عن الشيخِ ابنِ حجر نفسِه، ومع ذلك هو غيرُ صافٍ عن الإشكال؛ كما يعلمه مَن تَتبَّع كلامَ «التحفة»؛ فإنَّا نجد في كلامها ما يُعكِّر على إطلاق ذلك:

أمَّا المنقولُ عن ابنِ حجرٍ: فإنَّا نجد في «التحفة» ما يُصرِّح باعتماد خلافِ ما قبل (كما).

وأمَّـا مـا نقلـه شـيخُنا: فإنَّا نجد فـي كلام «التحفـة» مـا نَتوقَّفُ فيه فـي اعتمـادِ ما قبـل (كمـا)، مع أنَّـه لم يذكـر فيما بعدهـا أنَّـه المعتمَدُ ولا أنَّـه الأَوجَهُ.

وأمَّا ما نُقل عن تقرير البِشْبِيشيِّ في درسه: فإنَّا نجد في كلام «التحفة» ما يُصرِّح أو يُلوِّح باعتمادِ ما قبل (لكن).

[مواضع اعتماد ما قبل «لكن»]

وها أنا أذكر [لك][1] مواضعَ من «التحفة» في ذلك:

---

(١) زيادة من: «ق».

أمَّا ما نُقل عن تقرير البِشبِيشيِّ: ففي (صلاة الخوف) من «التحفة»: (ظاهرُ كلامِهم: أنَّ لهم فعلَها ـ أي: صلاة شِدَّة الخوف[1] ـ كذلك أوَّلَ الوقت، ونظيرُه[2] ما مَرَّ في صلاة فاقدِ الطَّهورين ونحوه، لكنْ صرَّح ابنُ الرِّفعة باشتراط ضِيقه، ونقله الأذرَعيّ عن بعض شُرَّاح «المختصَر»، واعتمده هو وغيره، وزاد ـ أعني: الأذرعي ـ أنَّ ذلك مرادُهم، وفيه ما فيه؛ للتَّوسِعة لهم فِي أمورٍ كثيرةٍ، مع غلبة كون التأخُّر[3] هنا سبباً لإضاعة الصلاة بإخراجها عن وقتها؛ لكثرة اشتغالهم بما [هم][4] فيه، مع عُسر معرفتهم بآخِر الوقت حتَّى يُؤخِّروا إليه؛ **فالوجهُ:** ما أطلقوه)[5]. انتهت عبارةُ «التحفة».

وفي (الغصب) من «التحفة» في شرح قول «المنهاج» في بيان المِثليِّ: (كماءٍ) ما نصُّه: (غير مُسخَّن بنارٍ، أمَّا المسخَّنُ بها فمتقوَّمٌ على ما في «المطلَب»؛ لاختلاف درجات حَموِه، وأَلحَق به الأذرَعيّ الأدهانَ إذا دخلتِ النارَ؛ أي: لغير التمييز، **لكنْ** خالَفه في «الكفاية»

(١) قوله: (أي: صلاة شِدَّة الخوف)، زيادة من الإمام الكردي، لم تذكر في «التحفة».

(٢) في بعض نسخ «التحفة»: (وهو نظير).

(٣) في «التحفة»: (التأخير).

(٤) سقط من «الأصل» و«ق»، واستدركته من «التحفة».

(٥) «تحفة المحتاج» (٣/ ١٩).

حيث جوَّز بيعَ بعضه ببعضٍ، والأوَّلُ أَوجَه)[1]. انتهى كلامُ «التحفة».

وقد سبقه إلى اعتماده شيخُ الإسلام زكريَّا[2]، واعتمد ما في «الكفاية» كلٌّ مِن «المغني»[3] و«النهاية»[4].

الموضع الثالث

وفي (القِراض) من «التحفة» في شرح قول «المنهاج»: (فإن منَعه الشِّراء [بعدَها][5] فلا يَفسُدُ في الأصح)[6] ما نصُّه: (وإن سكَت[7] عن البيع فقضيَّةُ كلام «الروضة» و«أصلِها»: الجزمُ بالفساد، وجرى عليه في «الكفاية»، لكن اختار في «المطلب» الصِّحَّةَ، وهو[8] مفهومُ «المتنِ» و«أصلِه» [وغيرهما][9]، والذي يَتَّجِهُ: الأوَّل..)[10] إلى آخر ما ذكره.

---

(١) «تحفة المحتاج» (٦/ ٣٤-٣٥).

(٢) انظر «فتح الوهاب» (١/ ٢٧٥).

(٣) انظر «مغني المحتاج» (٣/ ٣٤٦).

(٤) انظر «نهاية المحتاج» (٥/ ١٦٢).

(٥) من «المنهاج» و«تحفة المحتاج» و«ق».

(٦) «منهاج الطالبين» (ص١٥٤) و«تحفة المحتاج» (٦/ ١٤٩)، وفيه: (وإن) بدل (فإن).

(٧) في «التحفة»: (أمّا إذا سكَت).

(٨) في بعض نسخ «التحفة»: (وهي).

(٩) سقط من «الأصل» و«ق»، واستدركته من «التحفة».

(١٠) «تحفة المحتاج» (٦/ ١٤٩).

والذي اعتمده الجمالُ الرملي في «النهاية» الثاني[1].

الموضع الرابع

وفي (صفة الصلاة) من «التحفة»: (فرعٌ: شَكَّ قبل ركوعه في أصل قراءة الفاتحة لَزِمَه قراءتُها، أو في بعضها فلا، وقياسُه: أنَّه لو شَكَّ في جلوس التشهُّد مَثَلاً في السجدة الثانية: فإن كان في أصل الإتيان بها أو بطُمأنينتها على ما مَرَّ لَزِمَه فعلُها، أو في بعض أجزائها؛ كوضع اليد فلا، لكن ظاهر إطلاقِهم في الشَّكِّ في غير الفاتحة: لزومُ الإتيان به مطلقاً، ووُجِّهَ بأنَّ حروفَها كثيرةٌ؛ فسُومِحَ بالشَّك في بعضها، بخلاف غيرها، ويَرُدُّه فرقُهم بين الشَّكِّ فيها وفي بعضها: بأنَّ الأصلَ في الأوَّل عدمُ الفعل، والظاهر في الثاني مُضِيُّها تامَّةً، وهذا يأتي في [غيرها][2])[3] انتهى كلامُ «التحفة» بحروفه.

الموضع الخامس



وفي «التحفة» في (كتاب الغصب) منها ما نصُّه: (ولو استولى على أُمٍّ أو هادي الغَنَم، فتَبِعَه الولدُ أو الغنمُ لم يضمن غيرَ ما استولى عليه، لكنْ بحَثَ ابنُ الرِّفْعة أنَّه لو غصب أُمَّ نحلٍ فتَبِعَها النحلُ ضَمِنَه

---

(١) قال الرمليُّ: (ومراد المصنف بمنع الشراء بعدها ـ أي: دون البيع ـ أنه لم يمنعه منه؛ بأن قال: ولك البيع بعدها، أو سكت عنه؛ كما اقتضاه كلامه واختاره في «المطلب» في الثانية، وإن اقتضى كلام «الروضة» كأصلها فيها الفسادَ) اهـ. «نهاية المحتاج» (٥/ ٢٢٥).

(٢) من «ق» و«التحفة».

(٣) «تحفة المحتاج» (٢/ ٦١ ـ ٦٢).

قطعاً؛ لاطِّراد العادةِ بتبَعِيَّته لها، قيل: وكذا الرمَكةُ[1]؛ لذلك. انتهى، وقَضِيَّتُه: أنّه لو غصَب الولدَ، فتبِعَتْه أُمُّه [ضَمِنَها][2]؛ لاطِّراد العادة بذلك فيها.

وفي جميع ذلك نظرٌ ومُخالَفةٌ لإطلاقهم: أنّه لا يضمنُ إلا ما استولى عليه، واستشهادُ ابنِ الرِّفعة [لضمان][3] الولد والقَطِيع الذي اختاره بقولهم: لو كان بيده دابَّةٌ خَلفَها ولدُها ضَمِنَ إتلافَه كأُمِّه مردودٌ بجواز حَمْلِه على ما إذا وضع يدَهُ عليه)[4]. انتهى كلامُ «التحفة» بحروفه.

هذه المواضع واردة كذلك على إطلاق القولين الآخرين

فهذه خمسُ مواضعَ من «التحفة» ذكر فيها (لكن) التي هي للاستدراك، ومع ذلك فكلامُه يفيد أنَّ ما قبل (لكن) هو المعتمَد، وهذا موجود في «التحفة» في غير هذه المواضع أيضاً، وذلك واردٌ على إطلاق تقرير البِشبيشي وعلى ما نُقل عن الشيخ ابنِ حجرٍ وعلى قول شيخنا السابق: إنَّ ما اشتهر من أنَّ المعتمَدَ ما

(١) (رمك): الرمكة: الفرس والبرذونة التي تتخذ للنسل. اهـ «لسان العرب» (١٠/ ٤٣٤).

(٢) من «ق» و«التحفة».

(٣) من «ق» و«التحفة».

(٤) «تحفة المحتاج» (٦/ ١٧)، في «التحفة»: (النحل) بدل (نحل)، (ضمن) بدل (ضمنه).

بعد (لكن) في كلامه إنَّما هو فيما إذا لم يَسبِقها (كما)؛ لأنَّ هذه الخمسَ المواضعَ لم يَسبِق فيها (كما) كما عَلِمتَه.

[مواضع اعتماد ما قبل «لكن» مع عدم التنبيه عليه]

بل قد يُقال باعتماد «التحفة» ما قبل (لكنْ) في بعض المواضع، مع عدم التنبيه على اعتماد ذلك؛ حيث دلَّت قرينةٌ على ذلك.

فمِن تلك المواضع: ما قدَّمتُه في مبحث قول «التحفة»: (شارح) عن فِديةِ الجِماع في رمضان منها[1].

وعبارتُها: (كذا لا كفَّارةَ ـ كما ذكره شارحٌ، لكن نظَّر فيه غيرُه ـ لو شَكَّ أَنوَى أم لا، فجامَع، ثمَّ بانَ أنَّه نوى، وإن فَسَد صومُه وأَثِمَ بالجِماع، وهاتانِ ـ أي: هذه المسألة والتي قبلها ـ[2] قد يَرِدانِ على الضابط؛ لأنَّ الإثمَ فيهما من جهة الصوم، فإن زِيدَ فيه: ولا شُبهةَ؛ كما قدَّمتُه لم يَرِدا)[3]. انتهت.

وذلك لأنَّه زاد أوَّلاً في الضابط قولَه: (ولا شُبهةَ) جازماً به، وهنا ذكر أنَّه أخرج به هذه المسألةَ والتي قبلها؛ فلو أنَّه ارتضاها لم

---

(١) انظر ص ٧١ من هذا الكتاب.

(٢) قوله: (أي: هذه المسألة والتي قبلها) زيادة من الكردي، لم تذكر في «التحفة»، ومراده بالتي قبلها هي: مسألة ظن الغروب بلا أمارة أو شك في النية.

(٣) انظر «تحفة المحتاج» (٣/ ٦٩٧).

يَحتَج إلى إخراجها، ثمَّ انضَمَّ إلى ذلك ما يُؤيِّده، وقد اعتمده الشارحُ في كتابه «إتحاف أهل الإسلام في أحكام الصيام»؛ فقال فيه: (قاله الغَزِّي[1]. قال غيرُه: «وفيه نظرٌ». انتهى، لكن يُؤيِّد الأوَّلَ ـ بجامعِ أنَّه لم يقصد الهتكَ ـ قولُ القاضي ـ واعتمده جَمعٌ ـ: لو ظَنَّ بقاءَ اللَّيل أو دخولَ النهار فلا كفَّارةَ وإن لم يُجوِّزوا[2] الفِطرَ بالظَّن، بل صرَّح البغويُّ وغيرُه[3] بأنَّ الشَّكَّ فيهما كالظَّن وإن أفطر في الشَّكِّ آخِرَ النهار، وعلَّله بأنَّ الكفَّارةَ تسقط بالشبهة كالحدود، وبأنَّه لم يقصد الهتكَ، وبحث الشيخانِ أنَّه حيث حرُم الإفطارُ بالظَّن أو الشَّكِّ وجَبت الكفَّارةُ؛ وفاءً بالضابط؛ أي: لكونه أفطر حينئذٍ بجماعٍ أَثِمَ به، وهذا وإن كان قضيَّتَه إلَّا أنَّ النظرَ لعارض الشبهة أقوى، وإن بان أنَّه وَطِئَ نهاراً على الأوجَهِ، خلافاً «للخادم»)[4]. انتهى كلامُ «الإتحاف» بحروفه.

---

(١) تمام عبارة ابن حجر: (ولو جامع يوم ثلاثين رمضان فبان أنه من شوال فلا كفارة قطعاً؛ لأنه ظهر أنه غير رمضان، ولو شك في النهار هل نوى ليلاً، ثم جامع، ثم تذكر أنه نوى بطل صومه ولا كفارة؛ لأنها تسقط بالشبهة؛ قاله الغزي، قال غيره.) إلخ.

(٢) في «إتحاف أهل الإسلام بأحكام الصيام»: (وإن لم نجوِّز).

(٣) قوله: (وغيره) لم تُذكر في النسخة المطبوعة.

(٤) «إتحاف أهل الإسلام بأحكام الصيام» (ص٣٠٠).

وظاهرُ كلام «شرح العُباب» لابن حجرٍ أيضاً اعتمادُه، غايتُه أنَّ الشبهةَ فيه دون مسألة القاضي.

وعبارتُه بعد كلام الغَزِّيِّ السابق ما نصُّه: (نَظَر فيه غيرُ واحد، ولم يُبيِّنوا وجهَ النظر؛ فيُحتمَل أنَّه في الإيراد [ـ أي: على الضابط ـ][(1)]، ويُحتمَل أنَّه في نفيِ الكفَّارة، وقياس ما مَرَّ عن القاضي في مسألة الشَّكِّ عدمُ الكفَّارة؛ بجامعِ أنَّ كلَّاً أَثِمَ [بفِطْرِه][(2)]، وحينئذٍ فيَرِدُ على الضابط؛ كما وردت مسألةُ القاضي عليه.

فإن قلتَ: أحدُ طَرَفَيِ الشَّكِّ في هذه مُبيحٌ للفِطر؛ فكان شبهةً، بخلافِ كلٍّ من طَرَفَيِ الشَّكِّ في تلك؛ فإنَّه لا يُبيح الفِطرَ.

قلتُ: هو كذلك، إلَّا أن يُقال: أحدُ الطَّرفين هنا يقتضي عدمَ الكفَّارة؛ لأنَّ تاركَ النِّيَّة ـ وإن لَزِمَه الإمساكُ ـ لا كفَّارةَ عليه؛ فكان هذا شبهةً أيضاً، لكنَّ الحقَّ أنَّه دون تلك الشبهة)[(3)]. انتهت عبارةُ «الإيعاب» بحروفها، وقد جزم به الرمليُّ في «النهاية»[(4)] ولم يَعزُه للغَزِّيِّ.

---

(١) قوله: (أي: على الضابط) زيادةٌ من الإمام الكردي، لم تُذكَر في «الإيعاب».

(٢) من «ق» و«الإيعاب».

(٣) «الإيعاب شرح العُباب» (٣/ ٤١ ـ ٤٢)، النسخة الأزهرية.

(٤) انظر «نهاية المحتاج» (٣/ ٢٠٠).

الموضع الثاني

وفي (الصيد والذبائح) من «المنهاج»: (وإن مات ـ أي: الصَّيدُ[1] ـ لتقصيره بإن لا يكونَ معه السِّكِّينُ[2]، أو غُصِبَتْ، أو نَشِبَتْ في الغِمد حَرُم)[3]، قال في «التحفة»: (لكنْ بحَث البُلقينيُّ فيه وفي الغصب ـ أي[4]: بعد الرمي ـ [أنَّه][5] غير تقصيرٍ)[6]. انتهى.

فما قبل (لكنْ) جزَم به الشيخانِ كما ترى، والبُلقيني قد يَخرُج في أبحاثه؛ لإشرافه على رتبة المجتهِد المنتسِب.

وأيضاً فقد قال بعد ذلك في «التحفة» ما نصُّه: (وقد يُشكِل غصبُ [سكِّينه][7] بإحالة حائلٍ بينه [وبينه][8]؛ كما مرَّ ـ أي: أنَّه لا يَضُرُّ حينئذٍ[9] ـ وقد يُفرق بأنَّه مع الحائل لا يُعَدُّ قادراً عليه بوجهٍ، بخلافه

---

(١) قولُه: (أي: الصيد) زيادةٌ من الإمام الكرديِّ، لم تُذكَر في «منهاج الطالبين».

(٢) في «المنهاج»: (سكين).

(٣) «منهاج الطالبين» (ص٣١٧).

(٤) قولُه: (أي) زيادةٌ من الإمام الكرديِّ، لم تُذكَر في «التحفة».

(٥) من «ق» و«التحفة».

(٦) «تحفة المحتاج» (٩/ ٦٤٨).

(٧) من «التحفة» و«ق».

(٨) سقط من «الأصل» و«ق»، واستدركته من «التحفة».

(٩) قولُه: (أي: أنَّه لا يَضُرُّ حينئذٍ) زيادةٌ من الإمام الكرديِّ، لم تُذكَر في «التحفة».

مع عدم السِّكِّين..)[1] إلخ، وهذا ـ كما تراه ـ إنَّما هو بناءً على ما رجَّحه الشيخانِ.

الموضع الثالث

وفي (القَسْم) من «التحفة»: (وقد يجب القضاءُ عند القصر؛ بأن بَعُد منزلُها بحيث طال زمنُ الذَّهاب[2] والعَود؛ فيجب القضاءُ من نَوبتِها وإن قصُر المُكثُ عندها؛ كذا جزَم به شارحٌ، وهو محتملٌ، لكنَّ ظاهرَ تخصيصهم القضاءَ بزمن المُكث: خلافُه، ويُوجَّهُ بأنَّ زمنَ العَوْد والذهاب لا يظهر فيه قصدُ تخصيصٍ مُؤثِّر عُرفاً..)[3] إلخ.

فأشار بقوله فيما قبل (لكن): (وهو محتملٌ) إلى أنَّ ما بعدها أيضاً محتملٌ، ثمَّ احتاج في ترجيحِ ما بعدها إلى توجيهه؛ فقال: (ويُوجَّهُ.. إلخ)، وهذا يُفهِم ظاهرُه أنَّ ما بعد (لكن) كما قبلها.

الموضع الرابع

وفي (الصُّلح) من «التحفة» في شرح قول «المنهاج»: (وأمَّا الجِدارُ المشترَكُ فليس لأحدِهما وضعُ جُذُوعِه عليه بغير إذنٍ في الجديد)[4] ما نصُّه: (وبإذنِه يجوز، لكنْ لو سقَطتْ لم يُعِدها إلَّا

(١) «تحفة المحتاج» (٩/ ٦٤٨).

(٢) في «التحفة»: (بحيث طال الزمن من الذهاب).

(٣) «تحفة المحتاج» (٧/ ٩١١).

(٤) «منهاج الطالبين» (ص١٢٧).





الموضع الخامس

بـإذنٍ جديدٍ علـى الأَوجَهِ، خلافـاً للقفَّـال)[1]. انتهى.

فقولُهـا: (علـى الأَوجَـهِ) يشـير إلـى أنّـه لـم يُفهِـم اعتمـادَ ذلك مـن قولـه: (لكـنْ لـو سـقطت.) إلـخ، وإلَّا لـم يَحتَـجْ لقولـه: (على الأَوجَـهِ)، حَـرِّره.

وفي (مبحث بيعِ المرهون) من «المنهاج» ما نصُّه: (ولا يبيعُ - أي: المأذونُ و[2] - العدلُ إلَّا بثَمَنِ مِثلِه حالّاً من نَقدِ بلدِه، [فإذا[3] زاد راغبٌ قبلَ انقضاءِ الخِيارِ فَليَفسَخْ وَليَبِعْهُ][4]).

قال في «التحفة»: (وظاهرُ كلامِهم [هنا][5]: جوازُ الزيادة، [و][6] عليه فلا يُنافِيه ما مَرَّ مِن حُرمة الشراء على [شراء][7] الغير؛ لإمكانِ حَملِ ذلك على المُتصرِّف لنفسه، لكنْ ظاهرُ كلامِهم ثَمَّةَ: أنّه لا فرقَ، وهو الذي يَتَّجِهُ، وعليه فإنَّما أناطوا بها تلك الأحكامَ مع حُرْمتِها؛

---

(١) «تحفة المحتاج» (٥/ ٣٧٣).

(٢) قولُه: (أي: المأذون و) زيادةٌ من الإمام الكرديِّ، لم تُذكَر في «منهاج الطالبين»، وقد ذُكرت في «تحفة المحتاج».

(٣) في «المنهاج»: (فإن).

(٤) من «ق» و«المنهاج»، «منهاج الطالبين» (ص١١٧).

(٥) من «ق» و«التحفة».

(٦) سقط من «الأصل» و«ق»، واستدركته من «التحفة».

(٧) من «ق» و«التحفة».

رعايةً لحَقِّ الغير، ويأتي ذلك في كلِّ بائعٍ عن غيره)[1]. انتهى.

[مواضع يُحكم فيها بضعف ما بعد «كما»]

وأمّا [ما][2] نُقل عن الشيخ ابنِ حجر: فيرد على إطلاقه قولُ «التحفة» في (الحجِّ): (ومذبوح المُحرِم مطلقاً، ومَن بالحَرَم لصيدٍ [لَم][3] يَضطرَّ أحدُهما لذبحِه ـ كما بيَّنتُه في «شرح الإرشاد الصغير»[4] ـ مَيتةٌ عليه وعلى غيره، وكذا محلوبُه، وبَيضٌ كسَره، وجرادٌ قتَله؛ كما قاله جَمعٌ، لكن الذي في «المجموع» على ما يأتي أوائلَ الصيد: الحِلُّ لغيره، ومفهومُ «لم يُضطرَّ» المذكورُ: أنَّه لو ذبحه للاضطرار حَلَّ له ولغيره..)[5] إلخ.

فهذا ـ كما تراه ـ تقييدٌ لمسألةٍ بلفظِ (كما) [قبل][6] (لكن) بقوله: (كما قاله جمعٌ، لكن الذي..) إلخ.

الموضع الأول

ومع هذا فقد صرَّح أوائلَ (الصيد) من «التحفة»: بأنَّ المعتمَدَ ما

---

(١) «تحفة المحتاج» (٥/ ١٤٤).

(٢) من «ق».

(٣) من «ق» و«التحفة».

(٤) انظر «فتح الجواد شرح الإرشاد» (١/ ٥٤٦).

(٥) «تحفة المحتاج» (٤/ ٢٨٩).

(٦) من «ق».

الموضع الثالث

وفي (الطلاق) من «التحفة»، في (فصل أنواعٍ من التعليق بالحَمل والوِلادة والحيض وغيرها) أثناءَ كلامٍ فيها: (كما لو فوَّض إليها الطلاقَ بكِنايةٍ، فأَتَت بها وقالت: «لم أنوِ»، وكذَّبَها لا تَطلُق؛ كما اقتضاه كلامُ الشيخينِ وتابِعِيهما، وقال الماوَرديُّ: تَطْلُق باعترافه[1]، وهو وَجِيهٌ وإن رُدَّ بأنَّ شرطَ الإقرارِ..)[2] إلى آخر ما في «التحفة».

وفي (الرهن) من «التحفة»: (ولو ادَّعَى كلٌّ مِن اثنينِ أنَّه رهَنه كذا، أو[3] أَقبَضَه له، فصدَّق أحدَهما فقط أخَذه، وليس للآخَر تحليفُه؛ كما في [illegible] هنا؛ إذ لا يُقبَل إقرارُه له، لكنّ الذي ذكَراه في (الإقرار) و(الدعاوى) واعتمَده الإسنوي وغيرُه: أنّه يُحلَّف؛ لأنّه لو أَقَرَّ ونكَل[4] فحلَف الآخَرُ غَرِمَ له القيمةَ؛ لتكون رهناً عنده.

واعتمَد ابنُ العماد الأوَّلَ، وفرَق بأنّه لو لم يُحَلَّف في هذينِ لَبَطَلَ الحقُّ من أصله، بخلافِ ما هنا؛ لأنَّ له مُراداً[5] وهو الذِّمَّةُ، فلم[6] يَفُتْ إلَّا التَّوثُّقُ. انتهى. وفيه نظرٌ، وكفى بفوات التَّوثُّق

---

(١) من «ق» و«التحفة».

(٢) «تحفة المحتاج» (٨/ ٢٤٢).

(٣) في «التحفة»: (وأقبضه).

(٤) في «التحفة»: (لأنّه لو أقَرَّ أو نكَل).

(٥) في «التحفة»: (مردّا).

(٦) في «التحفة»: (ولم).

الموضع الخامس

مُحوِجاً إلى التحليف كما هو ظاهرٌ)[1]. انتهى كلامُ «التحفة».

وفي (الكفالة) من «التحفة» في شرح قول «المنهاج»: (ولو قال: أُؤَدِّي المالَ، أو أُحضِر الشخصَ فهو وَعدٌ)[2] ما نصُّه: (بالالتزام؛ كما هو صريح الصِّيغة.

نعم؛ إن حَفَّتْ به قرينةٌ تَصرِفه إلى الإنشاء انعقَد به؛ كما بحَثه ابنُ الرِّفعة، وأيَّده السُّبكيُّ بكلامٍ للماوَردي وغيرِه؛ وهو: أنَّه لو قال: إنَّه[3] إن سَلِمَ مالي أَعتَقتُ عبدي انعقَد نَذرُه، وبحَث الأذرَعيّ: أنَّ العامِّيَّ إذا قال: قَصَدتُ به التزامَ ضمانٍ أو كفالةٍ لَزِمَ[4]، وهو أَوجَهُ ممَّا قبله، ويُؤيِّده ما يأتي..)[5]. إلى آخر ما أطال به في «التحفة»، فراجِعه منها إن أردتَه.

فهذه خمسُ مواضعَ ممَّا في «التحفة»، حكَم فيها بضَعفِ ما بعد (كما)، واستَوجَهَ خلافَه، أو نظَّر فيه، فلا يصحُّ أن يُقال فيها أو فيما شاكَلها: إنَّ ما بعد (كما) مُعتمَدُ «التحفة».

---

(١) «تحفة المحتاج» (٥/ ١٧١).

(٢) «منهاج الطالبين» (ص١٣٠).

(٣) قوله: (إنه) لم تذكر في النسخة التي عندي.

(٤) في «التحفة»: (لزمه).

(٥) «تحفة المحتاج» (٥/ ٤٥٤ـ ٤٥٥).

[التصريح باعتماد ما بعد «كما»]

والذي يظهر لي(١): أنَّ ما بعدَ (كما) حيث صرَّح أو أشار إلى اعتماده فلا كلامَ حينئذٍ في أنَّه مُعتمَدُه: **كما قال في الرهن في شرح قول «المنهاج»**: (ولو رهَن وديعةً عند مُودَعٍ، أو مغصوباً عند غاصبٍ لم يَلزَمْ، ما لم يَمضِ [زمنُ](٢) إمكانِ قبضِه)(٣) ما نصُّه: (ولا يُشترَط ذهابُه إليه؛ كما قالاه، وإن أطال جَمعٌ في رَدِّه)(٤). انتهى.

في (الجمعة) من «التحفة»: («ولا يَلزَمُهم استئنافُ نِيَّةِ القُدوة» بالـمُتقدِّم بغيره أو بنفسه في الجمعة وغيرِها؛ كما اقتضاه كلامُ «الحاوي» وغيرِه، لكنِ الذي بحَثه الأذرعي واقتضاه كلامُ الشيخينِ وغيرِهما: أنَّه متى لم يُقدِّمه الإمامُ لَزِمَه(٥) استئنافُها، والذي يَتَّجِهُ: الأولُ.)(٦) إلخ.

---

(١) سيذكر الشيخ الكردي رحمه الله حالات ما بعد (كما) مع ضرب الأمثلة على كل حالة، وقد لخص ذلك من كلام هذه الرسالة العلامة علي الونائي، كما نقل ذلك الشيخ محمد باسودان في المقاصد السنية. انظر: «المقاصد» (ص٢٠٦ـ٢٠٧).

(٢) في «الأصل» و«ق»: (من)، والمثبت من «المنهاج».

(٣) «منهاج الطالبين» (ص١١٥).

(٤) «تحفة المحتاج» (١١٧/٥).

(٥) في «التحفة»: (لزمهم).

(٦) «تحفة المحتاج» (٧٢٩/٢).

المسألة الثالثة

وفي (الإجارة) من «التحفة» في شرح قول «المنهاج»: (ولا تَنفسِخ بمَوتِ مُتولِّي الوقف) ما نصُّه: (ولا يجوز [للناظر][1] إذا [آجَرَ][2] سنينَ أن يَدفَعَ [جميعَ][3] أُجرتِها للبطن الأوَّل مثلاً، بل يُعطِيهم بقَدرِ ما مضى، وإلَّا ضَمِنَ الزائدَ؛ كما قاله القَفَّالُ وابنُ دقيقِ العيد، واعتَمَده الإسنويُّ، لكنَّ الذي ارتضاه ابنُ الرِّفعة: أنَّ له صرفَ الكُلِّ للمُستحِقِّ حالّاً، واستظهَره غيرُه.) إلى أن قال: (والذي يَتَّجِهُ: الأوَّلُ)[4].

المسألة الرابعة

وفي (الكفاءة) من «التحفة»: (وفاسقٌ كُفُؤٌ لفاسقةٍ مطلقاً، إلَّا إن زاد فسقُه أو اختلَف نوعُ فسقِهما؛ كما بحَثه الإسنوي، لكن نازَعه الزركشيُ؛ قال: كما أنَّهم لم يُفصِّلوا بين[5] الاشتراك في دناءة الحِرفة أو النَّسَب[6]، ورُدَّ بظهور الفرق)[7]. انتهى. فقد أقرَّ الرَّدَّ كما ترى.

---

(١) سقط من «الأصل» و«ق»، واستدركته من «التحفة»، وقد ذكر في موضع آخر بعد هذا. انظر (ص١٤٨).

(٢) من «ق» و«التحفة».

(٣) من «ق» و«التحفة».

(٤) تحفة المحتاج (٦/ ٣١٣ـ ٣١٤).

(٥) في «التحفة»: (بعد).

(٦) ينظر «الخادم» (ص ٢٢٥) طبعة جامعة أم القرى ـ رسالة علمية ـ من (كتاب النكاح) إلى نهاية الفصل الخامس في (المولى عليه).

(٧) «تحفة المحتاج» (٧/ ٥٧٠).

وفي «النهاية» للجمال الرمليّ: (مُنازَعةُ الزركشيِّ مردودةٌ.. إلخ)[1].

[ما يفيده إقرار الرد في كلامهم]

لا يُقال: إقرارُ الرَّدِّ لا يفيد أنّه ارتضاه؛ لأنّا نقول: بل يفيده؛ كما أطلتُ الكلامَ عليه في كتابي «كاشف اللِّثام عن حُكم التجرُّد قبل الميقات [بلا إحرام]»[2]، على أنّي أذكر [لك][3] بدلَ هذه المسألة غيرَها، فأقول:

في (الإجارة) من «التحفة» ما نصُّه[(*)(4)(*)]: (ولا يجوز للناظر إذا آجَرَ سنينَ أن يدفعَ جميعَ أُجرتها للبطن الأوَّل مثلاً، بل يُعطِيهم بقدرِ ما مضى، وإلَّا ضَمِنَ الزائدَ كما قاله القَفَّالُ وابنُ دقيقِ العيد، واعتمَده الإسنوي، لكنَّ الذي ارتضاه ابنُ الرِّفعة [أنَّ][5] له صرفَ الكُلِّ للمُستحِقِّ حالّاً، واستظهَره غيرُه..) إلى أن قال في «التحفة»: (والذي يَتَّجِهُ: الأوَّلُ)[6]، ثمَّ أجاب عمَّا استند إليه الثاني؛ فراجِعه منها[7].

---

(١) «نهاية المحتاج» (٦/ ٢٥٨).

(٢) من «ق».

(٣) من «ق».

(٤) هنا انتهت النسخةُ «ق».

(٥) سقط من «الأصل»، وأثبته من «التحفة»، وقد ذكرت في النقل السابق في (الإجارة).

(٦) «تحفة المنهاج» (٦/ ٣١٣ـ ٣١٤).

(٧) قال ابنُ حجرٍ: (ويُجاب عمَّا ذكر: بأنَّ الناظرَ يلزمه التصرُّفُ بالأصلح للوقف

المسألة الخامسة

والذي اعتمده الجمالُ الرمليُّ: الثاني، ونقله عن إفتاء والده[1].

وفي (الطلاق) من «التحفة» في (مبحث الإكراه) منها ما نصُّه: («أو إتلافِ مالٍ» وقولُ «الروضة»: «ليس بإكراهٍ» محمولٌ على قليلٍ؛ كتخويفِ مُوسِرٍ [بأخذِ][2] خمسةِ دراهمَ؛ كما في «حلية» الرُّويانيِّ، ونقله في «الروضة»[3] عن [الماسَرجِسي][4]، وقال عن الماوَردي: «إنَّه الاختيار»، واختاره جَمعٌ متأخِّرون، وهذا أَولَى من تصويب الأذرعيّ وغيرِه ما في المتن بإطلاقٍ[5])[6]. انتهى.

والمُستحِقِّ، ولا أصلَحِيَّةَ، بل لا صلاح في دفعِ الكُلِّ له حالّاً مع غلبة تضييعه له المترتِّبِ عليه ضياعُ ذلك الوقف من العمارة ومَن بعده مِن المُستحِقِّين مِن الصرف إليه، ومع ذلك فلا نظرَ لِما يلزم ممَّا ذكر؛ لأنَّ الملكَ هنا مُراعىً، فليس على حقيقة الأملاك، وبقاؤه في يد الناظر بشروطه وإلَّا فالقاضي الأمين أصلحُ مِن تمكينِ مَن يُذهِبه بالكُلِّيَّة، لا سِيَّما إن كان مُعسِراً) «تحفة المحتاج» (٦/ ٣١٤).

(١) قال الرمليُّ: (ولو أجر الناظر الوقف سنين وقبض الأجرة جاز له دفع جميعها لأهل البطن الأول، وإن علم موتهم قبل مضي مدتها، فلو مات القابضُ قبل مُضِيِّ المُدَّة لم يضمن المستأجرُ ولا الناظرُ؛ كما أفتى به الوالدُ رحمه اللهُ تعالى تبعاً لابن الرِّفْعة، خلافاً للقفَّال؛ لأنَّ الموقوفَ عليه مَلَكها في الحال ظاهراً.) إلخ. «نهاية المحتاج» (٥/ ٢٦٥).

(٢) من «التحفة».

(٣) انظر «روضة الطالبين» (٨/ ٨٩).

(٤) من «التحفة» و«الروضة».

(٥) في «التحفة» (بإطلاقه).

(٦) «تحفة المحتاج» (٨/ ٧٦-٧٧).

فهذه خمس مسائلَ صرَّح أو أشار فيها باعتمادِ ما بعد (كما).

[تقييد ما بعد «كما»]

وحيث قيَّد ما بعد (كما) بقيدٍ فيكون ذلك القيدُ هو مُعتمَدَه، لا الإطلاقَ الذي بعد (كما).

كما هو واضح في (القرض) من «التحفة»: (ولو أَقَرَّ بالقرض وقال فوراً أو لا: لَم أَقبِضه[1] لم يُقبَل؛ كما أفهَمَه كلامُ الرافعيِّ وغيرِه.

نعم؛ له تحليفُه أنَّه أقبَضَه؛ كما يُعلَم ممَّا يأتي في الرهن..)[2] إلخ.

وفي «التحفة» قُبيلَ (بيعِ الأصول والثِّمار) أثناءَ كلامٍ فيها: (وبهذا فارَق ما هنا أيضاً إفتاءُ ابنِ عبد السلام فيمَن باع بالغاً مُقِرّاً له بالرِّقِّ، [ثمَّ][3] ادَّعى أنَّه حُرٌّ، وأقام بيِّنةً بأنَّه عَتيقٌ قَبلَ البيع: بأنَّها تُسمَع؛ أي: وإن لم يذكر لإقراره [له][4] بالرِّقِّ عذراً؛ كما اقتضاه إطلاقُه؛ لأنَّ العتيقَ قد يُطلِق على نفسه أنَّه عبدُ فلانٍ ومملوكُه، وقَضِيَّتُه: [أنَّه][5] لا

---

(١) في «التحفة»: (أقبض).

(٢) «تحفة المحتاج» (٥/ ٦٨ ـ ٦٩).

(٣) سقط من «الأصل» واستدركته من «التحفة».

(٤) سقط من «الأصل» واستدركته من «التحفة».

(٥) سقط من «الأصل» واستدركته من «التحفة».

تُقبَل بَيِّنتُه بكونه حُرَّ الأصل؛ فيَتعيَّن[1] حملُه بعد تسليمه على ما إذا لم يُبدِ عذراً؛ كـسُبِيتُ طفلاً)[2]. انتهى.

فهذا قضيَّةُ ما قيَّده بـ(كما)؛ قد قُيِّدَ بما إذا لم يُبدِ عذراً، وتَبرَّأ منه بقوله: (بعد تسليمه).

المسألة الثالثة

وفي (صفة الصلاة) من «التحفة»: (كـ﴿ثُمَّ نظَرَ﴾، والحروفِ المُقطَّعة أوائلَ السُّوَر؛ كما اقتضاه إطلاقُهم وإن نازَع فيه غيرُ واحد، لكنْ يَتَّجِهُ في هذا: أنَّه لا بدَّ أن ينويَ به القراءةَ؛ لأنَّه حينئذٍ لا يَنصرِف للقرآن بمُجرَّد التلفُّظ به)[3].

المسألة الرابعة

وفي (النشوز) من «التحفة»: (ولو ادَّعَى أنَّ سببَ الضرب النُّشوزُ وأنكرتْ صُدِّقَ كما بحَثَه في «المطلب»؛ لأنَّ الشرعَ جعله وليّاً فيه، ويَتَّجِهُ: أنَّه إنَّما يُصدَّق بيمينه، والفرقُ بينه وبين الوليِّ واضحٌ، وأنَّ محلَّه فيمَن لم تُعلَم [جراءتُه واستهتارُه][4]، وإلَّا لم يُصدَّق)[5]. انتهى.

---

(١) في «التحفة»: (ويتعين).

(٢) «تحفة المحتاج» (٤/ ٦٧١ ـ ٦٧٢).

(٣) «تحفة المحتاج» (٢/ ٦٣ ـ ٦٤).

(٤) سقط من «الأصل» واستدركه من «التحفة».

(٥) «تحفة المحتاج» (٧/ ٩٢٨).

المسألة الخامسة

وفي (الطلاق) ما نصُّه: (تنبيهٌ: ليس لقاضٍ الحكمُ بصحَّةِ الدَّور؛ كما عُلِمَ ممَّا مَرَّ.

نعم؛ إن اعتقَد صحَّتَه بتقليد قائله وصحَّحناه لم يكن له الحكمُ به إلَّا بعد وجودِ ما يقتضي الوقوعَ، وإلَّا كان حكماً قبل وقته..)[1] إلى آخر ما قاله.

فهذه خمس مسائلَ ممَّا قيَّد فيها ما بعد (كما) بقيدٍ لم يُفهَم ممَّا في حَيِّزِها، وهو موجود في غيرها أيضاً.

مثال آخر

ففي أواخر (الطلاق) من «المنهاج»: (ولو [أكلا][2] تمراً، وخلَطا نواهما، فقال: إن لم تُميِّزي نواكِ فأنتِ طالقٌ، فجعَلتْ كلَّ نواةٍ وحدَها لم يقعْ، إلَّا أن يقصدَ يقيناً[3])[4]. انتهى، قال في «التحفة»: (لنواه مِن نواهما فلا يَحصُل بذلك فيقع؛ كما اقتضاه المتنُ واعتمَده شارحٌ، وقال الأذرعي وغيرُه: يَحتمِل أن يكونَ من التعليق بالمستحيل عادةً؛ لتَعذُّرِه، والذي يَتَّجِهُ: أنَّه إن أمكَن التمييزُ عادةً فمَيَّزتْ لم يقع،

---

(١) «تحفة المحتاج» (٨/ ٢٢٧).

(٢) سقط من «الأصل» واستدركه من «المنهاج».

(٣) في «المنهاج»: (تعييناً).

(٤) «منهاج الطالبين» (ص٤٢٧).

وإلَّا وقع، وإن لم يُمكِن عادةً فهو تعليقٌ بمستحيل)[1]. انتهى كلامُ «التحفة»، ولو كان ما بعد (كما) هو معتمده[2] لم يَحتَجْ للتَّنبيه على اعتماده؛ لأنَّه قد عُلم من القاعدة.

مثال آخر

وفي (الأيمان) من «التحفة» أثناءَ كلامٍ له ما نصُّه: (كما صرَّح به البُلقيني، وسبقه إلى بعضه جمعٌ مُتقدِّمون، ويُوجَّهُ: بأنَّ الأكل..)[3].

فهذا كما تراه كالتَّبرِّي، ولذلك احتاج إلى توجيهه بما ذكره.

[illegible]

وقد يُورِد في [illegible] ما بعد (كما) احتمالاً، ثمَّ تارةً يُرجِّح ما بعدها، وتارةً يُرجِّح مُقابِلَه، وتارةً يَتوقَّف عن الترجيح بينهما؛ فلا يُصرِّح بترجيح شيءٍ من ذلك.

مثال لم يفهم المعتمد فيه من (كما)

ففي (سجود السهو) من «التحفة» في شرح قول «المنهاج»: (ويَسجُدُ للسَّهوِ إن بلَغ حدَّ الراكع)[4] ما نصُّه: (بناءً على ما مَرَّ عن

---

(١) «تحفة المحتاج» (٨/ ٢٦٩).

(٢) في «الأصل»: (وإنما لم يحتج) لكن العبارة لا تستقيم، ولعل ما أُثبت هو الصواب، أو أن في النسخة سقطاً.

(٣) «تحفة المحتاج» (١٠/ ٧٧).

(٤) «المنهاج» (ص١١١).

«المنهاج»، لا على مُقابِلِه؛ كما قاله شارحٌ، وهو محتملٌ وإن أمكن الفرقُ..)[1] إلخ.

[تعبير الفقهاء بـ«محتمَل»]

اللَّهمَّ إلَّا أن يُقال: إنَّ قولَه: (وهو محتمَلٌ) بفتح الميم؛ فيكون بمعنى: أنَّه قريبٌ، فيكون مُشِيراً إلى اعتماده[2].

فقد رأيتُ في (باب التولية) من «حواشي التحفة» للسيِّد عمر البصريِ ما نصُّه: (قولُ المتنِ: «وجهاً محتملاً» يقع كثيراً في أبحاث المتأخِّرين أنَّهم يقولون: «وهو محتمل» فيُؤخَذ ممَّا أفاده الشارحُ أنَّه إن ضُبط بالفتح أشعر بالترجيح؛ لأنَّه بمعنى: قريب، أو بالكسر فلا؛

---

(١) «تحفة المحتاج» (٢/ ٢٨٩).

(٢) قال العجيلي في تذكرة الإخوان: (قال السيد عمر في الحاشية في الطهارة «وكثيراً ما يقولون في أبحاث المتأخرين «وهو محتمل» فإن ضبطوا بفتح الميم الثاني محتمَل فهو مشعر بالترجيح؛ لأنه بمعنى قريب، وإن ضبطوا بالكسر محتمِل، فلا يشعر به؛ لأنه بمعنى ذو احتمال، أي قابل للحمل والتأويل، فإن لم يضبطوا بشيء منهما، فلابد أن تراجع كتب المتأخرين عنهم حتى تنكشف حقيقة الحال» وأقول: والذي يظهر أن هذا إذا لم يقع بعد أسباب التوجيه كلفظ (كما) مثلا، أما إذا وقع فيتعين الفتح، كما إذا وقع بعد أسباب التضعيف فيتيعن الكسر. اهـ) اهـ تذكرة الإخوان (ص٣٠).

لأنَّه حينئذ بمعنى: ذو احتمال)[1]. انتهى بحروفه.

ولما قال[2]: («الشِّيحُ. إلخ» قضيَّتُه: أنَّ البعيثران طيِّبٌ؛ لأنَّه مُستنبَتٌ[3] قصداً، وهو محتمَلٌ)[4] قال ابنُ الجمال الأنصاريُّ في «شرح الإيضاح» بعد نقله ما نصُّه:) ينبغي أن يُقرَأ بفتح الميم؛ ليكون معناه: قريباً، لا بكسرها؛ أي: ذو احتمالٍ؛ فإنَّه ليس كذلك، كيف وقد علمتَ أنَّه مفهومُ قولهم: «لا يُستنبَت»؟!). انتهى كلامُ ابن الجمال.

وعلى القول: إنَّه في مسألتنا بفتح الميم يُقال: إنَّه لم يُفهَم اعتمادُه من (كما)، وإلَّا لم يَحتَجْ لقوله: (وهو محتمَلٌ).

مثال ثانٍ

وفي (الصِّيال) من «التحفة»: (وأمَّا قِنٌّ أَذِنَ سيِّدُه [المُعلِّمه أو لزوجِها][5] في ضربِها فلا يضمن به؛ كما إذا أَقَرَّ كاملٌ بمُوجِبِ

---

(١) «حاشية البصريِّ» (٢/ ٦٦).

(٢) أي: النوويُّ في «الإيضاح»، ونصُّه: (وكذا الأدوية: كالدَّارصِينيِّ، والقَرَنفُل، والسُّنبُل، وسائر الأبازير الطَّيِّبة، وكذا الشِّيح، والقَيصُوم، والشَّقاق. إلخ). «حاشية الإيضاح» (ص١٨٠ ـ ١٨١).

(٣) في «حاشية الإيضاح»: (يُستنبَت).

(٤) «حاشية الإيضاح» (ص١٨١).

(٥) سقط من «الأصل» واستدركته من «التحفة».

[تعزيرٍ][1] وطلبه بنفسه من الوالي؛ كما[2] قاله البُلقيني، وقيَّده غيرُه بما إذا عيَّن له نوعَه وقَدرَه، وكأنَّه أخذه من تنظير الإمام فيما ذُكر في إذنِ السيِّد: بأنَّ الإذنَ في الضرب ليس كهو في القتل، ومِن قولِ ابن الصَّبَّاغ ـ واستحسَنه الأذرعي ـ: عندي أنَّه إذا أَذِنَ في تأديبه أو تَضمَّنه إذنُه اشتُرِطتِ السلامةُ؛ كما يُشترَط[3] في الضرب الشرعي؛ أي: فإذا حُمِلَ الإذنُ الشرعيُّ على ما يقتضي السلامةَ فكذا إذنُ السيِّد المطلقُ، بخلافِ ما إذا عيَّن؛ فإنَّه لا تقصيرَ بوجهٍ..)[4]. انتهى.

ما قبل (كما) لما بعدها

وفي (السَّلَم) من «التحفة»: (لو نوَى بلفظِ السَّلَم البيعَ فهل يكون كنايةً فيه؛ كما اقتضَته قاعدةُ: ما كان صريحاً في بابه؛ لأنَّ هذا لم يَجِد نفاذاً في موضوعه، فجاز كونُه كنايةً في غيره. كلٌّ مُحتملٌ، والثاني أقربُ إلى كلامهم..)[5] إلخ.

---

(١) سقط من «الأصل» واستدركته من «التحفة».

(٢) لم تذكر في نسخة «التحفة» التي عندي.

(٣) في «التحفة»: (تشترط).

(٤) «تحفة المحتاج» (٩/ ٣٩٢ـ٣٩٣).

(٥) «تحفة المحتاج» (٥/ ١٦). في المسألة هنا اختصار لما في «التحفة»، وتمام عبارتها: (لو نوَى بلفظِ السَّلَم البيعَ فهل يكون كنايةً فيه؛ كما اقتضَته قاعدةُ: ما كان صريحاً في بابه؛ لأنَّ هذا لم يَجِدْ نفاذاً في موضوعه، فجاز كونُه كنايةً في غيره، أو لا؛ لأن موضوعه ينافي التعيين فلم يصح استعماله فيه، وما في القاعدة محله في

ومن هذه المسألة يُفهَم مساواةُ ما قبل (كما) لِما بعدها؛ سواءٌ [أقرئ][(١)] قولَه: (كلٌّ مُحتملٌ) بفتح الميم أو بكسرها؛ كما هو ظاهر.

[الجمع بين «كما» و«لكن»]

الحالة الأولى

وقد يُورِد في «التحفة» (كما) و(لكن) [معًا][(٢)]، ثمَّ يَتوسَّط ويعتمد خلافَ ما فيهما؛ كما وقع فيها قُبَيلَ (كتاب الجِزية)، وعبارتُها: («ولو قدَر أسيرٌ على هَرَبٍ لَزِمَه» وإن أمكنه إظهارُ دينِه؛ كما صحَّحه الإمامُ، واقتضى كلامُ الزركشيِّ اعتمادَه؛ تخليصاً لنفسه مِن رِقِّ الأَسرِ، لكنَّ الذي جزم به القَمُولي ومَن تَبِعَه وقال الزركشي: إنَّه قياسُ ما مرَّ في الهجرة أنَّه إنَّما يَلزَمُه ذلك إن لم يُمكِنه إظهارُ دينِه، ولك أن تقولَ: إن أطلقوه من الأَسرِ؛ بأن أباحوا له ما شاء [مِن][(٣)] مُكثٍ عندَهم وعَدَمِه تَعيَّن الثاني، وإلَّا تَعيَّن الأوَّلُ؛ كما هو ظاهرٌ من تعليله المذكور)[(٤)]. انتهى.

الحالة الثانية

وقد يَجمع في «التحفة» بين (كما) و(لكن)، ويكون حكمُ كلِّ واحدٍ

غير ذلك؟ كلٌّ مُحتملٌ، والثاني أقربُ إلى كلامهم إلى كلامهم).

(١) في «الأصل»: (أقرت) ولعل ما أثبت هو الصواب.

(٢) في الأصل: (منعا). ولعل ما أثبت هو الصواب.

(٣) سقط من «الأصل»، واستدركتُه من «التحفة».

(٤) «تحفة المحتاج» (٩/ ٥٤١ـ ٥٤٢).

منهما مُضاداً للآخَر، كما في (الحَجْر) من «التحفة»: (ولو كان يُغبَنُ في بعض التصرُّفات لم يُحجَر عليه؛ كما رجَّحه القَمُولي؛ لبُعْدِ اجتماعِ الحَجر وعَدَمِه، لكنَّ الذي مال إليه الأذرعي: اعتبارُ الأغلبيَّة)[1][2].

وفي (الجِزْية) من «التحفة»: («فإنِ استأذن» ـ أي: الذِّمِّي[3] ـ في دخوله ـ أي: الحجاز[4] ـ «أَذِنَ له» وجوباً؛ كما اقتضاه صنيعُه، لكن صرَّح غيرُه: بأنَّه جائزٌ فقط «إن كان دخولُه مصلحةً..») إلخ[5].

[اعتماد الكردي قول ابن حجر]

وقد سبق خلافٌ في أيِّهما مُعتمَدُ «التحفة»، لكنَّ الذي سبق عن ابن حجرٍ نفسِه أنَّ ما بعد (كما) هو المعتمَد[6].

ولولا ذلك لقلتُ: لا يَبعُد أن يُتَوقَّفَ في المعتمَد منهما إلَّا بعد

---

(١) في «التحفة»: (الأغلب).

(٢) «تحفة المحتاج» (٥/ ٢٩٢).

(٣) قولُه: (أي: الذِّمِّيُّ) زيادةٌ من الإمام الكرديِّ، لم تُذكَر في التحفة.

(٤) قولُه: (أي: الحِجاز) زيادةٌ من الإمام الكرديِّ، لم تُذكَر في التحفة.

(٥) «تحفة المحتاج» (٩/ ٥٦٨).

(٦) وقد أشار إلى ذلك الشيخ الكردي رحمه الله في الفوائد المدنية (ص٣٧٦) حيث قال: (وقد يجمع في التحفة بين (كما) و(لكن)، فيتردد النظر في الترجيح بينهما؛ وقد بينت في ذلك المؤلف ما يفهم التعارض في الترجيح بينهما؛ لكن مقتضى ما نقلته ثمة عن ابن حجر نفسه ترجيح ما بعد (كما)، فراجع ذلك المؤلف إن أردته.

مراجعة بقيَّة كتب ابن حجرٍ؛ فما يُوافِقها يكون هو المعتمَدُ، فإن لم يكن ذلك فيها رُوجِع كلامُ أكثر المتأخِّرين المعتمَدين في المذهب؛ فما وافَقهم يكون هو المعتمَدُ.

[مسألة يتردد فيها النظر]

ومِمَّا يَتردَّد النظرُ فيه: ما في (الحَجر) من «التحفة» في كلام شرح قول «المنهاج»: (فلا[1] يَصِحُّ من المحجور عليه بسَفَهٍ[2] بيعٌ ولا شراءٌ ولا إعتاقٌ أو[3] هِبَةٌ)[4]؛ حيث قال ما نصُّه: (بخلافِ قبولِه لِما أُوصِيَ له به؛ كما صرَّح به كثيرون بل الأكثرون، [لكن][5] الذي اقتضاه كلامُهما: أنَّه لا يَصِحُّ، وكأنَّ الفرقَ بينه ـ أي: بين عدم صحَّة قبوله بما أُوصِيَ له به[6] ـ وبين صحَّة قبوله لِما وُهِبَ له.)[7] إلى آخِرِ ما ذكره من الفرق.

---

(١) في «المنهاج»: (ولا يصح).

(٢) في «المنهاج»: (لسفه).

(٣) في «المنهاج»: (وهبة).

(٤) «منهاج الطالبين» (ص١٢٧).

(٥) من «التحفة».

(٦) قولُه: (أي: بين عدم صحَّة قبوله بما أُوصِيَ له به) زيادةٌ من الإمام الكرديِّ، لم تُذكَر في «التحفة».

(٧) «تحفة المحتاج» (٥/ ٣٠٣).

فإنَّه أشار إلى اعتمادِ ما قبل (كما) بتقديمه ونقله عن تصريح الأكثرين، وإلى ما بعد (لكن) بالفرق الذي ذكره ولم يَتَبرَّأْ منه؛ كما عَلِمتَه، ولا يَبعُد أن يكون ما بعد (لكن) في نحوِ هذا هو مُعتَمَدَه

[ذِكر «كما» أو «لكن» وحدها]

وحيث ذكر (كما) وحدَها أو (لكن) وحدَها ولم يُشِرْ لتضعيفه ولا ترجيحه فيكون هو مُعتمَدَه؛ لأنَّ مَن ذكر حكماً أو نقَلَه عن غيره وأَقرَّه يكون إقرارُه ظاهراً في ترجيحه له؛ كما أوضحتُه بما في كتابي «كاشف اللِّثام عن حكم التجرُّد قبل الميقات بلا إحرام»؛ فيكون ما بعد (كما) أو (لكن) أَولَى بذلك؛ لدلالتِهما على ارتضاء ذلك.[1]

---

(١) ملخص هذه الحالات ما نقله العلامة محمد باسودان عن الونائي، فقال: (وقال الشيخ الكردي: «يظهر لي ـ أي من سبر التحفة ـ أن ما بعد (كما) **حيث صرح أو أشار إلى اعتماده**، نحو كما هو ظاهر أو واضح؛ فهو المعتمد، **وحيث قيد ما بعد** (كما) بقيد، فيكون ذلك القيد هو معتمده، لا الإطلاق الذي بعد (كما)، **وحيث** ذكر (كما) وحدها **أو** (لكن) وحدها، ولم يشر لتضعيفه **ولا ترجيحه؛ فيكون هو** معتمده») اهـ المقاصد السنية (ص٢٠٦ ـ ٢٠٧).

وبين هذه الحالات الثلاثة إيرادان وهما:

١) إيراد ما بعد (كما) احتمالا.

٢) إيراد (كما) و(لكن) معا وله حالتان:

أ) أن يتوسط ويعتمد خلاف ما فيها.

[قوله «كما هو واضح» أو «كما هو ظاهر»]

وعلى هذا يُحمَل ما قدَّمتُه مِن أنَّ ما بعد (كما) أو (لكن) هو المعتمَد، أو يُحمَل القولُ باعتمادِ ما بعد (كما) في «التحفة» على ما إذا عبَّر فيها بقوله: (كما هو واضحٌ)، أو (كما هو ظاهرٌ) ونحو ذلك، فإنَّ سَبرَ ما في «التحفة» يقتضي اعتمادَه.

[مناقشة الشيخ سعيد سنبل]

مناقشة الاستثناء

وأمَّا ما قدَّمتُه عن شيخنا الشيخ سعيدٍ ـ مِن أنَّ ما بعد (كما) هو المعتمَد وإن رجَّح بعد ذلك ما يُقابِل ما بعد (كما)، إلَّا إذا قال: (لكنَّ المعتمَد كذا)، و(الأوجه كذا) ـ فليس بظاهرٍ، وإن ثبت عن ابن حجرٍ أنَّ المعتمَدَ في «التحفة» ما بعد (كما)؛ لأنَّ ذلك عامٌّ، وما نبَّه على اعتمادِ خلافه بأيِّ وجهٍ من وجوهِ الترجيح خاصٌّ، فيَتخصَّص به ذلك العمومُ؛ كما هو ظاهر.

مناقشة الاستشهاد بالتحفة

وما ذكر شيخُنا الشيخ سعيدٌ من كلام «التحفة» هو شاهدٌ عليه لا له.

وهذه عبارةُ «التحفة»: (ولو رُبِطَ متاعٌ مع مصحفٍ فهل يأتي هنا ذلك التفصيلُ ـ أي: الذي في حملِ المصحف مع أمتعةٍ[1] ـ كما

ب) أن يكون حكم كل واحد مما بعدهما مضادا للآخر.

(١) قولُه: (أي: الذي في حملِ المصحف مع أمتعةٍ) زيادةٌ من الإمام الكرديِّ، لم تُذكَر في «التحفة».

شَمِلَه كلامُهم، أو لا؛ لأنَّه لربطِه به مع علمِه بذلك لا يُتَصوَّر قصدُ حملِه وحدَه؟ كلٌّ مُحتملٌ.

فإن قلتَ: تَصَوُّرُ كونِ أحدِهما هو المقصودَ بالحَمل والآخَرُ تابعٌ يَتأتّى ولو مع الربط.

قلتُ: إنَّما يَتأتّى هذا إن فصَّلنا في قصدِهما؛ بناءً على الحُرمة فيه بين [كونِ][1] أحدِهما تابعاً والآخَرِ متبوعاً، وفيه بُعدٌ من كلامهم، بل الظاهرُ منه: أنَّه عند قصدِهما لا فرق)[2]. انتهى كلامُ «التحفة» بحروفه.

فقد صرَّح فيها كما ترى باحتمالِ ما بعد (كما) واحتمالِ مُقابِله من غير ترجيحٍ، فكيف يَصِحُّ أن يُقال: ما بعدَ (كما) هو مُعتمَدُه، مع قوله: (إنَّ الـمُقابِلَ يُقارِنه في الاحتمال).

بل قد قال شيخُنا المذكور: (إنَّ ابنَ حجرٍ ذَكر ما يشير إلى ترجيح المقابِل بقوله: «فإن قلتَ»). انتهى. فإن كان ذلك ممَّا يشير إلى ترجيح المقابِل تَعيَّن أن يكونَ المُقابِلُ[3] هو مُعتمَدَه.

---

(١) سقط من «الأصل» واستدركته من «التحفة».

(٢) «تحفة المحتاج» (١/ ٣٨٧).

(٣) (المقابل) زاد بعدها في «الأصل»: (بل)، ولعلَّ الصوابَ حذفُها، أو أن في العبارة سقطاً.

رأيُ الكرديّ في مثال التحفة

لكن الذي يظهر للفقير: أنَّ ابـنَ حجرٍ لم يُرِدْ بقوله: (فإن قلتَ.. إلخ) الإشارةَ إلى ترجيح المقابِل؛ [وإنَّما][1] أراد بذلك دفعَ ما قد يُتوهَّم إيرادُه على قوله: (لا يُتَصوَّر) مع (قصد حمله وحدَه)؛ بأن يُتَصوَّر أن يكونَ أحدُهما مقصوداً بالحمل والآخَرُ تابعٌ، فيكون الحكمُ للمقصود بالحَمل والتابعُ لا اعتبارَ به، وإذا كان الأمرُ كذلك فيصير حينئذٍ كأنَّه قصد حملَه وحدَه، فرَدَّ على [قول][2]: (لا يُتَصوَّر قصدُ حملِه وحدَه)، فدفع ابنُ حجرٍ ذلك الدخلَ بأنَّا إذا قلنا بما سبق عن قضيَّةِ عبارةِ سُلَيم[3] أو صريحِها من حُرْمةِ الحَمل عند قصدِهما، [لا][4] يُقال: إنَّه قصَدَ أحدَهما فقط، فقرَّر بذلك ما ذكره أوَّلاً من عدمِ تَصوُّرِ قصدِ حملِه وحدَه.

---

(١) في «الأصل»: (فإنما)، ولعل ما أثبت هو الصواب.

(٢) في «الأصل»: (فرد على قولك) ولعل الصواب حذف حرف الكاف.

(٣) يشير الشيخ الكردي لقول ابن حجر في «التحفة»: فإن قصد المصحف حرم، وإن قصدهما فقضية عبارة سليم بل صريحها الحرمة خلافًا للأذرعي وجرى عليها غير واحد من المتأخرين. اهـ(١/ ٣٨٧). وقوله: (سليم) هو أبو الفتح سليم ابن أيوب الرازي، له مصنفات كثيرة في التفسير، والحديث، وغريب الحديث، والعربية، والفقه، توفي سنة سبع وأربعين وخمسمائة. اهـ «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٣١)

(٤) في الأصل: (ولا) ولعل ما أثبت هو الصواب.

مناقشة النقل عن ابن قاسم

وقولُ شيخِنا رحمه الله: (قلتُ: وممَّا يُؤيِّد أنَّه المعتمَدُ أنَّ الشيخَ ابنَ قاسم عند قول الشارح هنا: «فهل يأتي ذلك التفصيلُ» قال: «وفيه نظرٌ»[١]، ويَتَّجِهُ التحريمُ مطلقاً.. إلخ»[٢]، فلولا أنه راجح عنده لما توجه قوله: «وفيه نظرٌ»). انتهى. سبقُ قلم منه[٣] عفا اللهُ عنه.

ووجهُ السهوِ أنَّ الشيخَ ابنَ حجرٍ قد قال قبل مسألتنا: (والمَسُّ هنا كالحَمل؛ فإذا وضع يدَه فأصاب بعضُها المصحفَ وبعضُها غيرَه يأتي فيه[٤] التفصيلُ المذكور)[٥]، ثمَّ ذكر مسألتَنا بقوله: (ولو رُبط متاعٌ مع غيره..) إلخ فقال ابنُ قاسم في «حاشية التحفة»: (قولُه: «يأتي فيها التفصيلُ» فيه نظرٌ، ويَتَّجِهُ التحريمُ مطلقاً؛ فَليُتأمَّل)[٦]. انتهى.

فانتقل نظرُ شيخنا من المسألة الأولى إلى الثانية، فظَنَّ أنَّ كلامَ ابن قاسم في الثانية، وليس كذلك قطعاً؛ فإنَّ الثانيةَ فيها زيادةٌ: (فهل..)،

---

(١) في «حاشية ابن قاسم على التحفة»: (فيه نظر).

(٢) «حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج» (١/ ١٥١).

(٣) قوله: (سبق قلم منه) أي: من شيخه الشيخ سعيد رحمه الله.

(٤) في «التحفة»: (تأتى فيها).

(٥) «تحفة المحتاج» (١/ ٣٨٧).

(٦) «حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج» (١/ ١٥١).

وقال فيها: (ويأتي هنا..)، وفي الأوَّلِ: (يأتي فيها..)، وفي الثانية زيادةُ (ذلك..) قبل قوله: (التفصيل..).[1]

وابن قاسم إنَّما عبَّر في «حاشيته» بقوله: (قولُه: «يأتي فيها التفصيلُ») كما قدَّمتُ لك عبارتَه، ويُحتمَل أن تكون النسخةُ التي وقعت لشيخنا من «حاشية ابن قاسم» كانت مُحرَّفةً، فجاء الاشتباهُ من ذلك.

على أنَّه لو سُلِّمَ كلامُ ابن قاسم على ما زعَمه شيخنا في المسألة الثانية لَقُلنا: إنَّه لا معنَى لقوله ـ أي: ابنِ قاسمٍ ـ: (ويَتَّجِهُ التحريمُ مطلقاً..)، ولا لقوله: (فيه نظرٌ..)؛ لأنَّ ابنَ حجرٍ [تردّد][2] فيها في إجرائه تفصيلَ حملِ المتاع مع المصحف وعدمِه؛ فالاحتمال الأوَّل لشمول كلامهم لذلك، والثاني لعدم تَصوُّرِ قصدِ حملِه وحدَه، وإذا سقط قصدُ حملِه وحدَه من التفصيل الأوَّل صدَق عدمُ [تأتِّي][3] التفصيلِ الأوَّل، ولم يَتكلَّم على حِلٍّ ولا حُرْمةٍ؛ فكيف يُنَظِّر ابنُ قاسمٍ في ذلك ويبحث التحريمَ مطلقاً إلَّا إذا قصد المتاعَ وحدَه؟ والجمالُ

---

(١) تقدم التنبيه على ذلك عندما نقل الشيخ الكردي ما تقدم عن شيخه.

(٢) رسمُ الكلمةِ في المخطوط مُشكِلٌ؛ فيمكن أن تُقرَأ: (تريد) أو (نزيه)، ولعلَّ ما أثبتُّه قريبٌ مناسبٌ.

(٣) في «الأصل»: (ناتي)، ولعلَّ ما أثبتُّه هو الصواب.

الرمليُّ اعتمد الحِلَّ مطلقاً، إلَّا إذا قصد المصحفَ وحدَه [...][1] أو مع المتاعِ، والحِلَّ إذا قصد المتاعَ وحدَه أو أطلق.

وابنُ قاسم في «شرحِه على مختصر أبي شجاع» اعتمد الحِلَّ في مسألة الإطلاق، ونقله عن شيخ الإسلام، ثمَّ قال: (فإن قصد المصحفَ وحدَه حرُم، وكذا إن قصَدهما؛ كما اعتمده شيخُ مشايخنا ـ يعني: شيخ الإسلام ـ وغيرُه، لكنِ اعتمَد آخَرون الحِلَّ، وهو مقتضى كلام «العزيز»)[2]. انتهى، وقال في «حاشيته على المنهج»: (قولُه: «وإن اقتضى كلامُ الرافعي الحِلَّ» اعتمد شيخُنا البُرُلُّسي ما اقتضاه كلامُ الرافعي، وقال الرملي أيضاً: «المعتمَد ما اقتضاه كلامُ الرافعي»)[3]. انتهى.

وكلامُه كما ترى كالمتردِّد فيما اقتضاه كلامُ الرافعي، بل مَيلُه

---

(١) يظهر أن في النسخة سقط وذلك لأمرين: الأول: أنه قال: (اعتمد الحل مطلقا) ثم قال: (والحل إذا قصد المتاع) ففيه تناقض وتكرار. الثاني: قوله في الصفحة التالية: (وحينئذ فهو قائل بالحل مطلقا إلا إن قصد المصحف وحده كالجمال الرملي) ثم أشار إلى الحل في صورتين والحرمة في صورتين وهو موضع السقط، ولعل العبارة تكون (واعتمد الخطيب وابن حجر تبعا لشيخ الإسلام في كتبه الحرمة إذا قصد المصحف وحده أو).

(٢) مخطوطة «فتح الغفار على غاية الاختصار» (١/ ٦٢)، نسخة الأحقاف.

(٣) مخطوطة «حاشية ابن قاسم على شرح المنهج» (لوح ١٦) نسخة الأزهرية.

مناقشة مثال الاستثناء الأول من قاعدة اعتماد ما بعد (كما) مطلقا

إليه، وحينئذٍ فهو قائلٌ بالحِلِّ مطلقاً، إلَّا إن قصد المصحفَ وحدَه كالجمال الرملي، فإن أبيتَ فهو قائلٌ بالحِلِّ في صورتينِ والحُرمةِ في صورتينِ؛ كما تَقدَّم آنفاً، فما معنى التنظير هنا في كلام ابنِ حجرٍ، واعتمادِ الحُرمة مطلقاً؟

فإن كان المرادُ أنَّه هنا ظهر له التحريمُ مطلقاً إلَّا إن قصد المتاعَ وحدَه مع تَصوُّرِه قلنا: إن تُصوِّر ذلك فابنُ حجرٍ قائلٌ به، وإنَّما منعه عن القول به على الاحتمال الثاني قوله[1]: (بعد تصوره) فلا نظر في كلامه، وإن أراد أنَّه يَحرُم ـ وإن قصد المتاعَ وحدَه ـ فهو لا يقول به ابنُ قاسم ولا غيرُه من المتأخِّرين؛ لأنَّ الشيخينِ قد رجَّحا الحِلَّ، وتَبِعَهما سائرُ المتأخِّرين، وعبارةُ «المنهاج» للنوويِّ: (والأصحُّ: حِلُّه في أمتعةٍ)[2]. انتهت؛ فتَعيَّن أنَّ مرادَ ابنِ قاسمٍ بما قاله المسألةُ الأولى[3] لا غير، فهو كقوله في «حاشيته على شرح المنهج»: (ولو [جَعل][4] المصحفَ فكتاباً[5] آخَرَ في جِلدٍ واحدٍ، فقرَّر شيخُنا الطَّبلاوي أنَّه إن

---

(١) أي: ابن حجر في «التحفة».

(٢) عبارة المنهاج: (والأصح: حل حمله في أمتعة) (ص١١).

(٣) وهي قول التحفة: (والمس هنا كالحمل؛ فإذا وضع يده) إلخ

(٤) سقط من «الأصل» واستدركته من «حاشية ابن قاسم على شرح المنهج».

(٥) في «حاشية ابن قاسم على شرح المنهج»: (وكتاباً).

مَسَّ دَفَّةَ الجِلدِ الموازيَةَ للمصحفِ حرُم، وإلَّا فلا، واعتمده وذَكر أنَّه هكذا منقول، فإن كان منقولاً عن الأصحاب وإلَّا فالوجهُ ما وافَق عليه شيخنا عبد الحميد: أنَّه يَحرُم مَسُّ الجِلد مطلقاً؛ لأنَّه منسوبٌ للمصحف وإن كان منسوباً لغيره أيضاً؛ فَلْيُحرَّر)[1]. انتهى.

وقولُ شيخنا المتقدِّم[2]: (ونظيرُه في باب الجماعة قُبَيلَ فصل المتابعة؛ حيث قال: «كما لو تَخلَّف للتَّشهُّد الأوَّل؛ كما أفتى به القَفَّالُ»، ثمَّ قال: «والمعتمَد..» فراجِعْه). انتهى فيه نظرٌ ظاهرٌ؛ لأنَّه: إن أراد (كما) في قولِ «التحفة»: (كما لو تَخلَّف [للتَّشهُّد][3] الأوَّل) قلنا: قولُه: (والمعتمَد.. إلخ) ليس فـي ذلـك، وإنَّما هو في مسألة القنوت، وأمَّا التشهُّد الأوَّل فقد سُلِّمَ الحكمُ فيه، وهو مُقرَّرٌ في كلامهم، وقد فرَّق في تعبير «التحفة» بين القنوت والتشهُّد الأوَّل؛ فلا يَصِحُّ إرادتُه قطعاً. وإن أراد: (كما أفتى[4] به القَفَّالُ) ما عبَّر به شيخُنا فيما نقله عن «التحفة» ففيه أنَّ الذي وجدتُه في نُسَخ «التحفة»: (كذا أفتى به القَفَّالُ)، هكذا وجدتُه في سقيم نُسَخِ «التحفة» وصحيحِها، حتَّى ما قُوبِلَ على ما قُرِئَ على المؤلِّف.

---

(١) مخطوطة «حاشية ابن قاسم على شرح المنهج» (لوح ١٥) نسخة الأزهرية.

(٢) أي: الشيخ سعيد ابن سنبل، والقول المشار إليه هنا مذكور في (ص ١٢٨) من هذا الكتاب.

(٣) سقط من «الأصل» واستدركته من «التحفة».

(٤) قوله: (كما أفتى.) تقدم التنبيه على أن عبارة «التحفة»: (كذا أفتى).

وعبارةُ «التحفة» فيما إذا اقتدى في الصُّبح خلفَ مُصلِّي الظهر: («وله فِراقُه» بالنِّيَّة «لِيَقنُتَ» تحصيلاً للسُّنَّة، وهو فِراقٌ بعُذرٍ، [فلا يُكرَهُ](1)، ولو لم يُفارِق وقنَتَ بطَلت صلاتُه بهُوِيِّ إمامِه إلى السجود؛ كما لو تَخلَّف للتَّشهُّد الأوَّل؛ كذا أفتى به القَفَّالُ، والمُعتمَدُ عند الشيخينِ: أنَّه لا بأسَ بتَخَلُّفِه له إذا لَحِقَه في السجدة الأولى، وفارَق التشهُّدَ الأوَّل بأنَّهما هنا اشتَرَكا في الاعتدال؛ فلم ينفرد به المأمومُ، وثَمَّةَ انفرَد بالجلوس، ومِن ثَمَّةَ لو جلس الإمامُ [ثَمَّ](2) للاستراحة لم يَضُرَّ التَّخلُّفُ له على ما اقتضاه هذا الفرقُ، ومقتضى ما قدَّمتُه آنفاً: أنَّه يَضُرُّ..) إلى أن قال في «التحفة» أثناءَ كلامٍ له فيها: (قلتُ: لو كان مِن هذا [لتَعيَّن](3) اعتمادُ كلام القَفَّال، وقياسِه على التشهُّد الأوَّل)(4).

[صيغ التبري]

«كذا»

وقد تَقرَّر عندهم أنَّ صيغةَ (كذا) للتبرِّي؛ فعدمُ اعتماده جارٍ على القاعدة، فتَنبَّه له.

---

(١) سقط من: «الأصل» واستدركتُه من «التحفة».

(٢) سقط من: «الأصل» واستدركتُه من «التحفة».

(٣) سقط من «الأصل» واستدركته من «التحفة».

(٤) «تحفة المحتاج» (٢/ ٥١٨ ـ ٥١٩).

وفي (الجمعة) من «التحفة»: (ولو شَكَّ فنواها ـ أي: الجمعةَ[1] ـ إن بَقِيَ الوقتُ وإلَّا فالظُّهرَ صَحَّت نِيَّتُه..) إلى أن قال: (كذا جزَم به بعضُهم، وفيه نظرٌ، بل لا يَصِح..)[2] إلخ.

وفي (القَسْم) من «التحفة» أثناءَ كلامٍ له: (كذا جزَم به شارحٌ، وهو مُحتملٌ، لكنَّ ظاهرَ تخصيصِهم القضاءَ بزمنِ المُكث: خلافُه، ويُوجَّهُ بأنَّ زمنَ العَود..)[3] إلخ.

وفي (الأيمان) من «التحفة»: (روى الحاكمُ [خبر][4]: «مَن حلَف بغيرِ الله فقد كفَر»[5]، وفي روايةٍ: «فقد أشرك»[6]، وحمَلوه على ما إذا

---

(١) قولُه: (أي: الجمعة) زيادةٌ من الإمام الكرديِّ، لم تُذكَر في «التحفة».

(٢) «تحفة المحتاج» (٢/ ٦٣٤ ـ ٦٣٥).

(٣) «تحفة المحتاج» (٧/ ٩١١).

(٤) سقط من «الأصل»، واستدركته من «التحفة».

(٥) المستدرك على الصحيحين برقم (٤٥)، عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقال: (هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين؛ فقد احتجَّا بمثل هذا الإسناد وخرَّجاه في الكتاب، وليس له عِلَّةٌ ولم يخرِّجاه، وله شاهدٌ على شرط مسلمٍ؛ فقد احتجَّ بشريك بن عبد الله النخعيِّ).

(٦) المستدرك على الصحيحين برقم (٧٨١٤)، بلفظ: «فقد كفر أو أشرك»، عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه).

قصَد تعظيمَه كتعظيم الله؛ فإن لم يقصد ذلك أَثِمَ عند أكثر أصحابنا؛ أي: تبعاً لنَصِّ الشافعيِّ الصريح فيه؛ كذا قاله شارحٌ، والذي في «شرحِ مسلم» عن أكثر العلماء[1]: الكراهةُ، وهو المعتمَد وإن كان الدليلُ ظاهراً في الإثم..)[2] إلخ.

وفي (النَّذر) من «التحفة»: («أو» نذَر «هَدياً» كنَعَمٍ[3] أو غيره؛ ممَّا يصحُّ التصدُّقُ به حتَّى نحو دُهنٍ نَجِسٍ، وعيَّنَه في نَذرِه أو بعدَه؛ كذا وقع في «شرح التنبيه»، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ التعيينَ بعد النذر إنَّما يكون في المطلق، وسيأتي أنَّ المطلقَ ينصرف لِما يُجزِئ في الأُضحيَّة[4]، فلا يصحُّ تعيينُ غيرِه)[5]. انتهى.

وفي (الإيصاء) من «الإمداد» للشيخ ابن حجرٍ ما نصُّه: (ومتى لم يُوصِ الأبُ أحداً فالجَدُّ أَوْلَى من الحاكم مطلقاً[6]؛ كما نقله

---

(١) في «التحفة»: (الأصحاب).

(٢) «تحفة المحتاج» (١٠/ ١٠).

(٣) في «التحفة»: (لنعم).

(٤) في «التحفة»: (لِما يُجزِئ أُضحيَّةً).

(٥) «تحفة المحتاج» (١٠/ ١٧٥).

(٦) هكذا في الأصل: (مطلقاً) ولعل الصواب ما في نسخة «الإمداد» (شوراى) ونصها: (ومتى لم يُوصِ الأبُ أحداً فالجَدُّ أَوْلَى من الحاكم إلا في تنفيذ الوصايا وقضاء الديون؛ فالحاكم أولى؛ كما نقله الأذرعي عن القاضي واعتمده، وغلط البغوي ومن تبعه في قولهم: الجد أولى بقضاء الديون، وكلام الشيخين قد يشعر بضعف

الأذرعي عن القاضي واعتمده وغَلَّطَ البغويَّ ومَن تَبِعَه في قولهم: الحاكمُ أولَى منه في تنفيذ الوصايا، وكلامُ الشيخينِ[1] قد يُشعِر بضَعْفِ كلام البغويِّ؛ حيث قالا بعد نقلِهما ذلك: «كذا نقله البغويُّ وغيرُه»)[2]. انتهى.

فجعل كما ترى صيغةَ (كذا نقله البغويُّ وغيرُه)(*[3]*) مُشعِراً بضَعفِه؛ و[ذلك][4] لتبريهما منه بذلك.

كلام البغوي، حيث قالا بعد نقلهما ذلك: كذا نقله البغوي وغيره) أ. هـ وذلك لأن الذي نقله الأذرعي عن القاضي ليس الإطلاق أن الجد أولى، بل نقل عنه أن الجد أولى من الحاكم إلا في تنفيذ الوصايا وقضاء الديون، ويدل عليه عبارة «التحفة» الآتية في كلام العلامة الكردي وهي قوله: (ومن ثَمَّ اعتمد الأذرعي رحمه الله قول القاضي: إن قضاء الديون إلى الحاكم أيضاً، وغلَّط البغوي) فقوله: (أيضاً) يفيد أنه اعتمد كذلك أن تنفيذ الوصايا مع قضاء الديون أولى به الحاكم من الجد.

(١) هكذا في الأصل: (والحاكم أولى منه في تنفيذ الوصايا) ولعل الصواب ما في نسخة الإمداد (شوارى) ونصها: (ومتى لم يُوصِ الأبُ أحداً فالجَدُّ أَوْلَى من الحاكم إلا في تنفيذ الوصايا وقضاء الديون؛ فالحاكم أولى؛ كما نقله الأذرعي عن القاضي واعتمده، وغلط البغوي ومن تبعه في قولهم: الجد أولى بقضاء الديون، وكلام الشيخين قد يشعر بضعف كلام البغوي، حيث قالا بعد نقلهما ذلك: كذا نقله البغوي وغيره) مخطوطة الإمداد (٣/ ٣٩)

(٢) مخطوطة «الإمداد» (٣/ ٣٩)، نسخة شوراى.

(٣) من قوله: (كذا نقله البغوي) تبدأ «نسخة الشيخ حبيب».

(٤) من «ش.ح».

وفي «التحفة»: (والحاكمُ أولَى بتنفيذ الوصايا على ما نقلاه عن البغويِّ وغيرِه، لكنْ بما يُشعِر بالتبرِّي منه، ومن ثَمَّةَ اعتمد الأذرعي قولَ القاضي: إنَّ [قضاءَ][1] الدُّيون إلى الحاكم أيضاً وغلَّط البغوي)[2]. انتهى.

وفي (قَسْم الفَيءِ والغنيمة) أثناءَ كلامٍ له: (كذا قاله الماوَرديُّ، وجزَم به غيرُه، وفيه نظرٌ..)[3] إلخ.

[فـ(كذا) صيغةُ تبرٍ][4]؛ فحيث رَدَّه لا يكون معتمَده، وحيث سكت عليه أتى فيه كلُّ ما ذكره في المسألة الآتية[5] وهي مسألة التبرِّي بـ(على) في نحوِ: (على ما اقتضاه كلامُهم) فراجِعه إن أردتَه[6]،

---

(١) في «الأصل»: (اقتضاء)، وفي «ش.ح»: (قضايا)، والمثبت من «التحفة».

(٢) «تحفة المحتاج» (٧/ ١٦٨).

(٣) «تحفة المحتاج» (٧/ ٢٦٥).

(٤) من «ش.ح». وفي «الأصل»: (وكذا صيغة التبري)

(٥) أي: يأتي فيه كل ما ذكره في حالة السكوت والإطلاق، والتي أشار إليها العلامة الكردي في الفوائد المدنية، وسيأتي التعليق بكلامه قريبا، انظر ص ١٧٦.

(٦) لم تذكر صيغة التبري هذه لا في «الأصل» ولا في «ش.خ»، على الرغم من أن الكردي قد أشار في فوائده أنه توقف في عقود الدرر عن مسألة (على ما)، ولعل هذا يعود إلى السقط المذكور فيمن ترجم للإمام الكردي حيث قال عند ذكر مؤلفاته: (وَمِنْهَا: «عُقُودُ الدُّرَرِ فِي بَيَانِ مُصْطَلَحَاتِ تُحْفَةِ ابْنِ حَجَرٍ»، لَكِنَّهُ فُقِدَ مِنْ آخِرِهِ شَيْءٌ).

«وحيث خلا عما يدل على اعتماده فهو من قبيل المتبري عنه إما لعدم ظهوره عنده أو عدم عد مقابله أو عدم ارتضائه له. وفي النذر: (ولا يصح نذر واجب عيني كصلاة الظهر أو مخير كأحد خصال كفارة اليمين مبهما بخلاف خصلة معينة منها على ما بحث)»[1].

ومِثلُ (كذا) في ذلك: (هذا).

ففي (مبحث التمتُّع) من «شرح العباب» أثناءَ كلامٍ مذكورٍ ثَمَّةَ ما نَصُّه: (ثمَّ رأيتُ النوويَّ في «مجموعه» نقل كلامَ صاحب «البيان» عنه برُمَّتِه، ثمَّ قال[2]: «هذا كلامُ صاحب البيان» وهذا فيه إشارةٌ إلى التبرِّي من كلامه[3]؛ فيَتأيَّد به ما ذكرتُه)[4]. انتهى كلامُ «شرح العُباب».

«هذا ما قاله فلان»

«ومن صيغ التبري نحو: (هذا ما قاله فلان)[5]

وفي القضاء من التحفة: (ويشترط ـ أي: في تولية القضاء ـ القبول

---

(١) ما بين معكوفتين ذكرت في الأصل في الملاحق، ولم يبين الناسخ موضعها، ولقد اجتهدنا في البحث عن مكانها، ونسأل الله أن قد وفقنا في ذلك.

(٢) في «الإيعاب»: (ثم قال عقبه).

(٣) في «الإيعاب»: (مِن عُهْدتِه).

(٤) «الإيعاب شرح العُباب» (٣/ ١٢٧)، نسخة الأزهرية.

(٥) (قال الشيخ ابن حجر في التحفة في الحج وكذا في شرح العباب «هذا كلام فلان» صيغة تبري) كتبها العليجي بخطه على حاشية رسالته تذكرة الإخوان.

لفظا، وكذا فورا في الحاضر، وعند بلوغ الخبر في غيره، هذا ما في الجواهر وغيرها، لكن ما نقل[1] عن الماوردي بحث أنه يأتي هنا ما مر في الوكالة فعليه الشرط عدم الرد) اهـ فقد تبرأ من الأول بقوله: (هذا ما في الجواهر) ومن الثاني بقوله: (فعليه) إلخ، لكن قاعدة أن ما بعد لكن هو المعتمد في التحفة يؤيد أن ما اعتمده الثاني فحرره»[2].

«قالوا: لأن الأمر كذا»

ومِن صِيَغِ التبرِّي: (قالوا: لأنَّ الأمرَ كذا).

وفي (الاستبراء) من «التحفة» أثناءَ كلامٍ له: (وذكر الأذرعي له[3] تعليلاً آخَرَ مع التبرِّي منه ومع ما يُؤخَذ منه؛ فقال في «تَوَسُّطِه»[: «قالوا: لأن الملك بالإرث..») إلى أن قال في «التحفة» بعد كلام الأذرعي في «توسطه»][4] ما نصه: (وإنَّما يَتَّجِهُ وضوحُه بعد تسليم التعليل الذي تَبَرَّأَ منه..)[5] إلى آخِرِ ما في «التحفة».

---

(١) في «التحفة»: (لما نقلاه) (١٠/ ١٩٥)

(٢) ما بين معكوفتين ذكرت في الأصل في الملاحق، ولم يبين الناسخ موضعها، ولقد اجتهدنا في البحث عن مكانها، ونسأل الله أن قد وفقنا في ذلك.

(٣) في «التحفة»: (وذكر له الأذرعي).

(٤) من «ش.ح».

(٥) «تحفة المحتاج» (٨/ ٥٠٨_٥٠٩).

[آخر الرسالة]

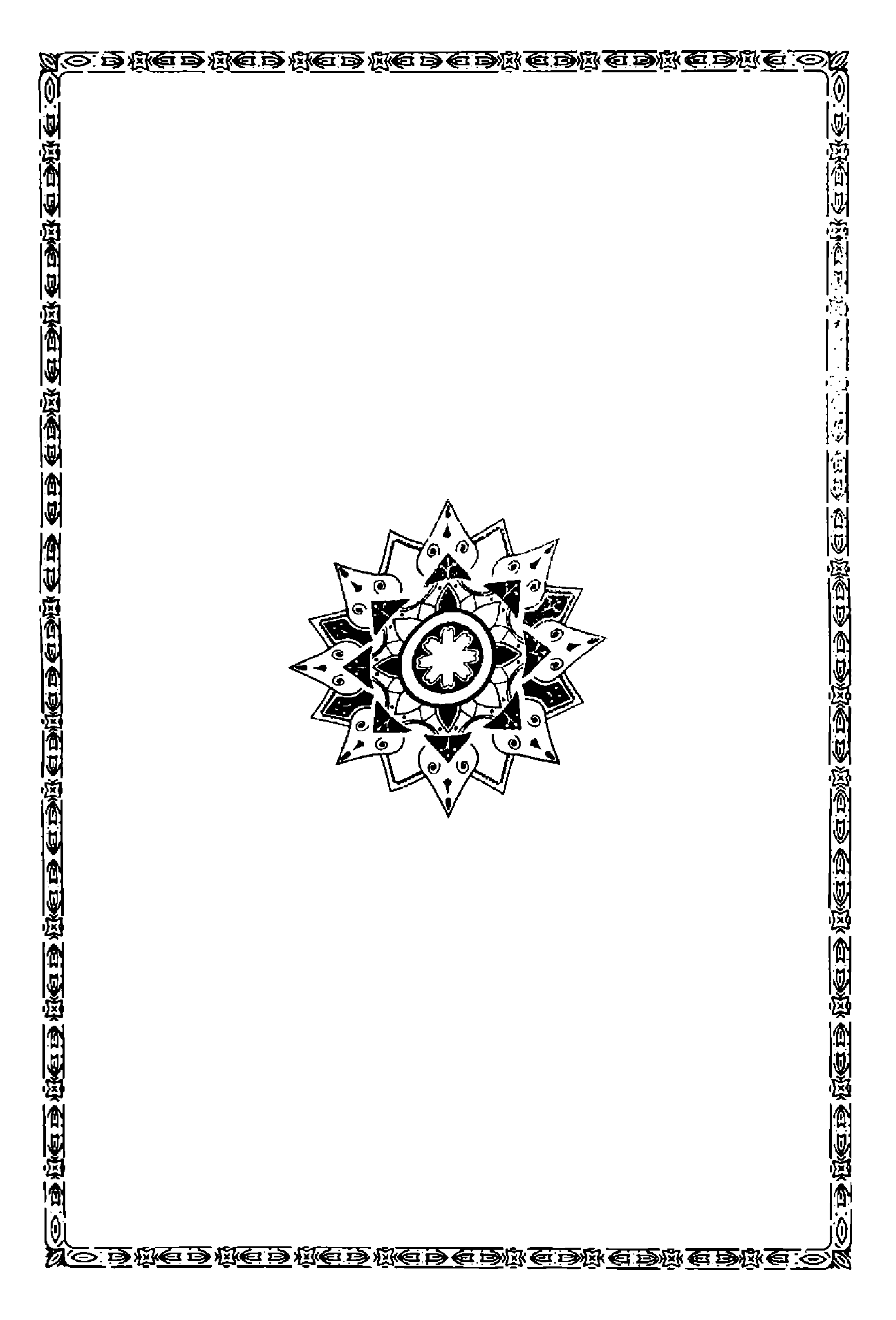
(1)وتمَّت الرسالةُ بتوفيق الله سبحانه وتعالى، ثمَّ الصلاة والسلام على أفضل وأشرف وأسعد المخلوقات سيِّدنا ومولانا محمَّدٍ، ما دامتِ السماواتُ والأرضُ والجنَّةُ والنار.

---

(1) لعل قبل هذه الخاتمة هو موضع السقط المذكور، وأن الخاتمة كتبها الناسخ لا الكردي، وأنقل عبارة الكردي من الفوائد المدنية لتمام الفائدة: (وإن قال في التحفة: على ما اقتضاه كلامهم أو على ما قاله فلان، ونحو ذلك؛ فهذه صيغة تبر كما صرحوا به، ثم تارة يرجح ذلك، وهو قليل، فيكون هو معتمد التحفة، وتارة يضعفه، وهو أكثر في التحفة مما قبله، فيكون مقابله هو المعتمد؛ وتارة يطلق ذلك ولم يرجح شيء، وجرى غير واحد حينئذ على أنه ضعيف، والمعتمد خلافه؛ وتوقفت في ذلك المؤلف في ذلك، وأنه لا يلزم من تبريه اعتماد مقابل ذلك التبري، فينبغي حينئذ مراجعة بقية كتب ابن حجر، فما فيها هو معتمد، فإن لم يكن ذلك فما اعتمده معتمدو متأخري أئمتنا الشافعية رضي الله عنهم، فحرر ذلك المؤلف إن أردت تحقيق ذلك) اهـ الفوائد المدنية (ص ٣٧٦) ثم ظفرت بنص كتبه تلميذه العليجي على هامش رسالته المسماة تذكرة الإخوان نقلا عن العقود، حيث قال فيها: (قال شيخنا محمد المدني: «في كون المقابل معتمداً في الموضعين ـ أي: في حال التضعيف وحال الإطلاق ـ ما قاله مشايخنا لكن إنا نتوقف فيه لأنه لا يلزم من التبري عن شيء اعتماد مقابله، فالذي يظهر لي: أن ينبغي مراجعة بقية كتبهم ليعرف الحال، فإن لم يتعرضوا فيها يراجع كتب معتمد الآخرين»)

اللَّهـمَّ؛ ابعثـه مقامـاً محمـوداً يَغبِطـه فيـه الأوَّلـون والآخِـرون، اللَّهـمَّ؛ أَنزِلـه المنـزلَ المقـرَّب عنـدك يـوم القيامـة يـومَ الحسـرة والندامـة، آمِيـن.

* * *

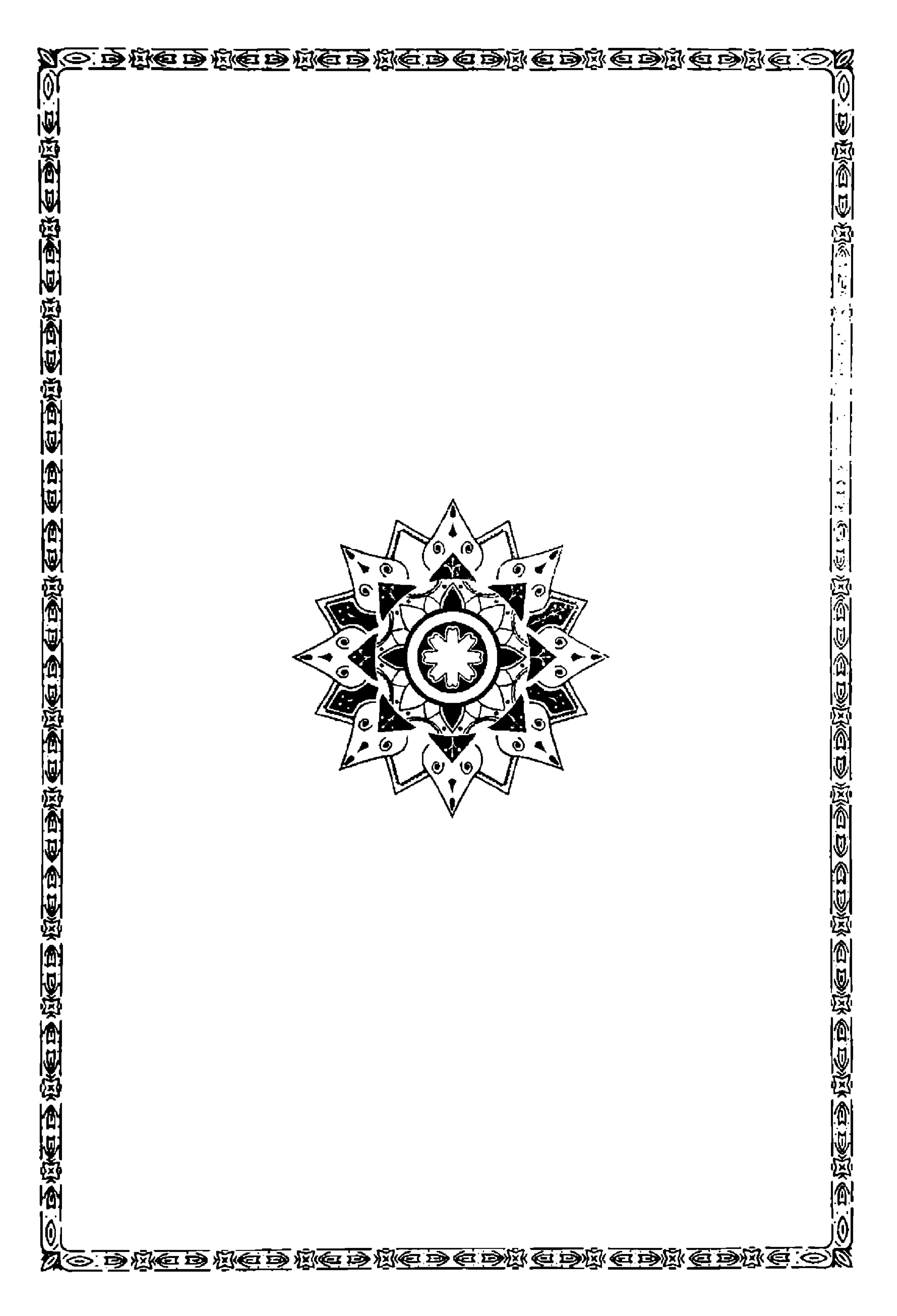


سموط الدرر في نظم المصطلح لنخبة ابن حجر

نظم

العلامة الفقيه حبيب بن يوسف الفارسي العماني





سموط الدرر في نظم مصطلح تحفة ابن حجر

المقدمة

قَالَ حَبِيبٌ هُوَ نَجلُ يُوسُفِ   المُرتَجِـي غُفـرَانَ رَبٍّ رَؤُفِ
الحَمدُ لِلإِلَهِ ذِي الإنعَامِ   بِتُحفَـةِ الإِيمَـانِ وَالإِسـلَامِ
ثُـمَّ صَلَاةٌ مَع سَـلَامٍ أَكمَلَا   عَلَى مَنِ اجتَـازَ المَقَامَاتِ العُلَى
المُصطَفَى المُهدَى عَرُوسَ المَمْلَكَهْ   عُنـوَانَ أَفـلَاكِ الهُـدَى وَالفَذلَكَهْ
وَآلِـهِ وَسَـائِرِ الصَّحَابَـهْ   ذَوِي التُّقَـى وَالفَضـلِ وَالنَّجَابَهْ
وَبَعـدُ هَـذِي نُبـذَةٌ مِنْ غُـرَرِ   مُصطَلَحَاتِ تُحفَـةِ ابنِ حَجَـرِ
وَرُبَّمَـا وَافَقَهَـا سِـوَاهَا   فِـي جُمَـلٍ بِهَـذِهِ تَرَاهَـا
نَحـوُ «نِهَايَـةِ» الجَمَـالِ الرَّمِلِـي   وَ«مُغنِيَ» الشَّمسِ خَطِيبِ الفَضلِ
وَقَـدْ تَسَـمَّتْ بِـ«سُمُوطِ الـدُّرَرِ   نَظـمِ اصطِلَاحِ تُحفَـةِ ابنِ حَجَرِ»
وَرَبُّنَـا المَدعُـوُّ وَالمَسـؤُولُ   فِـي نَيـلِ مَـا مِـن فَضلِهِ مَأمُـولُ
وَهَـا أَنَـا أَشـرَعُ فِـي المَقصُـودِ   بِعَـونِ رَبِّـي ذِي العَطَـا وَالجُـودِ

الكلام في ألقاب الشافعية

فَحَيثُ قَالَ: «الشَّارِحُ المُحَقِّقُ» فَهْوَ المَحَلِّيُّ كَذَاكَ المُطلَقُ
وَ«شَيخُنَا» فِيهَا مَتَى مَا يُورَدُ فَزَكَرِيَّا العَلَمُ المُجَدِّدُ
وَمُطلَقُ «القَاضِي» إِلَى الحُسَينِ مُنصَرِفٌ لَا غَيرَ، وَ«الشَّيخَينِ»
الرَّافِعِيِّ مَعَ يَحيَى النَّوَوِي وَبِـ«الشُّيُوخِ» مَعْهُمَا السُّبكِي نُوِي
وَالأَوَّلَينِ مِنهُمُ قَد حَاوَلَا بِمُضمَرٍ ثَنَّاهُ نَحوُ: «نَقَلَا»
وَ«القَاضِيَانِ» طَاهِرٌ وَمَنْ حُكِي أَمَّا «الإِمَامُ» فَهْوَ عَبدُ المَلِكِ
وَ«شَارِحٌ» بِالنُّكْرِ فَهْوَ مَن شَرَحْ عَلَى كِتَابٍ مَا عَلَى القَولِ الأَصَحْ
وَمَا فَشَا عَن بَعضِهِمْ وَاشتَهَرَا مِنَ أَنَّهُ ابنُ شُهبَةٍ فَنُظِّرَا
لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْوَاقِعِ يُدرَى بِالِاستِقرَاءِ وَالتَّتَبُّعِ
إذ عَزوُهَا لَهُ بِكَثرَةٍ جَرَى مَا لَيسَ فِي شَرحِ ابنِ شُهبَةٍ يُرَى
كَقَولِهَا فِي فَصلِ الِاستِقبَالِ: «عَبَّرَ شَارِحٌ بِهِ» ذَا تَالِي
يَعنِي بِهِ صَاحِبَ «الِابتِهَاجِ» أَوَّلَ شَارِحٍ عَلَى «الْمِنهَاجِ»
أَو مَن وَفَى بِغَرَضِ الْمَذكُورِ عَلَى الَّذِي قَالَ سِوَى الدَّمِيرِي
وَقَولِهَا: «ضَبَطَ شَارِحٌ (فَزَعْ)» فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ، هَذَا لَم يَقَعْ

فِـي شَـرحِهِ، وَهْـوَ لَـهُ شَـرحَانِ بَل غَيــرُهُ وَمِنهُـــمُ العُثمَانِي

أَو لَـم يَكُـن مِـن عِنـدِهِ بَـل نَقْلَا فَعَـــزوُهُ إِذَن لِذِيــهِ أَولَـــى

كَفِـي اللُّبَـاسِ «شَـارِحٌ» فِـي أَثَرِ «نَـازَعَ فِـيهِ» يَعنِـيَ الدَّمِيـري

وَتَـارِكُ الصَّـلَاةِ «قَـالَ شَـارِحٌ» مُحَمَّـدُ بـنُ قَاسِـمٍ ذَا الشَّـارِحُ

فَهْـوَ إِذَن كَـ«بَعـضِ شَـارِحِينَا» أَو «بَعـضِ شَـارِحٍ» أَتَـى مُبِينَـا

وَحَيثُ قَالَ: «بَعضُهُمْ»؛ فَهْوَ أَعَمْ مِنْ «شَارِحٍ» مَرَّ عَلَى القَولِ الأَتَمْ

وَقَـالَ بَعـضٌ: أَحمَـدُ الرَّمِلِـيُّ ذَاكَ، وَفِيـــهِ نَظَـــرٌ جَلِـــيُّ

فَإِنَّـــهُ فِـــي أَمكِنَـــهْ كَثِيـــرَهْ مَـــا رَامَـــهُ مَـــعْ كَونِـــهِ تَعبِيـــرَهْ

كَفِـي صَلَاتِهَا: «رَأَيـتُ بَعضَهُمْ» يَعنِي ابـنَ شُـهبَةٍ، وَذَاكَ إِثرَ «ثُمْ»

وَالنَّفْـلِ مِنهَـا «بَعضُهُـمْ» بِأَثَـرِ «رَجَّحَهُ» يَعنِي بِـذَاكَ الجَوجَرِي

وَمَاجَرَىمِنعَطفِ«بَعضِهِمْ»عَلَى «بَعضِهِـمُ» إِيَّـاهُ أَيضًـا أَبطَـلَا

الكلام في «كما» و«لكن» وما يعتمد بينهما

مُعتَمَـدٌ بَعـدَ «كَمَـا» هَا مُسـجَلَا ذَا عَـن سَـعِيدٍ سُـنبُلٍ قَـد نُقِـلَا

وَقَالَ: مَا فِي تِلوِ «لَكِنْ» قَد سَـمَا مُقَيَّـدٌ بِعَــدْمِ سَـبقِهَا «كَمَـا»

نَعَـمْ إِذَا جَـا: «لَكِـنِ الْمُعتَمَـدُ كَـذَا»، أَوِ «الأَوجَهُ»؛ فَهْـوَ أَعمَدُ

مُرَجَّحٌ مَا بَعدَ «لَكِنْ» مُطلَقَا | عَن بَحرِ بِشبِيشٍ كَذَا تَحَقَّقَا
وَالشَّيخُ إِدرِيسُ بِإِسنَادٍ أَثَرْ | مُتَّصِلٍ إِلَى الشِّهَابِ ابنِ حَجَرْ:
أَنَّ الَّذِي مَا قَبلَ «لَكِنْ» حَيثُمَا | قَد كَانَ تَقيِيدًا بِلَفظَةِ «كَمَا»
هُوَ الَّذِي مُرَجَّحٌ وَمُعتَمَدْ | إن لَم تكُن «كَمَا» فَتِلوٌ يُعتَمَدْ
وَلَيسَ يَخلُو كُلُّ ذَا عَن دُرْدِي | فَالوَجهُ مَا قَدْ قَالَ حَبرُ الْكُردِ
مِنَ انَّهُ حَيثُ تَلَا مُرَجِّحُ | أَو زَائِفٌ مَا بَعدَهَا فَوَاضِحُ
وَإن خَلَا عَنْ ذَينِ؛ فَالمُعتَمَدُ | ذَاكَ، وَفِي «لَكِن كَذَا» يَطَّرِدُ
وَقَولُ مَن أَطلَقَ مَحمُولٌ عَلَى | «وَاضِحٌ»، اوْ «ظَاهِرٌ»، اوْ مَا شَاكَلَا
إِثْرَ «كَمَا هُوَ»، فَإِنَّمَا سَبَرْ | قَاضٍ أَلِاعتِمَادَ لِلَّذِي ذَكَرْ
وَمَعَ هَذَا جَاءَ أَغلَبِيَّا | الضَّابِطُ المَذكُورُ لَا كُلِّيَّا
كَذَا اقتِضَا مَا فِي «العُقُودِ» قَد ذَكَرْ | فِي ذِي وَتِي لَكِنْ بِهِ عِندِي نَظَرْ
إن بَينَ «لَكِنْ» وَ«كَمَا» فِيهَا جَمَعْ | عَلَى سَوَاءٍ؛ فَتَعَارُضٌ وَقَعْ
وَمُقتَضَى النَّقلِ عَنِ ابْنِ حَجَرِ | تَرجِيحُ مَا بَعدَ «كَمَا» المُعتَبَرِ
وَقَالَ شَيْخُ الكُردِ: لَولَا مَا وُصِفْ | لَقُلتُ: لَيسَ بِبَعِيدٍ إن وَقَفْ
عَنِ اعتِمَادِ بَعدَ ذِي وَتِلوَتِهْ | إِلَّا بِأَن رُوجِعَ غَيرُ «تُحفَتِهْ»
مِن كُتبِهِ فَجُلُّ مَن يَعتَمِدُ | فَمَا يُوافِقْ فَهُوَ المُعتَمَدُ

هَـذَا وَقَد يُـورِدُ «لَكِـنْ» وَ«كَمَا» مُعتَمِـدًا خِـلَافَ مَـا بَعدَهُمَـا

وَحَيثُمَـا قَيَّـدَ مَـا بَعـدَ «كَمَـا» بِقَيــدَةٍ حَيِّزُهَـا لَـم يُفهَمَـا

فَهْــوَ يَكُــونُ عِنــدَهُ مُعتَمَــدَا لَا ذَلِـكَ الإِطـلَاقُ بَعـدَ أَورَدَا

صيغ الترجيح

كَمَـا أَتَـى التَّرجِيـحُ بِالتَّصرِيـحِ كَـذَاكَ قَـد يَجِـيءُ بِالتَّلوِيـحِ

فَـأَوَّلٌ كَـ«يَنبَغِـي» وَ«مُحتَمَـلْ» فَتحًا قَرِيبٌ وَضعُ مَعنَى المُحتَمِلْ

وَكُلِّ مَـا صَـرَّحَ بِاعتِـمَادِ وَالثَّـانِ كَالتَّقـدِيمِ وَالإِسـنَادِ

لِنَحوِ الاَكثَرِيـنَ وَالجَـوَابِ مَعْ تَوَقُّـفٍ مَـا فِـي مُقَابِـلٍ يَقَـعْ

وَالفَـرقِ وَالتَّوجِيـهِ وَالتَّفرِيـعِ كَـذَاكَ إِقـرَارٌ لِـذِي وُقُـوعِ

وَذِكـرِ غَايَـةٍ مَـعَ المُقَابِـلِ وَمَـا مُؤَيِّـدٌ لِحُكـمٍ حَاصِـلِ

وَوَضـعِ شَـيءٍ فِـي مَظِنَّـةٍ لَـهُ وَاجعَـل خِلَافًـا لِفُـلَانٍ مِثلَـهُ

صيغ التمريض

(يُقَـالُ) لِلتَّمرِيـضِ مِثـلُ (قِيـلَا) كَـذَا ادَّعَـى مَعلُومًـا او مَجهُـولَا

وَيُمكِـنٌ أَيضًـا عَلَـى مَا قَـد ذَكَرْ بَعضُهُـمْ وَلَيـسَ يَخلُـو عَـن نَظَرْ

صيغ التبري

«كَـذَا» وَ«هَذَا» لِلتَّبَـرِّي وَ«عَلَى» وَقَـد تَجِـي لِمَا يُـرَى مُستَشـكَلَا
وَمُشـبِهٌ قَالُـوا لِأَنَّ الشَّـانَا كَـذَا وَإِذ تَبَرَّيَـا أَبَانَـا
فَتَـارَةً لِنَحـوِهِ يَمِيـلُ مُرَجِّحًـا لَكِنَّـهُ قَلِيـلُ
وَتَـارَةً يُزَيِّفُـهْ وَكَثُـرَا وَتَـارَةً يَسـكُتُ عَمَّـا ذُكِـرَا
فَغَيـرُ وَاحِـدٍ أَبَانُـوا ضَعفَـهْ لَكِـنَّ لِلكُـردِيِّ فِيـهِ وَقفَـهْ
فَمَـالَ هَـا هُنَـا لِنَحوِ مَـا مَضَـى عَنهُ، وَمَـا مَـالَ لَـهُ قَـد يُرتَضَـى
إِن صَـحَّ هَـذَا فَكَـذَا ذَا ظَاهِـرُ فِـي أَنَّـهُ لَا يَرتَضِيـهِ الذَّاكِـرُ
وَمِثلُ ذَا المَذكُورِ فَاجعَلْ «لَم أَرَهْ لِغَيـرِهِ»، وَذَا لِغَيـرِي لَـمْ أَرَهْ

صيغ التوقف

قَـالَ فُـلَانٌ وَفُـلَانٌ خَالَفَـهْ مَـعَ السُّكُوتِ يَقتَضِـي تَوَقُّفَـهْ
كَنَحـوِ: «إِلَّا إِن يُقَـالَ» المُقتَفِـي فَإِنَّـهُ يُومِـي إِلَـى التَّوَقُّـفِ
تَبَـرٍّ او وَقفَـةٌ اوْ مَنـعٌ ظَهَـرْ إِن بَعـدَ تَسـلِيمٍ وَشِـبهَهُ ذَكَـرْ

التعبير بالمعتمد أو الأوجه

أَظهَـرُ قَولَيـنِ أَوَ اقـوَالٍ قَصَـدْ حَيـثُ جَـرَى تَعبِيرُهَـا بِالمُعتَمَدْ

أَصَــحُّ وَجهَيــنِ عَنَــى أَو أَوجُــهِ   مَهمَــا يَقَــعْ تَعبِيرُهَــا بِالأَوجَــهِ

كَــذَا العَلِيجِــيُّ حَــكَاهُ وَأَقَــرْ   عَــنْ بَاقُشَــيرٍ وَبِــهِ عِنــدِي نَظَــرْ

صيغ البحث

نَبِّــهَ لِلمَعلُــومِ دُونَ ذَكَــرَا   عَلَى الَّذِي عَن بَعْضِهِمْ قَد أُثِرَا

وَكَالَّــذِي يَظهَــرُ مَهمَــا يَقُــلِ   فَذَلِــكَ الــكَلَامُ بَحــثُ القَائِــلِ

«ظَاهِــرٌ انَّــهُ كَــذَا» كَمَــا عَبَــرْ   وَقِيــلَ لِلنَّقــلِ، وَفِــي هَــذَا نَظَــرْ

صيغة «لا يبعد»

وَنَحــوُ «لَا يَبعُدُ» قِيلَ: استُعمِلَا   فِيمَــا لَــدَى القَائِــلِ جَــا مُحتَمِــلَا

وَقِيــلَ مِمَّــا قَــد أَتَــى مُمَرَّضَــا   وَقِيــلَ مِمَّــا لِاعتِمَــادٍ وَارتِضَــا

وَعِنــدِيَ الأَصــوَبُ ذَا الأَخِيــرُ   فَإِنَّــهُ يَعضُــدُهُ أُمُــورُ

صيغ الاحتمال

وَفِــي المَقَــامِ إن بَــدَا احتِمَــالُ   لَا رَاجِــحٌ يُؤتَــى بِقَــد يُقَــالُ

جَوَابُهُــمْ وَالدَّفــعُ لِلإِشــكَالِ   مِمَّــا اكتَفَــوا فِيــهِ بِالِاحتِمَــالِ

مصطلح الاختيار

وَمَـا أَتَـى مُعتَمَـدًا دَلِيـلَا فَحَسْـبُ؛ فَالمُخْتَـارُ فِيـهِ قِيـلَا
أَطلَقَـهُ يَحْيَـى بِمَعنَـى الرَّاجِـحِ أَي مَذهَبًـا ذَا لَا عَـلَى المُصطَلَـحِ

الفرق بين «أجمعوا واتفقوا»

وَالفَرقُ بَينَ «أَجمَعُوا» وَ«اتَّفَقُوا» عَلَـى كَـذَا»: بِـأَنَّ هَـذَا يُطلَـقُ
فِـي أَهـلِ مَذهَـبٍ مِـنَ الأَئِمَّـهْ وَأَوَّلٌ حَيـثُ اجتِمَـاعُ الأُمَّـهْ

معانٍ في مصطلح النص

وَيُطلَـقُ «النَّـصُّ» عَـلَى كَلَامِ لِلشَّـافِعِيِّ السَّـنَدِ الإِمَـامِ
وَذِي دَلَالَـةٍ أَتَـى صَرِيحًـا وَظَاهِـرٌ مُحتَمَـلٌ مَرجُوحَـا
فَالنَّـصُّ هَذَا كَالصَّرِيـحِ إن عَرِي عَـنِ احتِمَالٍ بِخِـلَافِ الظَّاهِـرِ
وَتَـارَةً بِكَالصَّرِيـحِ عَـبَّرَا عَـنِ الَّـذِي مِنـهُ يَكُـونُ ظَاهِـرَا
لِأَنَّـهُ يَقـرُبُ مِـن صَرِيـحِ لِكَونِـهِ فِي غَايَـةِ الوُضُـوحِ
مَفهُـومٌ اولَى لِـكَلَامٍ يُنمَـى ذَلِـكَ بِالْفَحوَى لَدَيهِمْ يُسمَى
قَضِيَّـةُ القَـولِ وَمُقتَضَـاهُ مَـا مِنـهُ عَـلَى وَجـهِ التِـزَامٍ فُهِمَـا

صيغ التأمل

لِدِقَّـةٍ أَو شُـبْهَةٍ مَـا اسـتُعمِلَا ... إِثْــرَ كَلَامٍ مُــورَدٍ «تَأَمَّــلَا»

«فَليُتَأَمَّــلْ»، «فَليُحَــرَّرْ» آصِــرَا ... كَـ«فَليُرَاجَـعْ» لِتَوَقُّــفٍ جَـرَى

صيغ التضعيف

وَ«فِيـهِ مَـا فِيـهِ» لِوَهْـنٍ وَخَلَـلْ ... وَ«نَظَـرٌ» فِيمَـا فَسَـادٌ فِيـهِ حَـلْ

وَ«بَحْـثٌ» أَعَـمُّ مِمَّـا سَـبَقَا ... أَفَـادَهُ لَا عَازِيـاً أَبُـو البَقَـا

«وَفِيـهِ»؛ قَـالَ بَعْضُهُـمْ: لِلايمَـا ... لِزَيْــفٍ مَذكُــورٍ إِلَيْــهِ يُومَــى

وَ«فِـي كَـذَا»، أَو مِـنْ فُـلَانٍ وَقَعَا ... كَـذَا أَتَــى لِخَطَــإٍ قَــد وَقَعَــا

صيغ الاعتراض

لِلاعتِـرَاضِ صِيَـغٌ مِنهَـا: «وَرَدْ» ... وَذُو اشـتِقَاقٍ مِنــهُ مِثلُــهُ وَرَدْ

كَــذَا تَوَجَّــهَ وَمَــا تَصَرَّفَــا ... مِنــهُ وَذَا أَعَــمُّ مِمَّــا سَــلَفَا

لِأَنَّــهُ فَقَــطْ لِمَــا لَا مَدفَعَــا ... لَــهُ بِزَعــمِ مَــن لِــذَاكَ وَقَعَــا

القول في المعتمد بين ابن حجر والرملي

وَالفَرقُ بَينَ مَا اصطَفَاهُ ابنُ حَجَرْ ... وَمَـا انتَقَـى الرَّمِلِـيُّ لَيـسَ مُعتَبَرْ

بَــلْ قَــولُ ذَا وَقَــولُ ذَا سِــيَّانِ ... حَيــثُ هُمَــا كَفَرَسَــيْ رِهَــانِ

خِـلَافَ مَـن يُقَـدِّمُ ابـنَ حَجَـرِ وَالعَكـسُ عِندَ جُلِّ أَهـلِ الأَزهَرِ

فيما يعتمد من كتب ابن حجر

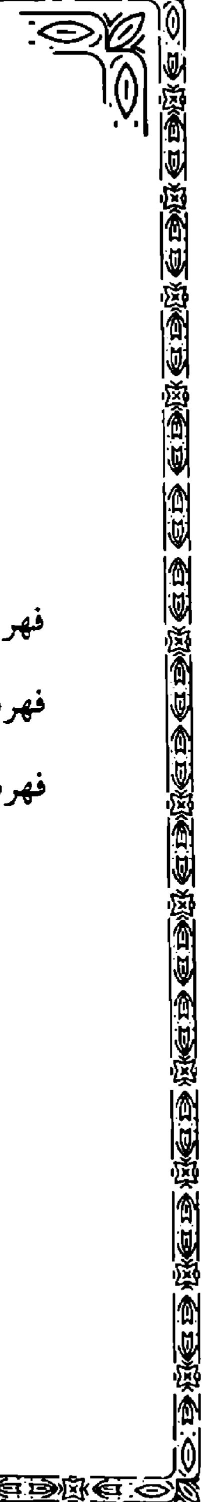
تُعتَمَـدُ «التُّحفَـةُ» مَهمَـا يَظهَـرِ الخُلـفُ بَيـنَ كُتُـبِ ابـنِ حَجَـرِ
فَـ«الفَتحُ»، فَـ«الإِمدَادُ»، فَـ«الإِيعَابُ» ثُـمَّ «فَتَـاوَاهُ» هِـيَ المَـآبُ

الخاتمة

وَهَا هُنَا إِنتَهَتْ «سُمُوطُ الدُّرَرِ» ذَاقَـتْ إِلَـى قَبُـولِ رَبِّ البَشَـرِ
كَمَـا أُذِيقَـتْ خِلعَـةَ الإِتمَـامِ مِن عِندِ ذِي الجَـلَالِ وَالإِكرَامِ
فِـي مَسقَطٍ عَاصِمَـةٍ لِسَـاهِرَهْ عُمَـانَ مِـن بَاطِنَـةٍ وَظَاهِـرَهْ
فَهاكَهَـا مَنظُومَـةً بَدِيعَـهْ فِـي بَابِهَـا شَـافِيَةً رَفِيعَـهْ
سَـنَةَ سِـتَّ عَشـرَةٍ مَـعْ أَلـفِ وَرُبعِـهِ وَخُمـسِ رُبـعِ الأَلـفِ
الحَمـدُ لِلَّـهِ عَلَـى مَـا أَرفَـدَا ثُـمَّ الصَّـلَاةُ وَالسَّـلَامُ سَـرمَدَا
عَلَـى رَسُـولِ اللهِ ثُـمَّ آلِـهِ وَصَحبِـهِ المُقتَبِسِـي كَمَالِـهِ

***





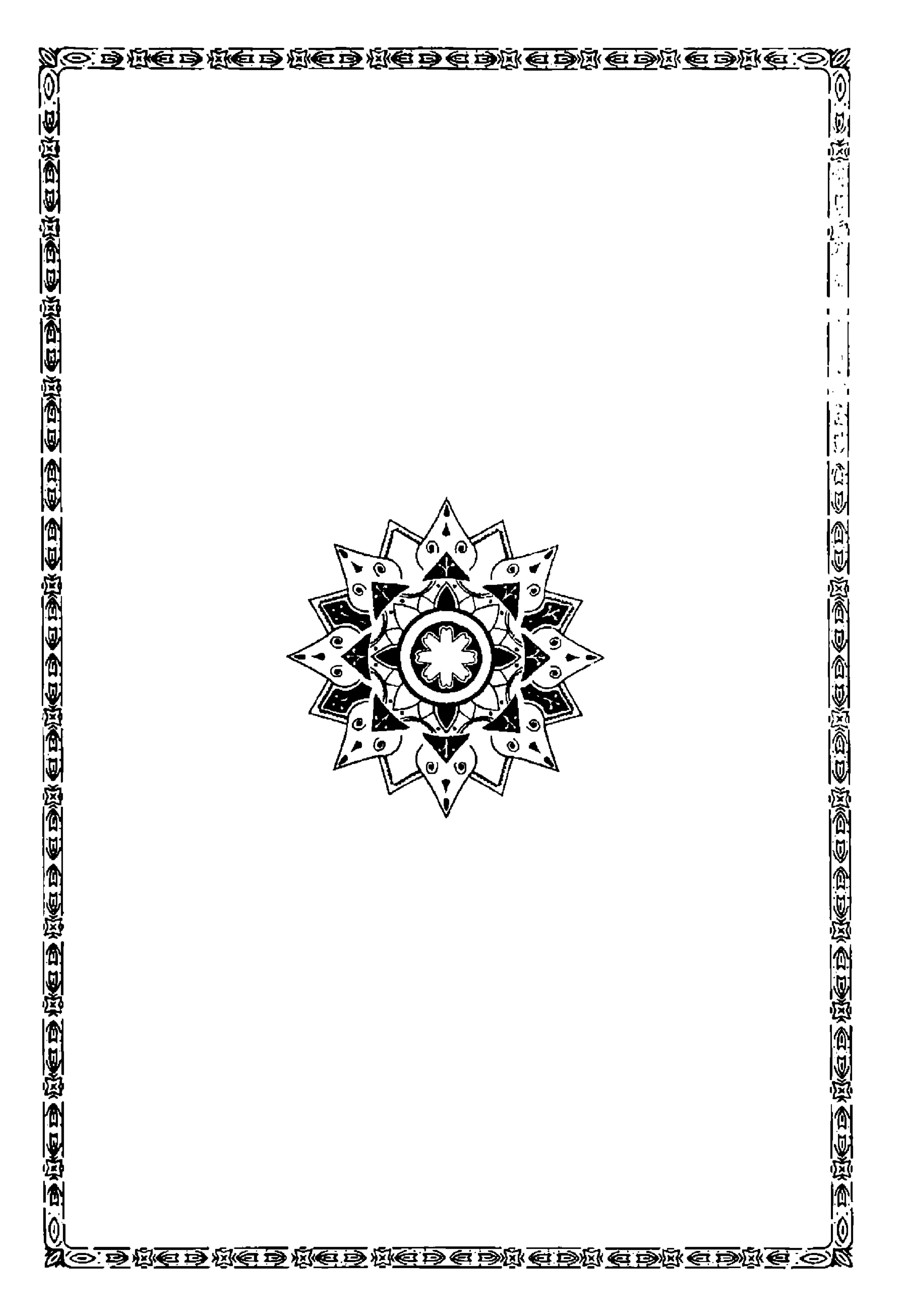
الفهارس

فهرس المصادر المخطوطة

فهرس المصادر المطبوعة

فهرس الموضوعات

* * *



فهرس المصادر المخطوطة

• الابتهاج في شرح المنهاج، الشيخ علي عبد الكافي السبكي، الجزء الأول، نسخة الأحقاف، رقم ٤٥٦.

• إرشاد المحتاج، ابن قاضي شهبة، نسخة: مجمع اللغة بسوريا، رقم ١-٠٦٨٨١٣، ونسخة الظاهرية رقم ٢١٣١.

• الإيعاب شرح العباب، ابن حجر الهيتمي، الجزء الأول، نسخة الملك سعود، رقم ٥٥٤١، والجزء الثاني، نسخة الأزهرية: رقم٧٨٧٢، والجزء الثالث: النسخة الأزهرية، رقم ٢٢٧٧.

• الإمداد في شرح الإرشاد، ابن حجر الهيتمي، الجزء الأول، نسخة الظاهرية، رقم ٢٣٨١، الجزء الثاني، نسخة: شوراى بإيران، رقم ١٣٨٢، الجزء الثالث، رقم ٩٤١٢.

• بسط الأنوار، الأشموني، نسخة الأحقاف، رقم ٥٤٠.

• حاشية البكري على المحلي، محمد أبي الحسن البكري، نسخة الظاهرية، رقم ٢٠٠١، ونسخة الملك عبد العزيز، رقم ٤٨٥.

• حاشية ابن عبد الحق على شرح المحلي على منهاج الطالبين، أحمد السنباطي، نسخة الأحقاف، رقم ٦٩٦.

• حاشية على شرح المنهج، ابن قاسم العبادي، نسخة الأزهرية، رقم ٥٥٩٠١.

• خادم الرافعي والروضة، الزركشي، الجزء الثاني، نسخة الظاهرية، رقم ٢٣٧٦.

• شرح المحرر، الزيادي، نسخة كاشف الغطاء بالنجف، رقم ١٦٣٧٧، ١٦٩٨٤.

• شرح التنبيه، الخطيب الشربيني، نسخة مكتبة كامبردج، رقم ١٦٥٨.

• مصباح المحتاج في شرح المنهاج، محمد بن قاسم الغزي، نسخة الأزهرية، رقم ٨٧٨٩٥.

• الغرر البهية في شرح المناسك النووية، محمد بن أحمد الرملي، نسخة مسجد السيدة زينب، رقم ٢٦٨٠.

• فتاوى الطنبداوي، الطنبداوي، نسخة الجامع الكبير بصنعاء، ١٣٤٧، ١٣٣٩.

• فتح الغفار على غاية الاختصار، ابن قاسم العبادي، نسخة الأزهرية، رقم: ٥٥٩٢١.

• قوت المحتاج، الأذرعي، نسخة الظاهرية، رقم ١٩٦٩.

فهرس المصادر المطبوعة

• الإرشاد، ابن المقري، طبعة: دار المنهاج.

• إخلاص الناوي في إرشاد الغاوي، ابن المقري، طبعة: دار الكتب العلمية.

• إتحاف أهل الإسلام بأحكام الصيام، ابن حجر الهيتمي، طبعة: مكتبة طيبة المدينة المنورة.

• بذل الماعون في أخبار الطاعون، ابن حجر العسقلاني، طبعة: دار العاصمة.

• البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، طبعة: دار المنهاج.

• تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، طبعة: دار الضياء.

• حاشية عمر البصري على تحفة المحتاج، السيد عمر البصري، الطبعة الحجرية.

• حاشية الإيضاح، ابن حجر الهيتمي، طبعة: دار الحديث.

• حاشية قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، طبعة: دار الفكر.

• حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، عبد الحميد الشرواني، طبعة: المكتبة التجارية الكبرى.

• حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج، أحمد ابن قاسم، طبعة: المكتبة التجارية الكبرى.

• حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، نور الدين الشبراملسي، طبعة: دار الفكر.

• روضة الطالبين، الإمام النووي، طبعة: المكتب الإسلامي.

• مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، طبعة: دار الكتب العلمية.

• منهاج الطالبين، الإمام النووي، طبعة: دار المنهاج.

• المستدرك على الصحيحين، الحاكم، طبعة: دار الكتب العلمية.

• المجموع شرح المهذب، النووي، طبعة: دار الفكر.

• المعجم الأوسط، الطبراني، طبعة: دار الحرمين.

• صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، طبعة: دار طوق النجاة.

• صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، طبعة: دار إحياء التراث العربي.

• صحيح ابن حبان، محمد ابن حبان، طبعة: مؤسسة الرسالة.

• السنن الكبرى، البيهقي، طبعة: دار الكتب العلمية.

• السراج الوهاج، ابن النقيب، طبعة: مكتبة الرشد.

• النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميري، طبعة: دار المنهاج.

• نهاية المحتاج، محمد بن أحمد الرملي، طبعة: دار الفكر.
• النكت على المختصرات الثلاثة، أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم، طبعة: دار المنهاج.
• سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، طبعة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي.
• عجالة المحتاج، ابن الملقن، طبعة: دار الكتاب.
• كشف الأسرار شرح أصول البزدويّ، عبد العزيز البخاري، طبعة: دار الكتاب الإسلامي.
• الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، طبعة: المكتبة الإسلامية.
• فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، أحمد الرملي، طبعة: دار الضياء.
• فتاوى الشهاب الرملي، أحمد الرملي، طبعة: المكتبة الإسلامية.
• فتح الوهاب، زكريا الأنصاري، طبعة: دار الفكر.
• فتح الجواد شرح الإرشاد، ابن حجر الهيتمي، طبعة: دار الكتب العلمية.
• فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، السهالوي، طبعة: دار الكتب العلمية.
• فتح الفتاح في شرح الإيضاح، ابن علان، طبعة: شركة الريان ناشرون/ المكتبة المكية.

البحوث الجامعية

• كافي المحتاج في شرح المنهاج، جمال الدين الإسنوي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
• الإمداد شرح الإرشاد، ابن حجر الهيتمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
• الخادم، الزركشي، جامعة أم القرى.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة والمراجعات	٥
مقدمة السيد العلامة عمر بن حامد الجيلاني	٧
مراجعة الدكتور محمد عمر الكاف	١١
مراجعة الدكتور أحمد عمر الأهدل	١٤
مراجعة الشيخ محمد طارق مغربية	١٩
القسم الدراسي	٢٧
أهمية الكتاب	٢٩
اسم الكتاب	٢٩
رحلتي مع الكتاب	٣٠
منهج التحقيق	٣٣
ترجمة الإمام الكردي	٣٤
وصف النسخ	٣٩
أنموذج من صور الأصول الخطية للكتاب	٤٣

الموضوع	الصفحة
ترجمة العلامة حبيب الفارسي	٤٨
النص المحقق	٥٥
المبحث الأول: في الكلام على تعبير «التحفة» بـ(شارح) و(الشارح)	٥٦
مواضع من «التحفة» لا يصحُّ نسبةُ لفظ «شارح» لابن شُهبة	٥٨
مسائل معزوة ل «شارح» ذكرها ابن شهبة نقلاً عن غيره	٦٤
مسائل عبر فيها ب «شارح» في التحفة ونقل في غيرها أنه غير ابن شهبة	٧٣
رأي العلامة الكردي في إطلاق «شارحاً»	٨٣
التأكيد على أن مراد «التحفة» بـ(شارح) أي شارح كان لأي كتاب كان، وأن عبارة (بعض الشراح) مثل ذلك	٨٦
تتمة مواضع من «التحفة» عبَّر فيها بـ«شارح» مما لا يصح نسبتها لابن شهبة ...	٨٩
مراد «التحفة» بالشارح: الجلال المحلي	٩٥
ألفاظ أخرى تدل على الإمام المحلي	١٠٣
قد يعبر بـ«شارِحِين» بلفظ الجمع	١٠٦
قد يعبر بـ«شارحَين» بلفظ التثنية	١٠٦
خلاصة مقصود «التحفة» بـ«شارح»	١٠٧

الموضوع	الصفحة
الكلام على تعبير «التحفة» بـ«بعضهم»	١٠٨
مسائل تدل على أن المراد بـ«بعضهم» ليس الشهاب الرملي	١٠٨
موافقة ابن حجر للرملي في التعبير بـ«بعضهم»	١٢٠
عطف «بعضهم» على «بعض»	١٢١
الكلام على مصطلح «التحفة» فيما بعد «كما» و«لكن»	١٢٧
القول الأول: قول الشوبري	١٢٧
القول الثاني: تقرير العلامة البشبيشي	١٣٠
القول الثالث: منقول عن ابن حجر	١٣٠
بيان الإشكال في إطلاق الأقوال الثلاثة	١٣١
مواضع اعتماد ما قبل «لكن»	١٣١
مواضع اعتماد ما قبل «لكن» مع عدم التنبيه عليه	١٣٦
مواضع يُحكم فيها بضعف ما بعد «كما»	١٤٢
التصريح باعتماد ما بعد «كما»	١٤٦
ما يفيده إقرار الرد في كلامهم	١٤٨

الموضوع	الصفحة
تقييد ما بعد «كما»	١٥٠
احتمال ما بعد «كما»	١٥٣
تعبير الفقهاء بـ«محتمَل»	١٥٤
الجمع بين «كما» و«لكن»	١٥٧
اعتماد الكردي قول ابن حجر	١٥٨
مسألة يتردد فيها النظر	١٥٩
ذِكر «كما» أو «لكن» وحدها	١٦٠
قوله «كما هو واضح» أو «كما هو ظاهر»	١٦١
مناقشة الشيخ سعيد سنبل	١٦١
صيغ التبري	١٦٩
آخر الرسالة	١٧٦
سموط الدرر في نظم مصطلح تحفة ابن حجر	١٨١
الفهارس	١٩١
فهرس المصادر المخطوطة	١٩٣

الموضوع	الصفحة

فهرس المصادر المطبوعة ١٩٤

فهرس الموضوعات ١٩٦

* * *